٥٨٩

كتاب القاري في شرح ثلاثيات البخاري

مكتبة المغاربه بالأزهر

الفن ٨

اسم الكتاب القاري شرح ثلاثيات البخاري

الجزء

رقم الخاص ٦٠٨١

رقم عام ٩٢١٦٩

سنة الطبع

٦٠٨٠
٩٢١٦٩
قسم

٦٠٨٠
٩٢١٦٩
ث/ مغاربة

وقف عبد الرحمن بن شطيبه على طلبة العلم الشريف

كتاب كفاية القاري شرح ثلاثيات البخاري

تصنيف مولانا العالم

العلامة مفيد عصره ووحيد

دهره المتفنن في سائر العلوم مولانا

الشيخ حميد السندي الحنفي

تغمده الله برحمته واسكنه

فسيح جنته وجميع المسلمين

امين يارب العالمين

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل علو السند الصحيح من اقرب المقرب
وصيره غاية المقاصد من العلوم ونهاية الارب • احمده سبحانه
وتعالى على ان خص بهذه المنقبة العلية امام ائمة الحديث
والاخبار النبوية صاحب الصحيح البخاري الذي في فضله
وتقدمه ما احد يماري • واشكره عز وجل على ما شرح
صدور اهل الحديث بحفظ كتابه • وايضاح مطالبه
وبيان ماربه • وفهم خطابه • والصلوة والسلام
على سيدنا ونبينا محمد الذي امرنا بتبليغ احاديثه الى امته
وعلى اله واصحابه الذين شرحوا احاديثه وحلوا مشكلاتها
لاهل ملته اما بعد فلما كان اصح الصحاح صحيح البخاري واعلا
اسانيده الثلاثيات التي خصها بعناية الملك الباري فهي اقرب
الاسانيد الى الرسول صلى الله عليه وسلم وارجى ما يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى
لاحتوائها على قرب الاسناد وصحة الرواة والاستناد فالاعتناء بها
سنة حسنة والابتداء بقراءتها مما استحسنته الافئدة والالسنة فقد قال
الامام احمد بن حنبل طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقال محمد بن اسلم
الطوسي قرب الاسناد قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم طلب الاسناد سنة صحيحة فذكر حديث
انس في محي الاعرابي وقوله يا محمد اتانا رسولك فزعم الحديث قال ولو كان العلو

الاسناد

العالي

الاسناد غير مستحب لانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم سؤاله عما اخبره
رسوله عنه ولامره بالاقتصار على ما اخبر الرسول عنه ولم يحكم الحاكم
خلافا في تفضيل العلو انتهى فحيث كانت هذه الثلاثيات مع قربها
اصح من سائر الروايات فالخوض في شرحها من ارجى الاعمال واقرب ما
يتوسل به الى بلوغ الامال فلذا نخوض في ايضاح معانيها وبيان الفاظها ومبانيها
فاقول مستعينا بالله ومفوضا امري الى الله ثلاثيات الامام البخاري التي
افردها العلماء على حسب اطلاعنا اثنان وعشرون حديثا وقد عدها الكرماني
والقسطلاني في شرحيهما على البخاري على النمط الذي اوردناها عليه وقال
وقال في فتح الباري عند ذكر هذا الحديث الاتي وفي هذا الحديث اول
ثلاثي وقع في البخاري وليس فيه اعلا من الثلاثيات وقد افردت فبلغت
اكثر من عشرين حديثا ثم قال في شرح عيسى بن طهمان ما معناه وهذا
اخر ما وقع في الصحيح من ثلاثيات البخاري انتهى وقد صرح الكرماني
والقسطلاني عند ذكر هذا الحديث بانه هو الثاني والعشرون
من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته وقد اتفق الشراح الثلاثة
على هذا العدد فلا عبرة بمن خالف القول المعتمد • واعلم ان هذه
الثلاثيات رواها البخاري عن ثلاثة من الصحابة رضي الله عنهم فعن سلمة
ابن الاكوع سبعة عشر حديثا وعن انس بن مالك اربعة احاديث وعن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه حديثا واحدا والرواة عن الصحابة المذكورين اربعة
يزيد ابن ابي عبيد ومروياته سبعة عشر حديثا وحميد الطويل ومروياته
ثلاثة احاديث وجرير ابن عثمان ومروياته واحد • ومشايخ البخاري الثلاثيات

٥

خمسة عن ابراهيم ومروياته احدى عشر حديثا وابو عامر النبيل
ومروياته ستة ومحمد بن عبيد الله الانصاري ومروياته ثلاثة
وعصام بن خالد ومرويه واحد وخلاد ابن يحيى ومرويه واحد
فهذه ضابطة ثلاثيات البخاري فينبغي التفطن لها للسامع
والقاري انتهى الحديث الاول منها ما قال امير المومنين
في علم الحديث وامام ايمة الحفاظ في الفضل والتحديث الامام ابو عبد الله
محمد بن اسماعيل البخاري في الجامع الصحيح من كتاب العلم في باب اثم
من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اعلم ان هذه الالفاظ
التي تذكر في الاسانيد تسمى عند المحدثين صيغ الاداء قال الحافظ
بن حجر العسقلاني في النخبة وصيغ الاداء المشار اليها على ثمان مراتب
الاولى سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات عليه وهي المرتبة الثانية
ثم قرئ عليه وانا اسمع وهي الثالثة ثم انبانى وهي الرابعة ثم ناولني
وهي الخامسة ثم شافهني بالاجازة وهي السادسة ثم كتب الى
الاجازة وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسماع
والاجازة ولعدم السماع ايضا وهذا مثل قال وذكر وروى
فاللفظان الاولان من صيغ الاداء وهما سمعت وحدثني صالحان
لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث لما سمع من لفظ الشيخ
هو الشايع بين اهل الحديث اصطلاحا ولا فرق بين التحديث والاخبار
من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد لكن لما تقرب في الاصطلاح
صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية مع ان هذا الاصطلاح
ان ما شاع عند المشارقة ومن تبعهم واما عند المغاربة فلم يستعملوا

هذا

هذا الاصطلاح بل الاخبار والتحديث بمعنى واحد عندهم فان جمع
الراوي اي اتى بالصيغة الاولى جمعا كان يقول حدثنا فلان او سمعنا فلانا
يقول فهو دليل على انه سمع منه مع غيره وقد تكون النون للعظمة
لكن يفضل واولها اي صيغ المراتب اصرحها اي اصرح صيغ الادائي سماع
قايلها لانها لا تحتمل الواسطة وان حدثني قد تطلق في الاجازة تدليسا
وارفعها مقدارا ما يقع في الامالي لما فيه من التثبت والتحفظ والثالث
وهو اخبرني كالرابع وهو قرات عليه لمن قرا بنفسه على الشيخ فان جمع كان
يقول اخبرنا او قرانا عليه فهو كالخامس وهو قرئ عليه وانا اسمع وعرف ان التعبير
بقرات لمن قرا خير من التعبير بالاخبار لانه افصح بصورة الحال
تنبيه القراة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور وابعد من ابا ذلك
من اهل العراق وقد اشتد انكار الامام مالك وغيره من المدنيين
عليهم حتى بالغ بعضهم على السماع فرجحها من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم
البخاري وحكاه في اوايل صحيحه عن جماعة من الايمة الى ان السماع من لفظ
الشيخ والقراة عليه بعني في الصحة والقوى والله اعلم والانبا
من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الاخبار اما في عرف المتاخرين
فهو الاجازة كعن لانها في عرف المتاخرين للاجازة وعنعنة المعاصر محمولة
على السماع بخلاف غير المعاصر فانها تكون مرسلة او منقطعة فشرط
حملها على السماع ثبوت المعاصرة الا من المدلس فانها ليست محمولة على السماع
وقيل يشترط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقاء بها اي الشيخ
والراوي ولو مرة واحدة ليحصل الامن في باقي معنعنه عن كونه من المرسل
الخفي انتهى وقال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة والفرق بين المدلس

من هذا ام

والخفي المرسل دقيق يحصل الخبره بما ذكره ههنا وهو ان التدليس يختص
بمن روى عمن عرف لقاه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه فهو المرسل
الخفي ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصره ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل
الخفي في تعريفه والصواب التفرقه بينهما ه وقال الطيبي في الخلاصه الجوب
في الكتب المولفه اذا رويت ابدال حدثنا باخبرنا ولا عكسه لاحتمال ان يكون
من قال ذلك مما لا يرى التسويه بينهما واذا كان كذلك يرى والابدال عند التسويه
مبني على الخلاف المشهور في رواية الحديث هل يجب ايراد الفاظه او يجوز
نقل معناه فمن جوز اذا نقل المعنى من غير نقل اللفظ جوز ابدال
حدثنا باخبرنا ومن ثم لم يجوز الابدال وعلى هذا التفصيل ما سمعه
من لفظ الشيخ انتهى ه وقال الشيخ ابو زكريا يحيى الانصاري في شرح
الالفيه واختصه اي المحدثون في كتبهم لا في نطقهم حدثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثانيها شطرها الثاني وهو
المشهور او على انا الضمير وقيل على دثنا باسقاط الحاكما راه ابن
الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو
المشهور او على ارنا لحذف الخاء والباء واقتصر البيهقي على ابنا لحذف
الخاء والراء قال ابن الصلاح وليس بحسن اي لاشتباهه بابهانا ويرمز
ايضا حدثني فيكتب ثني او دثني دون اخبرني وانبانا وابنائي
انتهى ه قال الامام النووي في مقدمة شرح مسلم جرت عادة
اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط
وينبغي للقاري ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ على فلان

اخبرك فلان

ملكيه

اخبرك فلان فليقل القاري على فلان قيل له اخبرك فلان قيل له
قلت اخبرنا فلان ه واذا تكررت كلمة قال كقوله ثنا صالح قوله
قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط فليلفظ بهما القاري لفظا قال
في هذا كله فقط اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون من الحذف لدلالة
الحال عليه كذا مما عهد انتهى حذفه ايضا لفظا انه في مثل ما رواه الترمذي
من حديث حذيفة رضي الله عنه قال رأى رجلا الحديث فان تقديره
قال انه راى رجلا وقول البخاري ثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر
بن عون فهذا خلاصة ما يناسب ذكره من صيغ الاداء في هذا المقام
ولنرجع الى شرح الحديث قوله المكي فاعل حدثنا قال الكرماني هو
بفتح الميم وبالكاف وبالمشدده ابو السكن بفتح المهمله والكاف
ابن ابراهيم ابن بشير بفتح الموحده وكسر المعجمه اخره راء البلخي
الحنظلي التميمي قدم بغداذ وحدث الناس ذهابا وايابا
قال بحجت ستين وتزوجت ستين وجاورت البيت عشرين
وفي القسطلاني وفي رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف
وفي اخرى حدثني مكي بالافراد والتنكير وفي فتح الباري هو
اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ البخاري سمع من سبعه عشر
من سبعه عشر من التابعين وفي هداية الارشاد عن محمد بن علي
قال سالت مكيا في سنة كم ولدت قال سنه ست وعشرين ومايه
قال ابو علي وحدثنا محمد قال مات مكي ابن ابراهيم ليلة الاربعا قبيل
الصبح من شعبان سنه خمس عشره ومايتين قال البخاري في التاريخ الصغير
مات سنه اربع عشره ومايتين وقال في الكبير مات سنه اربع عشره

فلو ترك القاري ذلك

ومايتين ولم يشك فيه قال حدثني يزيد على صيغة المضارع من الزيادة
ابن ابي عبيد مصغر عبد وهو بفتح العين هو مولى سلمة بن الاكوع الاسلمي
روى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه مكي بن ابراهيم في العلم والتفسير
والاضاحي وابو عاصم وحاتم بن اسماعيل ويحيى بن سعيد القطان وبكير ابن
عبد الله الاشج وتوفي بالمدينة سنة ستّ او سبع واربعين ومايه
ومن المعلوم ان حاصل المعنى حدثنا يزيد حال كونه راويا عن تقدم
أن الرواية بعن محمولة على السماع بشرط المعاصرة واللقا وهو متحقق
هاهنا كما لا يخفى سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع بفتح
الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لقبه المعوج الكوع
اي طرف الزند الذي يلي الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي
المدني ويفهم من ظاهر هذه العبارة ان الاكوع ابو سلمة بلا واسطة
لكنه ذكر في الاصابة بلفظ قيل هو ابن عمر بن الاكوع وقيل اسم ابيه ومهب وقيل
غير ذلك فعلى هذا يكون سلمة منسوبا في الحديث الى جده ولعل سبب
نسبته اليه ما ذكره في القاموس من ان الاكوع العظيم وكنيته
سلمة ابو مسلم او ابو اياس او ابو عامر ومن مناقبه انه
شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم وقد روي له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا اخرج البخاري منها
احدا وعشرين حديثا وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الفرس فاضلا
خيرا اسكن الربذة بالتحريك واعجام الدال قرية نجد من عمل المدينة
على نحو اربعة ايام منها نزلها ابو ذر الغفاري وتوفي بها كما ذكره السيد

السمهودي

السمهودي في تاريخ المدينة وقال الكرماني ويقال انه كلمه الذئب قال
سلمة فقد رايت الذئب قد اخذ ظبيا فطالبته حتى نزعته منه فقال
ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فتنزعه
مني قال قلت يا عباد الله ان هذا العجب ذئب يتكلم فقال الذئب
اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل يدعوكم
الى عبادة الله وتاتون الى عبادة الاوثان قال فلحقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلمت انتهى وقال القاضي عياض في الشفا ومن
ذلك قصة كلام الذئب المشهورة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينا
راع يرعى غنما له عرض الذئب لشاة منها فاخذها الراعي منه فاقعى الذئب
وقال للراعي الا تتقي الله حلت بيني وبين رزق رزقنيه قال الراعي العجب من
ذئب يتكلم بكلام الانس فقال الذئب الا اخبرك بأعجب من ذلك رسول
الله صلى الله عليه وسلم بين الحرتين يحدث الناس بانبا ما قد سبق
فاتى الراعي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قم فحدثهم ثم قال صدق والحديث فيه قصة وفي بعضه طول
وروى حديث الذئب عن ابي هريرة رضي الله عنه فقال الذئب
انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا لم يبعث الله نبيا
اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة الثمانية واشرف
اهلها على اصحابه ينظرون قتالهم وما بينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله قال الراعي من لي بغنمي قال الذئب
انا ارعاها حتى ترجع فاسلم الرجل اليه غنمه ومضى وذكر قصته
واسلامه ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال النبي

صلى الله عليه وسلم يقاتل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم عد الى غنمك
تجدها بوفرها فوجدها كذلك وذبح للذي شاة وعن اهبان
ابن اوس وانه كان صاحب القصة والمحدث بها ومكلم الذيب
وعن سلمة بن الاكوع وانه كان صاحب هذه القصة ايضا وسبب اسلامه
بمثل حديث ابي سعيد انتهى وقال في الاصابة واول مشاهده رضي
الله عنه الحديبية وكان من الشجعان ويسبق الفرس عدوا وبايع
النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت نزل المدينة ثم تحول الى
الربذة بعد قتل عثمان وتزوج بها وولد له حتى كان قبل ان يموت
بليال نزل المدينة فمات بها وكان ذلك سنة اربع وسبعين على الصحيح
وقيل مات سنة اربع وستين وزعم الواقدي ومن تبعه
انه عاش ثمانين سنة قال في الفتح وهو على القول باطل اذ يلزم
منه ان يكون له في الحديبية نحو من عشرين سنة ومن كان في ذلك السن
لا يبايع على الموت ثم رايت عند ابن سعد انه مات في اخر خلافة معوية
كذا ذكره البلاذري انتهى قال قد سبق الاشارة الى انه ينبغي
للقاري ان يتلفظ بلفظ انه قيل قال لاقتضا المقام له كما لا يخفى
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه يقول من
موصول متضمن معنى الشرط والتالي صلته يقل عني اصله يقول
حذفت الواو للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي شيا لم اقله والذي
لم اقل فحذف العايد لان العايد المفعول يجوز حذفه وذكر القول
لانه الاكثر وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم وحكم
الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وهو الجساره على

الشريعه

هذا ط

الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه فلا فرق في ذلك بين
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم
يكن قاله او فعله قال القسطلاني في شرح حديث ابي
هريرة رضي الله عنه الوارد في وعيد الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه
في كل حال سواء في اليقظة او في النوم انتهى فليتبوأ بكسر
اللام على الاصل وسكونها على المشهور وهو جواب الشرط السابق
مقعده اي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه
مسكنا وهو امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى
التهكم او دعا على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني
يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه
بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولاها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح عن ابن عمر بلفظ يبنى له بيت في النار قال الطيبي فيه
اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزايه اي كانه قصد في الكذب
التعمد فليقصد بحزاته التبوء وفي النهاية في شرح هذا الحديث
ومعناه ينزل منزلة من النار ويقال بوأه الله منزلا اي اسكنه اياه وفي
القاموس وقعد به اقعد كمنع والمقعد والمقعدة مكانه والقعدة
بالكسر نوع منه ومقدار ما اخذه القاعد من المكان ويفتح
من النار قال الكرماني وكلمة من يحتمل ان تكون بيانية او ابتدائية
وقال في الفتح فان قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح
وغيره من كذب على غيره فالجواب عنه من وجهين احدهما ان

والمعاصي قد يرتب عليها بالنار ما لم يرتب على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكذب عليه بكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ ابو محمد
الجويني لكن ضعفه ابنه امام الحرمين ومن بعده وهال ابن المنير
الى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك
عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام
كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى والجمهور على انه
لا يكفر الا اذا اعتقد حل ذلك ٥ الجواب الثاني ان الكذب عليه كبيرة
والكذب على غيره صغيرة فافترقا ولا يلزم في استواء الوعيد في حق
من كذب عليه وكذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا وطول اقامتهما
سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة بل
ظاهره انه لا خرج منها لانه لم يجعل له مخرجا الا ان الادلة القطعية
قامت على ان خلود التابيد يختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله
عليه وسلم بين الكذب عليه الكذب على غيره في حديث المغيرة حيث يقول ان كذبا
علي ليس ككذب على احد قال في الفتح أي غيري ومعناه ان الكذب على الغير
قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب علي كذلك فاذا كان
دونه في السهولة فهو أشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض
من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلا والله اعلم ٥ وكذا لا يلزم
من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل
يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب
عليه بوعيد فاعله يجعل في النار مسكنا بخلاف الكذب على غيره ٥
وقال النووي في شرح مسلم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد
يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا

سبيل

سبيل ما جاء من الوعيد بالنار لاصحاب الكبائر غير الكفر فكلها يقال
فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد في النار أحد مات على التوحيد وهذه قاعدة متفق
عليها عند اهل السنة ٥ ثم قال واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان او سهوا وهذا
مذهب اهل السنة ٥ ثم قال واعلم ان هذا الحديث يشتمل على فوايد
وجمل من القواعد ٥ احدها تقرير هذه القاعدة لاهل السنة
ان الكذب يتناول اخبار العامد والساهي عن الشيء ٥ الثانية
تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم فانها فاحشة عظيمة
وموبقة عظيمة كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الآن يستحله هذا
هو المشهور من مذاهب العلماء من الطوايف قال القرطبي من كذب عليه
صلى الله عليه وسلم في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل
الاحتجاج بجميعها فلو تاب وحسنت توبته فقد قال جماعة من العلماء
لا تؤثر توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابدا بل يحتم جرحه دايما ثم
قال قلت وهذا الذي ذكره هو لا الايمة ضعيف مخالف للقواعد
الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته في بعدها
اذا صحت توبته بشروطه المعروفة وهي الاقلاع عن المعصية والندم
على فعلها والعزم على ان لا يعود اليها فهذا هو الجاري على قواعد الشرع
وقد اجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة
رضي الله عنهم كانوا بهذه الحالة واجمعوا على قبول شهادتهم ولا فرق بين الشهادة

والرواية في هذا والله اعلم الثالث انه لا فرق في تحريم الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وما لا حكم فيه كالترهيب والترغيب
والمواعظ وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر واقبح القبائح باجماع المسلمين
الذين يعتد بهم في الاجماع ثم قال الرابعة تحريم رواية الحديث
على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه وضعه فمن روى حديثا من حديث
علم او ظن انه كذب فهو احد الكاذبين ولهذا قال العلماء ينبغي
لمن اراد رواية حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او نحو ذلك
من صيغ الجزم بلا يقول روي عنه كذا او جاء عنه كذا او يروى او يذكر
او يحكى او بلغنا وما اشبهه والله اعلم انتهى قلت وتتميما
للفوايد المتعلقه بهذا الحديث نذكر ما قال الحافظ بن حجر في فتح
الباري في اخر شرح هذا الباب تنبيه رتب المصنف احاديث
الباب ترتيبا حسنا لانه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب
وثنى بحديث الزبير الدال على توفي الصحابه وتحرزهم من الكذب وثلث
بحديث انس الدال على امتناعهم اعاكان من الاكثار المفضي الى الخطا
لا عن اصل الحديث لانهم مامورون بالتبليغ وختم بحديث
ابي هريرة الذي فيه الاشاره الى استواء تحريم الكذب عليه سواء
كانت دعوا السماع منه في اليقظه او في المنام وقد اخرج البخاري
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في اخبار بني اسرايل
ومن حديث واثله بن الاسقع في مناقب قريش لكن ليس هو شرط

الوعيد

فلا يقل م
او ان كان ضعيفا قال او فعل او نحو ذلك او امر ونحو ذلك ضبب ع
حديثا وضعه فهو احد الكاذبين ع
الوعيد

الوعيد بالنار صريحا واتفق مسلم معه على تخريج حديث علي
وانس وابي هريرة والمغيرة رضي الله عنهم واخرجه مسلم
من حديث ابي سعيد ايضا وصح ايضا في غير الصحيحين
من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وابي قتادة
وجابر وزيد بن ارقم وورد باسانيد حسان من حديث
طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ
بن جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان
الفارسي ومعاوية ابن ابي سفيان ورافع بن خديج وطارق
الاشجعي والسايب بن زيد وخالد بن عرفطة وابي امامة وابي
قرصافة وابي موسى العافي وعايشة فهؤلاء ثلثون نفسا
من الصحابة رضي الله عنهم وورد عنهم ايضا عن نحو من خمسين
غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد
ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فاول من
وقفت على كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب ابن ابي
شيبه فقال روى هذا الحديث من عشرين وجها من الصحابة
من الحجازيين وغيرهم ثم ابرهيم الحربي وابو بكر البزار
فقال كل منهما انه ورد من حديث اربعين من الصحابة
وجمع طرقه في ذلك العصر ابو محمد بن يحيى بن محمد بن صاعد
فزاد قليلا وقال ابو بكر الصيرفي في شارح رسالة الشافعي
رواه ستون نفسا من الصحابه وجمع طرقه الطبراني فزاد

قليلا وقال ابو القسم بن منده رواه اكثر من ثمانين نفسا خرجها
بعد النيسابوريين فزادت قليلا وقد جمع طرقه بن الجوزي في
مقدمه كتاب الموضوعات فجاوزوا التسعين وبسد لك جزم بن حبيد
وقال ابو موسى المدينى يرويه نحو مايه من الصحابه وقد جمعها بعده
الحافظان يوسف ابن خليل وابو علي البكري وهما متعاصران
فوقع لكل منهما ما ليس عند الاخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية
مايه من الصحابه على ما فصله من صحيح وحسن وضعيف وساقط
مع ان فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد
الخاص وينقل النووي انه جاء عن مايتين من الصحابه ولاجل كثرة
طرقه اطلق عليه جماعة انه متواتر ونازع بعض مشايخنا في ذلك
قال لان شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثره وليست
موجودة في كل طريق كاف في افادة العلم وايضا طرق انس قد رواها
عنه العدد الكثير وتواترت عنهم نعم وحديث علي رواه سنه
من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وابي
هريره وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها انه متواتر عن صحابته
لكان صحيحا فان العدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما افاد
العلم كفى والصفات العليه في الرواة تقوم مقام العدد او تزيد
عليه كما قررته في نكت علوم الحديث في شرح نخبة الحديث الفكر
وبينت هناك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في
هذا الحديث وبينت ان امثلة كثيره منها حديث من بنى لله مسجدا

والمسح على

بعض

بمفردها

ومعسر وما لغاريمها ز

والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعه والحوض ورؤية الله في
الاخره والايمة من قريش وغير ذلك والله المستعان واما ما نقله
البيهقي عن الحاكم واوافقه انه جاء من رواية العشره المشهوره قال
وليس في الدنيا حديث اجمع العشره على روايته غيره فقد تعقبه
غير واحد لكن الطرق عنهم موجوده فيما جمعه ابن الجوزي ومن
بعده والثابت منها ما قدمت ذكره من الصحاح علي والزبير ومن
الحسان طلحه وسعد وسعيد وابو عبيده ومن الضعيف المتماسك
طريق عثمان وبقيتها ضعيف وساقط انتهى واما ما اشار اليه من
بيانه في شرح نخبة الفكر فهذه عبارته فايدة ذكر ابن الصلاح
ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان
يدعى ذلك في حديث من كذب علي وما ادعاه من العزه ممنوع وكذا
ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشا عن قلة الاطلاع على كثره الطرق
واحوال الرجال وصفاتهم المقتضيه لابعاد العاده ان يتواطؤا
على الكذب او تحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثير في الاحاديث ان الكتب المشهوره والمتداوله
بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها
الى مصنفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا
تحيل العاده تواطوهم على الكذب الخ اشترط افاد العلم اليقين
بصحة نسبته الى قايله ومثل ذلك في الكتب المشهوره كثير وفي ايضا
وصفها المسلسل بالايمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد بن حنبل مثلا ويشاركهم فيه غيرهم عن مالك

ابن انيس فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالة
رواته وان فيهم من الصفات اللايقه الموجبه للقبول مايقوم مقام
العدد الكثير من غيرهم ولا يشكك من له ادنى ممارسه بالعلم واخبار
الناس ان مالكا مثلا لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف
اليه ايضا من هو في تلك الدرجه ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من
السهو انتهى الحديث الثاني من الثلاثيات هو ما رواه
البخاري في صحيحه من جملة ابواب سترة المصلي في باب قدر كم
قال القسطلاني في شرحه باب بيان قدر كم ذراع ينبغي ان يكون
بين المصلي بكسر اللام والستره انتهى قال الكرماني فان قلت كم
سواء كانت استفهاميه او خبريه لها صدر الكلام او خبريه
لها صدر الكلام فما بالها تقدم لفظ القدر قلت المضاف والمضاف
اليه في حكم كلمة واحدة انتهى وفي الفتح المصلي بكسر اللام
على انه اسم فاعل ويحتمل ان يكون بفتح اللام اي المكان الذي
يصلي فيه انتهى وقال السيد السمهودي كان بين مصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين جدار المسجد اي مقامه في صلاته
كما في رواية ابي داود فلم يرد بالمصلى موضع السجود وان قاله
النووي في شرح مسلم يعني بالمصلى موضع السجود حيث قال
حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد عن
سلمة رضي الله عنه قد سبق بيان رجال هذا الاسناد في الحديث
الاول ولا حاجة الى اعادته لقرب العهد به وفي رواية حدثنا
المكي بلا ذكر ابيه قال كان جدار المسجد النبوي من جهة القبلة

الحديث الثاني

قلت وعبارة النووي في شرح مسلم

عند المنبر

عند المنبر تتمة اسم كان اي عند المنبر والخبر قوله جاء
ما كادت الشاة تجوزها بالجيم اي المسافة وهي ما بين الجدار
والمنبر قال النووي في شرح مسلم وانما اخر المنبر عن الجدار لئلا يشق
نظر اهل الصف بعضهم على بعض انتهى قال في الفتح وهذا الحديث
رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد فقال كان المنبر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حايط القبله
الا قدر ما تمر العنز فتبين بهذا السياق ان الحديث مرفوع
انتهى قال القسطلاني وللكشميهني ما كادت الشاة
ان تجوزها بزيادة ان واقتران خبر كاد بان قليل لحذفها
من خبر عسى ثم ان القاعده ان حرف النفي اذا دخل على كاد يكون
للنفي لكنه هنا للاثبات جواز الشاه انتهى قلت ولم يتعرض الشارح
لسبب مجيئها مثبتة ههنا وقد ذكره البدر الدماميني في شرح
التسهيل حيث قال قال المصنف وقد يقول القايل لم يكد زيد
يفعل ومراده [illegible] ومراده انه فعل بعسر لا بسهوله وهو
خلاف الظاهر الذي وضع له اللفظ ثم قال بعد كلام طويل
بلى قد يجي مع نفي كاد قرينه تدل على ثبوت مضمون الخبر بعد
انتفايه وبعد انتفا القرب منه فيعمل على حسب تلك القرينه
وهي المفيده حينيذ لثبوت مضمون الخبر لا نفي كاد ثم قال
وذهب قوم الى ان اثبات كاد نفي ونفيه اثبات محتجا
بالاية الكريمه ويقول ذي الرمه سعد مية بعد ما
اذا غير الناي المحبين لم يكد رسيس الهوى من حب

متمسكا

وقد استهر بهذا القول حتى نظمه المعري لغزا فقال

أخوي هذا العصر ما بي لفظة ... جرت في لساني جرهم وثمود

اذا نقيت والله اعلم اثبتت ... وان اثبتت قامت مقام جحود

وثم مذهب ثالث وهو التفصيل بين نفي الماضي فيكون اثباتا

نظرا الى ظاهر قوله تعالى وما كادوا يفعلون ونفي غير الماضي فلا

يكون اثباتا لقياس سائر الافعال نظرا الى قوله عز وجل لم يكد يراها

والصحيح ما قدرناه انتهى قلت والقرينة التي ذكرناها

موجودة فيما نحن فيه وهي الرواية السابقة المصرحة بقوله

الا قدر ما تمر العنز فان قيل من اين تطابق الترجمة

أجاب الكرماني فقال من حيث انه صلى الله عليه وسلم كان يقوم

نحو المنبر اي ولم يكن بمسجد محراب فيكون مسافة ما بينه

وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال الذي ينبغي

ان يكون بين المصلي وسترته قدر ما كان بين منبره صلى الله عليه

وسلم وجدار القبلة وأوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري

اشار بهذه الترجمة الى حديث ابن سعد فان فيه انه صلى الله عليه

وسلم قام على المنبر حين عمل وصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر

يوخذ منه موضع قيام المصلي فان قيل ان في ذلك الحديث

انه لم يسجد على المنبر وانما نزل وسجد في اصله وبين اصل المنبر

وبين الجدار اكثر من ممر الشاة أجيب بان اكثر

اجزاء الصلوة قد حصل في اعلاء المنبر وتحصل به المقصود

وانما نزل عن المنبر لان الدرجة لم تتسع بقدر سجوده وايضا

فانه

فانه لما سجد في اصل المنبر صارت الدرجة التي فوقه سترة له

وهو قدر ما تقدم قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين

المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل اقل من ذلك

ثلاثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة

وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع وجمع الراوي بان اقله ممر الشاة

واكثره ثلاثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال الركوع والقيام

والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال البغوي

استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر

امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو

منها اي في حال القيام وفيه بيان الحكمة في ذلك وهو ما رواه ابو

داود وغيره من حديث سهل ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صلى

أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته

انتهى وقال في الفتح في شرح حديث ابي سعيد الخدري

رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى

احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه

فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان اي فعله فعل

الشيطان لانه ابى الا التشويش على المصلي واطلاق الشيطان

على المار من الانس شايع وقد جاء في القران قوله تعالى شياطين

الانس والجن وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق

لفظ الشيطان على من يفتن في الدين وان الحكم للمعاني دون الاسماء

لاستحالة ان يصير المار شيطانا بمجرد مروره انتهى

وهو مبني عليه ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا
على الانسي وفيه بحث ويحتمل ان يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك
الشيطان وقد وقع في رواية للاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه
لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن
ابي حمزة من قوله فانما هو شيطان انما المراد بقوله فليقاتله المدافعه
اللطيفه لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذه
والتعوذ عنه بالتسميه ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلوة للضروره
فلو قاتله حقيقه المقاتله لكان اشد على صلاته من المار قال وهذا
المقاتله لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور اولدفع الاثم من المار
الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول اظهر لان اقبال المصلي
على صلاته اولى له من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روي
ابن ابي شيبه عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي تقطع نصف
صلاته وروى ابو نعيم عن عمر لو يعلم مصلي ما ينتقص من صلاته
بالمرور بين يديه ما صلى الا الى سترة من الناس فهذان الاثران
مقتضاهما الدفع لخلل يتعلق بصلوة المصلي ولا يختص بالمار وهما
وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال من
قبل الراي انتهى وقال النووي في شرح مسلم في بيان قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبال من مر وراء ذلك وفي الحديث الندب الى السترة بين
يدي المصلي وبيان ان اقل السترة كمؤخرة الرحل وهي قدر عظم
الذراع وهو نحو ثلثي ذراع قال العلما والحكمة في السترة كف البصر

عما وراءه

عما وراءه ومنع من يجتاز بقربه واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور
بينه وبينها وتحرم اي على المار المرور بينه وبينها ولو لم يكن سترة
او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح انه ليس له لتقصيره ولا يحرم
حينئذ المرور بين يديه لكن يكره لو وجد الداخل فرجة في الصف
الاول فله ان يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصير
اهل الصف الثاني بتركها والمستحب ان يجعل السترة عن يمينه
او شماله ولا يصمد لها والله اعلم انتهى قال الشيخ ابن الهمام في شرح الهدايه
لا باس بترك السترة اذا امن المرور وقال ايضا في بيان اثم المار
وانما يأثم اذا مر في موضع سجوده على ما قيل ولا يكون بينهما حايل
قيل هذا هو الاصح ان من قدمه الى موضع سجوده هو موضع سجوده
صلاته ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسه ومنهم باربعين ومنهم
بمقدار صفين او ثلاثة وفي النهايه الاصح ان كان بحال لو صلى المصلي
الخاشعين لخوان يكون بصره في قيامه في موضع قدميه وفي ركوعه
والى اربنبة انفه في سجوده وفي حجره في قعوده والى منكبه في سلامه
لا يقع بصره على المار لا يكره وقال ايضا ثم ذكر شيخ الاسلام هذا
المحدد الذي ذكرناه اذا كان يصلي في الصحرا اما في المسجد فالحد
هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانه او غيره يعني
ان لم يكن بينهما حايل فالكراهه ثابته الا ان خرج من حد المسجد
فيمر فيما ليس بمسجد وفي جوامع الفقه في المسجد يكره وان
كان بعيدا وفي الخلاصه واذا كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان
يمر بينه وبين حايط القبله وقال بعضهم يمر ما وراء خمسين

بسجوده وفي موضع

ذراعا ه وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول وحائط القبلة
ومشاهدة الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم
بان بين يديه مخصص بينه وبين محل سجوده كما قاله ومن فهم
انه يصدق مع اكثر من ذلك نفاه وغيره وقع عنده ه والذي
يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام وكونه
من غير تفصيل بين المسجد وغيره انتهى ه قال القسطلاني
ولا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها ه نعم
واستثنى بعضهم ذلك للطائفين دون غيرهم للضروره وزاد
في الفتح وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة ه وقال
ايضا في شرح حديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه ه قال ابو
النضر ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ه قال في الفتح
نقلا عن الكرماني وانهم المعدود تفخيما للامر وتعظيما ه قلت
ظاهر السياق انه عين المعدود لكن يشكل الراوي فيه ه ثم ادرى
الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين ه احدهما كون الاربعة
اصل جميع العدد فلما اريد التكثير ضربت في عشرة ه ثانيهما كون
كمال اطوار الانسان باربعين كالنطفة والمضغة والعلقة
وكذا بلوغ الاشد وتكامل عقله كذا انتهى ه وفي ابن ماجه وابن حبان
من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة
التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة
في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين ه وقال ايضا نقلا عن النووي

فيه دليل

فيه دليل على تحريم المرور فان معنى الحديث النهي الاكيد والوعيد
الشديد على ذلك انتهى ه ومقتضى ذلك ان يعد في الكبائر وقال
ايضا في الفتح تنبيهات احدها استنبط ابن بطال من قوله لو يعلم
ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى واخذه من ذلك
فيه بعد لكن هو معروف من ادلة اخرى ه ثانيها ظاهر الحديث ان ظاهر الوعيد
المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا مثلا بين يدي المصلي او قعد
او رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار
ثالثها ظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد
لان المأموم لا يضره من يمر بين يديه لان سترة امامه سترة له ثم
قال والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع الحرج عن
المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمنفرد في ذلك ه رابعها
ذكر ابن دقيق العيد ان بعض الفقهاء قسم احوال المار والمصلي في الاثم وعدمه
الى اربعة اقسام يأثم المار دون المصلي وعكسه يأثمان جميعا وعكسه
فالصورة الاولى ان يصلي الى سترة في غير مشرع والمار منفرد وجد
فيأثم المار دون المصلي ه الثانية ان يصلي في مشرع مسلوك
بغير سترة او متباعدا عن السترة ولا يجد المار منفردا وجد
فيأثم المصلي دون المار ه الثالثة مثل الثانية لكن
يجد المار منفردا وجد فيأثمان جميعا ه الرابعة مثل الاولى
لكن لا يجد المار منفردا وجد فلا يأثمان جميعا انتهى ه وظاهر
الحديث يدل على منع المرور مطلقا ولو لم يجد مسلكا بل يقف
حتى يفرغ المصلي من صلاته انتهى ه وفي منية المصلي وتكره الصلاة

في الصحرا من غير سترة اذا خاف المرور بين يديه ينبغي ان يكون
كراهة تحريم لمخالفة الامر المذكور انتهى ه قال ابن نجيم في شرح الكنز
لكن في البدايع والمستحب لمن يصلي في الصحرا ان ينصب شيئا يستتر
فاذا الكراهة تنزيهية فحينئذ كان الامر للندب لكن يحتاج الى
صارف عن الحقيقة ه قال العلامة الحلبي في شرح المنية انما قيد
بقوله في الصحرا لانها المحل الذي يقع فيه المرور اي موضع كان
وفيه ايضا ان من لسنة غرزها ان امكن ه وقال ايضا ان في
استتار وضعها عند تعذر غرزها اختلافا فاختار في الهداية
انه لا عبرة بالالقا وقيل يسن الالقا واختاره القدوري عن ابي
يوسف ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز
فاذا لم يجد سترة فهل يخط بين يديه فيه روايتان ه الاولى
انه ليس بمسنون ه والثانية عن محمد انه يخط لحديث ابي داود فان لم
يكن معه عصا فليخط خطا وفيه ايضا ان ترك الدرء افضل لما في
البدايع ومن المشايخ من قال ان الدرء رخصة والافضل انه لا يدرء
لانه ليس من اعمال الصلوة وكذا رواه المازري عن ابي حنيفه
والامر بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين ه
وذكر الشارح عن السرخسي ان الامر بالمقاتلة محمول على الابتدا
حتى كان العمل فيها مباحا انتهى ه وقال النووي في شرح مسلم
قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة الحمار والمراة والكلب الاسود
اختلف العلما في هذا فقال بعضهم يقطع هولا الصلوة وقال احمد
ابن حنبل يقطعها الكلب وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ووجهه

قوله ان

قوله ان الكلب لم يجي فيه من الترخيص شي يعارض هذا الحديث ه عايشه
المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس انتهى ه واشار
الطحاوي الى ان صلاته صلى الله عليه وسلم الى ازواجه ناسخة لكل ذلك
قال ابن الهمام وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنزلت عن الحمار وتركته امام الصف
فما بالاه انتهى وعنده ه وفي رواية اخرى بعد قوله فما بالاه وجات جاريتان
من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك ه واخرج النسائي
في حديث فضل ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عباسا
في بادية لنا ولنا كلبة وحمار فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر وهما
بين يديه فلم يزجرهم ه وقال مالك وابو حنيفة والشافعي
وجمهور العلما من السلف والخلف لا تبطل الصلوة بمرور شي من هولا
ولا من غيرهم ه وتاول هولا هذا الحديث على ان المراد بالقطع
نقص الصلوة لشغل القلب بهذه الاشيا وليس المراد ابطالها انتهى
واما حديث عايشه الذي اشار اليه النووي فهو ما ذكره بقوله
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة
استدلت به عايشه والعلما بعدها على ان المراة لا تقطع صلاة
الرجل وفيه جواز صلاته اليها ه وكره العلما او جماعة منهم الصلوة
اليها لغير النبي صلى الله عليه وسلم لخوف الفتنة بها وتذكرها واشتغال
القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا
كله في صلوته مع انه كان في الليل والبيوت يومئذ لبن وفيها مصابيح ه

ثم قال النووي في شرح حديث اخر عن عايشه رضي الله عنها قولها كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض
وعلي مرط وعليه بعضه الى جنبه ٥ المرط كساء وفي هذا
دليل على ان وقوف المراة بجنب المصلي لا يبطل صلوته وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور ٥ وابطلها ابو حنيفه انتهى ٥ قلت والعجب كل العجب
من نسبته بطلان الصلوة الى ابي حنيفه رحمه الله تعالى في اثناء
ذكر الحديث المذكور فان المتبادر منه بطلان الصلوة في الصوره
المذكوره عند الامام ابي حنيفه وليس هذا مذهبه ولا مذهب
احد من اصحابه كما لا يخفى على من طالع كتب الحنفية بل عندهم
لو مس بدن الرجل بدنها في الصوره المذكوره لصحت صلاته
وعند الشافعيه تبطل صلوة الرجل في هذه الصوره لبطلان
طهارته بالمس فان بطلان الصلوة بمحاذات المراة عند الحنفيه
مشروط بسبع شروط لو اختل شرط منها لم تبطل الصلوة ٥ قال في
شرح الكنز المختصر من الزيلعي للشيخ قاسم الحنفي وقد
تضمنت هذه المسالة شروطا سبعه ٥ الاول ان تكون المحاذية
مشتهاه فقيل بنت تسع نظرا لابناءه عليه السلام بعايشه رضي
الله عنها والاصح ان تصلح للجماع بان تكون ضخمة عبلة ولا فرق بين المحرم
والاجنبية ولا تفسد بالمجنونه لعدم جواز صلوتها ٥ الثاني
ان تكون الصلوة مطلقه وهي ذات ركوع وسجود ٥ الثالث
ان تكون الصلوة مشتركه بينهما تحريمة واداء بان يكونا بانيين تحريمهما
على تحريمة الامام ٥ الرابع ان يكونا في مكان واحد بلا حايل وادناه

قدر

قدر مؤخرة الرحل والقرحة تقوم مقام الحايل وادناه قدر ما يقوم
فيه الرجل ٥ الخامس ان ينوي الامام امامتها وامامة النسا
وقت الشروع ولو نوى النسا الا واحدة بعينها فحاذته لا تفسد
صلاته ٥ وروى ذلك عن ابي يوسف ٥ السادس لم يذكره في المختصر
وهو ان يكون المحاذات في ركن كامل وفي ملتقط الحاكم يشترط
ان تؤدي ركنا عند محمد وابي يوسف لو وقفت مقدار ركن فسدت ٥
وان لم تؤد ٥ السابع لم يذكره ايضا في المختصر وهو ان يكون جهتهما
متحده حتى لو اختلفت لا تفسد ولا يتصور اختلاف الجهة الا في
الكعبه او في ليلة مظلمه وصلى كل واحد بالتحري الى جهة انتهى ٥
ومما يستدل به الحنفيه على بطلان الصلوة بمحاذات المراة
على التفصيل المذكور قيام المومنين عايشه رضي الله عنها
وحدها خلف ابن عباس في صلوتها مع النبي صلى الله عليه وسلم
واقامة النبي صلى الله عليه وسلم النسا عن يمينه واقامته امته
خلفه في حديث ابي هريره رضي الله عنه اقيموا الصف وحاذوا
بين المناكب سدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات
الشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطعه قطعه الله فلو كان قيام
المراة بجنب الرجل جايزا في صلاتها مع الامام لما امكن انفراد عايشه رضي الله عنها
عن الصف ولما اقام النسا عن يمينه واقام اخر خلفه وحدها فتجويز
صلى الله عليه وسلم انفراد المراة مع دعايه صلى الله عليه وسلم بالقطع
على من قطع الصف دليل على تحريم اقرانها بالرجل في الصلوة مع الامام

كالاخفى فاحفظه ۞ فان قلت فما وجه التخصيص بفساد صلوة
الرجل دون المراة عند الحنفيه ۞ قلت وجه ذلك تركه التقدم المامور
به فى قوله صلى الله عليه وسلم ليلينى اولوا الاحلام منكم ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث
اخرهن الله فان الخطاب وارد فى حق الرجل دون المراة فهو اذا
حاذ المراة فى صلاتها مع الامام فسدت صلاته دون صلاتها فافهم
وبالله التوفيق ۞ وقال المحقق ابن الهمام واما محاذاتها
فى الصلوة دون اشتراكهما فمورث الكراهه ۞ الحديث الثالث
من ثلاثيات الامام البخارى هو ما اورده فى باب الصلوة الى الاسطوانه
بقوله حدثنا المكى ابن ابرهيم البلخى شيخ البخارى فى هذا الحديث
وشيخه احمد ابن حنبل فانه اخرجه فى مسنده عن مكى ابن ابراهيم
قال حدثنا يزيد ابن ابى عبيد بضم العين الاسلمى مولى سلمه ابن
الاكوع قال كنت اتى مع سلمه بن الاكوع الاسلمى رضى الله عنه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلى عند الاسطوانة قال فى الفتح
بضم الهمزه وسكون السين المهمله وضم الطا بوزن افعوله على
المشهور وقيل بوزن فعلوانه وهى السارية والغالب انها تكون
من بناء بخلاف العمود فانه من حجر واحد انتهى ۞ فان قلت كيف يستقيم
قوله والغالب انها تكون من بناء مع انه قد تقرر ان عمدة مسجده صلى
الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمد خشب النخل ۞
قلت يحتمل ان يكون قول الراوى فيصلى عند الاسطوانه فى ايام خلافة

عثمان رضى الله عنه فانه جدد عمارة المسجد النبوى وبناه مزخرفا
فالاسطوانه حينئذ كانت مبنية بالجارة والجص فلا محذور
ويويده قوله التى عند المصحف الذى كان فى المسجد من عهد عثمان بن
عفان رضى الله عنه قال فى الفتح هذا دال على انه كان للمصحف موضع
خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلى وراء الصندوق وكانه كان
للمصحف صندوق يوضع فيه انتهى ۞ ولابن زباله كنت اتى مع
سلمة الى شيخة الضحى فيعمد الى الاسطوانه دون المصحف
فيصلى قريبا منها ۞ فان قلت هل هذا المصحف العثمانى
او غيره قلت المتبادر من لفظ هذا الحديث انه ينبغى ان يكون
هو المصحف العثمانى لان سيدنا عثمان هو الذى كتب المصاحف
وارسلها الى الافاق وامسك عنده بالمدينه مصحفا فالظاهر
انه هو هذا المصحف وكان ادرك ايام عثمان بالاتفاق
وكان تتحرى الصلوة عند هذا المصحف قال النووى فى المصحف ثلاث
لغات ضم الميم وكسرها وفتحها لكن السيد السمهودى
ذكر فى تاريخ المدينه كلاما يوقع فى الوهم فانه قال نقلا عن ابن
النجار قال مالك بن انس رحمه الله ارسل الحجاج الى امهات القرى بمصاحف
فارسل الى المدينه بمصحف وكان فى صندوق عن يمين الاسطوانة
التى عملت على المقام النبى صلى الله عليه وسلم فبنا على هذا العلم قايلا
يقول لم لا يجوز ان يكون هذا المصحف المشار اليه فى الحديث مصحف
الحجاج والجواب عنه ان لفظ الحديث ياتى هذا الاحتمال فان سلمة
كان تتحرى الصلوة عند هذا المصحف وكان وفاته عند ظهور الحجاج

فان قلت فما السبب لارسال الحجاج المصاحف الى امهات القرى ووضع
مصحفه فى الصندوق الذى هو عند المصلى النبوي قلت يحتمل انه
لما جرّ المصحف الشريف ثلاثين جزءًا واعربه وعدد فيه امورًا
لم تكن قبل ذلك كتب المصاحف بتلك الصورة وارسلها الى امهات
القرى لينشر ما احدثه فى ذلك وامر اهل المدينة ان يضعوا المصحف
المرسل اليهم فى الصندوق الذي فيه المصحف العثماني اهتمامًا بشان
مصحفه ولا يستبعد هذا لكن لم نجده منقولًا قال فى الفتح
والاسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا انها المتوسطة
فى الروضة المكرمة وانها تعرف بالسطوانة المهاجرين قال وروي
عن عايشة رضى الله عنها انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا
عليها بالسهام وانها اسرتها الى ابن الزبير فكان يكثر الصلوة
عندها قلت ما ذكره الحافظ ابن حجر من تعيين الاسطوانة مخالف
لما ذكره السيد السمهودي فى تاريخه فانه قال ومن العجب توهم
بعضهم ان المراد بذلك اسطوانة عايشة لما سبق عن المطري
من وصفها بالمخلقة مع ما سبق ان الصدوق عند المخلقة وقد اتضح
بما سبق عن اطلاق المخلقة على اساطين متعدده وفى العتبية وصف
اسطوانة التوبة ايضًا بالمخلقة بل لم ار اما سبق عن المطري من
وصف اسطوانة عايشة بالمخلقة لغيره وتبعه عليه من بعده حتى
صار هو المشهور والظاهر ان المخلقة حيث اطلقت فانما يراد بها
التي هي علم للمصلى الشريف فقد قال مالك احب مواضع النفل فى مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم مصلاه حيث العمود المخلق وعبر ابن

وهب

وهب عن ذلك بقوله اما النافلة فموضع مصلاه صلى الله عليه وسلم
واما الفريضة فاول الصفوف انتهى قال يزيد فقلت لابن
الاكوع يا ابا مسلم هي كنية سلمة رضى الله عنه ارأك بفتح الهمزة
ابصرك تتحرى تجتهد وتختار وتقصد الصلوة عند هذه الاسطوانة
قال فانى رايت النبى وللاصيلى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتحرى الصلوة عندها قال الكرماني قال ابن بطال لما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستتر بالعنزة فى الصحرا كانت الاسطوانة اولى
بذلك لانها اشد سترة انتهى وقال النووي فى شرح مسلم عند
بيان هذا الحديث فيه ما سبق انه لا باس بادامة الصلوة فى مكان
واحد اذا كان فيه فضل وفيه جواز الصلوة لحضرة الاساطين
وقال فى الفتح فى بيان قول عمر رضى الله عنه المصلون احق بالسواري
من المحدث ما نصه اليها اراد البخاري بايراد اثر عمر هذا ان المراد بقوله
سلمة يتحرى الصلاة عندها اي اليها وكذا قول انس يبتدرون
السواري اي يصلون اليها انتهى قال فى الفتح ووجه الاحقيه
انها مستتر كان فى الحاجه الى السارية المتحدث الى الاستناد والمصلى
جعلها سترة لكن فى عبادة محققه فكان احق انتهى فان قلت
قد اتضح مما سبق بيان حكم الصلاة الى السارية فبين لنا حكم السارسين
عرضًا قلت قال النووي فى شرح مسلم واما الصلوة بين الاساطين فلا
كراهة فيها عندنا واختلف قول مالك فى كراهتها اذا لم يكن عذر وسبب
الكراهة عنده انها تقطع الصف ولانه يصلى الى غير جدار قريب
انتهى وقال فى الفتح فى شرح قول البخاري باب الصلوة بين السواري

في غير جماعة انما قيده بغير جماعة لان ذلك يقطع الصفوف
وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة ۞ وقال الرافعي في شرح
المسند احتج البخاري بهذا الحديث اي حديث ابن عمر عن بلال يعني
حديث دخول النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة وسوال ابن عمر بلالا عن
مكان صلوته صلى الله عليه وسلم وقول بلال جعل عمودا عن يساره
وعمودا عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه الحديث على انه لا باس بالصلاة
بين السواريين اذا لم يكن في جماعة ۞ واشار الى ان الاولى للمنفرد
ان يصلي الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة في الوقوف
بينهما فاما الجماعة فالوقوف بين السواريين كالصلوة الى السارية انتهى
كلامه وفيه نظر لورود النهي الخاص عن الصلاة بين السواري كما
رواه الحاكم من حديث انس باسناد صحيح وهو في السنن الثلاثة
وحسنه الترمذي انتهى كلام الفتح ۞ قلت ذكر في جامع الترمذي
عن عبد الحميد ابن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطر
الناس فصلينا بين سواريين فلما صلينا قال انس بن مالك قد كنا
نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي الباب
عن قرة ابن المزني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد
ذكره قوم من اهل العلم ان يصفوا بين السواري وبه يقول احمد
واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى ۞ وقال في جامع
الاصول وفي رواية ابي داود قال صليت مع انس يوم الجمعة فدفعنا
الى السواري فقدمنا وتاخرنا فقال وذكر الحديث ۞ قال المحب
الطبري كره قوم الطبري كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد

عن ذكر

عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق ۞ والحكمة
فيه واما لانقطاع اولانه موضع النعال انتهى وقال
القرطبي روي في سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المومنين
انتهى كلام الفتح قلت فعلى هذا ينبغي ان لا يوضع النعال بين الاسطوانتين
لكونه مصلى الجن ۞ فان قلت المعروف عند الفقهاء كراهة اتخاذ
الموضع المعين في المسجد للصلاة والمفهوم من حديث سلمة رضي الله عنه
خلافه ۞ قلت قد اجاب الامام النووي عن هذا في شرح
الحديث بقوله وفي هذا انه لا باس بادامة الصلاة في موضع واحد
اذا كان فيه فضل واما النهي عن ايطان الرجل موضعا من المسجد
بلازمه فهو فيما لا فضل فيه ولا حاجة اليه فاما ما فيه فضل
فقد ذكرناه واما ما تحتاج اليه التدريس علم او للافتاء او اسماع
الحديث ونحو ذلك فلا كراهة فيه بل هو مستحب لانه من تسهيل طرق
الخير وقد ذكر القاضي خلاف السلف في كراهة الايطان لغير
حاجة والاتفاق عليه لحاجة نحو ما ذكرنا انتهى ۞ قلت وحيث
ورد في هذا الحديث ذكر المنبر الشريف والاسطوانة المنيفة
الكائنين بالمسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
فلنتبارك بذكر شيء من فضايل المسجد والمنبر والروضة
وبقية الاساطين المباركة ومسجد قبا

فصل

في ذكر ابتداء بنى المسجد النبوي على صاحبه افضل الصلوة والسلام
قال الله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم
فيه ۞ وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسائه
فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى قال فاخذ
كفا من حصى فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا لمسجد
المدينه ٥ ولاحمد والترمذي اختلف رجلان في المسجد الذي اسس
على التقوى فقال احدهما هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فسالاه
عن ذلك فقال هو هذا وفي ذلك يعني مسجد قبا خير كثير ٥ وفي
البخاري عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينه نزل في علو المدينه في حي يقال بنو عمرو بن عوف
قال فاقام فيهم اربعة عشر ليلة ثم ارسل الى ملا بني النجار قال فجاوا
متقلدي سيوفهم كان وكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
راحلته وابو بكر ردفه وصلى بني النجار حوله حتى القى بفنا ابي ايوب
قال فكان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم
قال ثم انه امر ببناء المسجد فارسل الى ملا بني النجار فجاوا فقالوا
يا بني النجار ثامنوني حايطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا
الى الله قال فكان فيه ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين
وكانت فيه خرب وكان فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع
قال فصفوا النخل قبلة المسجد ٥ قال السيد السمهودي في تاريخه
قلت وكان معنى صف النخل قبلة له جعلها سواري مسقف
القبله ففي الصحيح كان المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فقال وجعلوا عضادتيه

حجارة قال وجعلوا ينقلون ذلك الصخر وهم يرتجزون ورسول
الله صلى الله عليه وسلم معهم يقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فانصر الانصار والمهاجره ٥ ويذكر ان هذا البيت
لعبد الله ابن رواحه وقال ابن شهاب ولم يبلغنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت شعر تام غير هذا البيت انتهى ٥
وذكر السيد السمهودي ايضا في رواية اخرى عن
الزهري ان الصحابة كانوا يرتجزون به وكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينقل معهم ويقول اللهم لا خير الا خير الاخره
فارحم المهاجرين والانصار وكان لا يقيم الشعر قال الله تعالى
ما علمناه الشعر وما ينبغي له ٥ وله في رواية اخرى ثم
ركب راحلته فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بالمدينه وهو يصلي فيه يومئذ رجال من
المسلمين وكان مربدا بكسر الميم وفتح الموحده بينهما
راء ساكنه للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر سعد
ابن زرارة فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم
حين بركت به راحلته هذا ان شاء الله المنزل ثم دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الغلامين فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا فقالا بل نهبه
لك يا رسول الله فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ابتاعه منهما ثم
بناه مسجدا وطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معهم اللبن في بنيانه
ويقول وهو ينقل اللبن هذا الحمال لا حمال خيبر ٥ قال القسطلاني
هذا الحمال بكسر الحا المهمله وفتح الميم مخففه وللاذري بفتح الحا المهمله

صلى الله

اي هذا المحمول من اللبن ابو عبد الله واظهر عند الله الاحمال بكسر
الحاء والذي ذر احمال خيبر التي يحمل فيها من التمر والزبيب ونحوه الذي
يتعب به حاملوه ۝ قال القاضي عياض وقد رواه المستملي حمال بالجيم
المفتوحة قال وله وجه والاول اظهر هذا ابو زيد واظهر
ويقول اللهم ان الاجر اجر الاخرة ۝ فارحم الانصار والمهاجره ۝
فتمثل بشعر رجل من المسلمين لم يسم لي قال ابن شهاب ولم
يبلغنا في الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمثل ببيت
شعر رجل تام غير هذا البيت انتهى ۝ وفي رواية عطاف ابن
خالد عند ابن عابد انه صلى فيه صلى الله عليه وسلم وهو عريش اثنا عشر
يوما ثم بناه وسقفه ۝ وروى انه صلى الله عليه وسلم اقام رهطا على
زوايا المسجد ليعدل القبله فاتاه جبريل فقال ضع القبله وانت تنظر الى الكعبة
ثم قال بيده هكذا فاماط كل جبل بينه وبين القبله فوضع تربيع
المسجد وهو ينظر الى الكعبة لا يحول دون نظره شيء فلما فرغ قال جبريل
بيده فاعاد الجبال والشيء والاشياء على حالها وصارت قبلته الى
الميزاب ۝ وعن نافع بن جبير مرفوعا وضعت قبلة مسجدي هذا
حيث رفعت الكعبة فوضعتها امها ۝ وفي العتبية قال مالك
سمعت ان جبريل هو الذي اقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبلة مسجده
وذكر السيد السمهودي في تاريخه عن رزين ما لفظه عن جعفر
ابن محمد عن ابيه قال كان بنا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم باسميط
لبنة على لبنة ثم بالسعيد لبنة ونصف اخرى ثم كثروا فقالوا
فقالوا يا رسول الله لو زيد فيه ففعل فبنا بالذكر والانثى وهما

لبنتان

لبنتان مختلفتان وكانوا رفعة اساسه قريبا من ثلاثة اذرع بالحجارة
وجعلوا طوله مما يلي القبله الى مؤخره مائة ذراع ۝ وكذلك في العرض
وكان مربعا انتهى ۝ فهذا الذرع في البنا الثاني فقد نقل ابن زباله
عن جعفر ابن عمرو بان النبي صلى الله عليه وسلم بنى مسجده مرتين انتهى ۝
ومما يؤيد تعداد بنايه صلى الله عليه وسلم لمسجده وزيادته
فيه ما رواه الطبراني عن ابي الملیح عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لصاحب البقعه التي زيدت في مسجد المدينه وكان من الانصار لك
بها بيت في الجنة فقال لابي عثمان فقال له لك بها عشرة الاف
درهم فاشتراها منه ثم جا عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اشتر مني البقعه التي اشتريتها من الانصاري
فاشتري منه ببيت في الجنه فوضع النبي صلى الله عليه وسلم لبنة
ثم دعا ابا بكر فوضع لبنة ثم دعي عمر فوضع لبنة ثم جاء
عثمن فوضع لبنة ثم قال للناس ضعوا فوضعوا ۝ قلت
ولعل السر في عدم ذكر علي رضي الله عنه وضع اللبنة كونه كان بمكه
حينيذ واتما هاجر بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بمده ويحتمل
ان يكون ذلك اشارة الى قبورهم رضي الله تعالى عنهم بالمدينه ۝
ثم قال السيد في تاريخه ويشهد له اي لبنا مسجده صلى
الله عليه وسلم مرتين ما رواه الترمذي وحسنه عن ثمامه بن حزن
اشراف عثمن على الناس يوم الدار من قوله انشدكم بالله وبالاسلام
هل تعلمون ان المسجد ضاق باهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يشتري بقعة آل فلان فيزيدها في المسجد بخير له في الجنه فاشتريتها

بلغ م

من صلب ما فى الحديث ه فعلى هذا ما ورد فى ذرعه دون المايه
فهو فى البنا الاول قال وجعل قبلته الى بيت المقدس وجعل له ثلاثه
ابواب باب فى موخره اى جهة القبله اليوم وباب عاتكه الذى يقال
له باب الرحمة الباب الذى كان يدخل منه صلى الله عليه وسلم وهو باب ال
عثمن اليوم اى المعروف اليوم بباب جبريل وهذان البابان لم يغيرا
بعد صرف القبله ولما صرفت سد الباب الذى كان خلفه وفتح
هذا الباب حذاه اى فى محاذاة المسدود خلف المسجد اى تجاهه كما
قال الحد فكان المسجد له ثلاثه ابواب باب خلفه وباب عن يمين
المصلى وباب عن يسار المصلى انتهى ه وروى ابن زبالة عن ابن شهاب
كانت سواري المسجد فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذوعا من
جذوع النخل وكان سقفه جريدا وخوصا ليس على السقف كثير طين
اذا كان المطر سال طينا المسجد انما هو كهيئة العريش ه وقال
ابن النجار ان حدود مسجده صلى الله عليه وسلم الذى كان فى زمنه من القبلة
الدرابزينات التى بين الاساطين التى فى قبلة الروضة ومن الشام
الخشبتان المغروزتان فى صحن المسجد ه قال السيد السمهودى
والخشبتان غير معروفتين اليوم والمعروف اليوم حجرات فى صحن المسجد
عند بالوعة هناك ونقل المرجانى عن الحارث المحاسبى انه قال ومنتهى
طوله اى المسجد النبوى من قبلته الى موخره حد اتمام الربع من طيقان
المسجد اليوم وما زاد على ذلك فهو خارج عن المسجد الاول قال يعنى المحاسبى
وقد روى عن مالك انه قال موخر المسجد بحذاء عضادة الباب الثانى
من الباب الذى يقال له باب عثمن اعنى العضادة الاخيرة السفلى وهو اربعة

طيقان

وقد كان باب النساء

طيقان من المسجد انتهى وباب عثمن هو المعروف بباب جبريل والثانى منه
هو المعروف اليوم بباب النساء هو الرابع من ابواب المسجد مما يلى القبلة
فى جهة الشرق من مالك والمحاسبى كما ان باب الرحمة هو الرابع من ابوابه
مما يلى القبله فى المغرب قال فاتضح ان المراد من الطيقان ابواب المسجد
وقد رايت بعض الاقدمين عبر بذلك عن ابواب المسجد الحرام فاتضح
رد ما عليه المتاخرون فى تجديد المسجد النبوى وان المعتمد
رواية المايه فى ذرعه دون غيرها لان مقدار ذلك يقرب من المايه
انتهى واما فى العرض فمن حد القناديل التى فى الحجرة الشريفه شرقى الروضه
المنيفه الى الاسطوانه الخامسه من المنبر التى مكتوب عليها بالذهب
ما حاصله ان هذا احد المسجد النبوى من الجانب الغربى انتهى ه ولابن
زبالة عن ابى هريرة رضى الله عنه كان مصلاه صلى الله عليه وسلم الذى صلى
فيه بالناس الى الشام فى مسجده ان نضع موضع الاسطوانه المخلق اليوم
خلف ظهرك ثم تمشى الى الشام حتى اذا كنت يمين باب ال عثمن كانت قبلته ذلك
الموضع وعبر عنه المطرى بقوله حتى اذا كنت محاذيا باب عثمن المعروف اليوم
بباب جبريل والباب على منكبك الايمن وانت فى صحن المسجد كانت قبلته فى ذلك الموضع
ثم قال المطرى ما حاصله ان الاسطوانه المخلقه هى التى خلف ظهر الامام
عن جهة يساره يعنى المتوسطه فى الروضه المعروفه باسطوانه عايشه
الاتى بيانها مع قول ابن زبالة فيها ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى اليها
المكتوبه تسعة عشر يوما بعد ان حولت القبلة ثم تقدم الى مصلاه
الذى استقر عليه الامر انتهى ه قلت مضمون ابى هريره رضى الله عنه
وما عبر عنه المطرى ظاهره مخالف لما سبق ذكره عن مالك من تحديد

حديث ج

طول المسجد الشريف الى باب النساء فليتامل فى ذلك ويمكن ان يجاب عنه بان ما
روى عن ابى هريره من تعيين محل صلاته صلى الله عليه وسلم الى جهة بيت
المقدس انما هو فى البنا الاول ولم يشاهد ذلك ابو هريره رضى الله عنه
وانما نقله بالسماع والذى ذكره المطرى عن مالك انما هو تجديد
موخر المسجد الشريف فى البنا الثانى فلا منافاه بينهما كما لا يخفى

فصل فى حنين الجذع

وذكر المنبر الشريف والروضة المنيفه

قال السيد السمهودى وفى الصحيح كان المسجد مسقوفا
على جذوع من نخل وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خطب
يقوم الى جذع منها فلما صنع له المنبر وكان عليه فسمعنا
لذلك الجذع صوتا كصوت العشار وللنسائى اضطربت
تلك السارية وحنت كحنين الناقه الخلوج اى التى انتزع ولدها
ولاحمد وابن ماجه فلما جاوزه حار الجذع حتى تصدع وانشق
وفى مسند الدارمى من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا خطب قام فاطال القيام فكان يشق عليه قيامه فاتى بجذع
نخله فحولوه واقيم الى جنبه قايما فلما كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا خطب فطال القيام عليه اشتد فانكفا فبصر
به رجل ورد المدينه فقال لو علم ان محمدا احمدنى فى شى يرفق
به لصنعت له مجلسا يقوم عليه فان شا جلس ما شا وان شا
قام فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقال ايتونى به فاتوه به

فامره

فامره ان يصنع له هذه المراقى الثلاث او الاربع هى الان فى
مسجد المدينه فوجد النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك
راحة فلما فارق الجذع وعمد الى هذه التى صنعت له جزع
الجذع فحن كما تحن الناقه فزعم ابو بريدة عن ابيه ان النبى صلى
الله عليه وسلم حين سمع حنينه رجع اليه فوضع يده عليه
وقال اختر ان اغرسك فى المكان الذى كنت فيه فتكون كما
كنت وان شئت ان اغرسك فى الجنه فتشرب من انهارها
وعيونها فتحسن رويتك وتثمر فياكل اولياء الله من ثمرتك
وتخلد قال فزعم انه سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقول لو
قد فعلت مرتين فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال اختار
ان اغرسه فى الجنة وفيه عند عياض قال اختار دار البقا على
دار الفنا وكان الحسن اذا حدث به بكا وقال يا عباد الله الخشبه
تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه فانتم احق
ان تشتاقوا الى لقايه قال عياض وحديث حنين الجذع
مشهور والخبر به متواتر اخرجه
اهل الصحيح ورواه من الصحابه بضعه عشر انتهى وكان هذا
الجذع عن يمين مصلا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصقا بجدار المسجد
القبلى فى موضع كرسى الشمعه اليمنى التى توضع عن يمين المصلى فى
مقام النبى صلى الله عليه وسلم والاسطوانه التى قبلى الكرسى
متقدمه على موضع الجذع كما ذكره السيد السمهودى فى تاريخه
وفى الاوسط للطبرانى بسند ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يصلى الى سارية فى المسجد وتخطب اليها ويعتمد عليها فامرت
عائشه فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث قال واشهر
الاقوال ان الذي صنع المنبر باقوم بموجده وقيل الرومى
بانى الكعبه لقريش وقيل باقول باللام بدل الميم واشبه
الاقوال بالصواب فيما قاله الحافظ ابن حجر انه ميمون وقيل
غير ذلك ه قال ابن زباله وطول منبر النبى صلى الله عليه وسلم خاصته ذراعان
فى السماء وعرضه اى عرض مقعده ذراع فى ذراع وتربيعه سوا وعرض
درجه شبر ان لان كل درجه شبر انتهى فالمنبر الشريف كان له
درجتان وموضع القعود ه وفى الصحيحين عن عبد الله ابن زيد
ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ه وفى رواية للبخارى
ومنبرى على حوضى ه وفى رواية لهما ما بين قبرى ومنبرى الحديث ه
واحمد برجال الصحيح عن سهل بن سعد منبرى على ترعة من ترع الجنه
وفسر الترعة بالباب وقيل الترعه الروضه على المكان المرتفع ه
وقيل الدرجه وقيل الترعه تكون على المكان المرتفع فاذا كانت فى المكان
المنخفض فهى الروضه ه وللطبرانى فى الكبير عن ابى واقد الليثى
قوايم بيتى رواتب فى الجنه اى ثوابت فيها ه وليحيى عن ام سلمة
مرفوعا قوايم المنبر رواتب فى الجنه ه وعن ابى المعلى الانصارى
وكانت له صحبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر ان قدمى على
ترعة من ترع الجنة ه وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو قايم على منبره انا قايم الساعة
على عقر حوضى ه ولابن زباله عنه انى على الحوض الان ه وله عن نافع

ابن

ابن خيره عن ابيه مرفوعا احدث شقى المنبر على عقر الحوض فمن خلف عنده
على عين فاجره يقطع بها حق امرئ مسلم فليتبوا مقعده من النار قال
وعقر الحوض من حيث يصب الماء فى الحوض ه وللطبرانى فى الاوسط
عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه منبرى على ترعة من ترع الجنه وما بين
المنبر وبيت عايشه روضة من رياض الجنة ه وحاصل ما فاد هذه
الاحاديث بالنسبة الى المنبر بعينه انه يعاد فى القيمه كما تعاد الحلاف
ويكون على محله من المسجد النبوى بناحية من الجنة عند عقر الحوض وهو
موخره ه وفى الاخبار بذلك الترغيب التام فى العبادة بذلك المحل وانها
تورد الحوض ه وهذا جمع بين قول الخطابى المعنى ان ملازمة
الاعمال الصالحه هناك تورد الحوض وتوجب الشرب منه ه وقول
غيره ان المراد ان المنبر الذي كان فى الدنيا بعينه يكون على حوضه فى ذلك
اليوم فاعتمد ابن النجار الثانى ه وقال ابن عساكر انه الاظهر وعليه
اكثر الناس وقيل المراد منبر يخلقه الله تعالى فى ذلك اليوم ه واما
ما جاء فى الروضه فحمله مالك رحمه الله تعالى على ظاهره فقال انها روضه
من رياض الجنه ينقل اليها وليست كساير الارض تذهب وتفنى ه
ووافقه على ذلك جماعة من العلما كما نقله البرهان بن فرحون عن ابن
الجوزى ونقله الخطيب ابن جمله عن الباروردى وصححه ابن الحاج وقيل
ان المعنى فيها ان العباده تودى الى الجنه او هى كروضة من الجنه
فى نزول الرحمة وحصول السعاده بملازمة العباده فيها سيما
فى عهده صلى الله عليه وسلم ه وحكى الحافظ ابن حجر هذا الخلاف
فى موضع من الفتح وقال فى موضع اخر المراد ان تلك البقعه تنقل الى الجنه

فتكون روضة من رياضها أو انه على المجاز بكون العباده فيها تؤول
الى دخول الجنه قال وهذا فيه نظر اذ لا اختصاص لذلك بتلك البقعه
والخبر مسوق لمزيد شرف تلك البقعه على غيرها ۞ قلت الاحسن
كما قال ابن ابى حمزه الجمع بين هذين القولين لقيام الدليل عليهما أما
الاول فلان الاصل عدم المجاز واستدل له ابن حمزه باخباره صلى الله
عليه وسلم بان المنبر على الحوض ۞ قال ولم يختلف احد من العلماء فى انه
على ظاهره وانه حق محسوس موجود على حوضه ۞ وأما الثانى فلما
سبق فى فضل المسجد النبوى وزاد هذا المحل بلحاظة هذين الحديثين الشريفين
به وكثرة تردده صلى الله عليه وسلم فيه بينهما واتصاله بغيره الذى هو
الروضة العظما وقربه منه فلذا اختص بذلك او هو تعبد ۞
قال وقد تقرر من قواعد الشرع ان البقعه المباركه ما فاديه بركتها
لنا والاخبار بذلك الا تعمدها بالطاعات ثم قال ويحتمل ان تلك
البقعة نفسها الان من الجنه كما ان الحجر الاسود منها وتعود روضة فيها وللعامل
بالعمل فيها روضة قال وهو اظهر لعلو منزلته صلى الله عليه وسلم
وليكون بينه وبين ابويه الابراهيميه فى هذا شبه فالخليل
خص بالحجر من الجنة والحبيب بالروضة منها ۞ قلت هذا هو المرجح
والظاهر انه مراد مالك رحمه الله تعالى لحمله اللفظ على حقيقته ظاهره
اذ لا مقتضى لصرفه عنه ۞ وقال ابن الخطيب ابن حمله قوله بيتى
مفرد مضاف فيفيد العموم فى بيوته وكانت مطيفة بالمسجد من القبله
والمشرق والشام والمنبر فى غربيه انتهى ۞ وقال الزين المراغى ينبغى
اعتقاد كون الروضة لا تختص بما هو معروف الان بل تتسع الى بيوته

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من ناحية الشام وهو اخر المسجد فى زمنه صلى الله عليه وسلم
فيكون كله روضه اذا فرغنا على عموم المفرد المضاف انتهى ۞

فصل وأما الاساطين المنيفه فمنها الاسطوانه التى هى على
على المصلى الشريف ويعرف بالمخلق وان الجذع المذكور كان امامها فى
محل كرسى الشمعه هناك وان سلمة ابن الاكوع كان يتحرى الصلوه
عندها ۞ ومنها اسطوانه عايشه رضى الله عنها وتعرف باسطوانه
القرعة والمهاجرين ونقل ابن زباله انها الثالثه من المنبر والثالثه من القبر
والثالثه من القبله والثالثه من الرحبة اى قبل زيادة الرواقين
وأما الان فهى الخاصه من الرحبه متوسطة الروضه صلى اليها
النبى صلى الله عليه وسلم المكتوبه بضعة عشر يوما ثم تقدم الى مصلاه
الذى وجاه المحراب فى الصف الاوسط وان ابا بكر وعمر والزبير وعامر ابن عبد الله
كانوا يصلون اليها وان المهاجرين من قريش يجتمعون عندها ويقال لذلك
المجلس مجلس المهاجرين ۞ وفى الاوسط للطبرانى عن عايشه رضى الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى مسجدى لبقعه قبل هذه الاسطوانه
لو يعلم الناس ما صلوا فيها الا ان تظهر لهم قرعه ۞ وعند عايشه وجماعه
من ابناء الصحابه فقالوا يا امّ المومنين وابن هى فاستبعمت عليهم ثم
خرجوا وثبت عبد الله ابن الزبير فقالوا انها لك ستخبره فارقبوه
فى المسجد حتى ينظروه حيث يصلى فخرج بعد ساعة فصلى عند الاسطوانه
التى صلى اليها عامر بن عبد الله بن الزبير فقيل لها اسطوانه القرعه
قال العتيق وهى الواسطة من القبر والمنبر وذكر ما تقدم من
وصفها ورواه ابن النجار اخذا من ابن زباله بلفظ لو يعرفها الناس لاضطربوا

للصلوة عندها بالسحر فسألوها عنها فابت ان تعينها فاصغى اليها ابن
الزبير فسارته بشئ ثم قام فصلى الى التى يقال لها اسطوانة عايشة وفى
خبر ابن زباله ميتا منا الى الشق الايمن منها وزاد ابن النجار فى صلوة
المكتوبة اليها بضعة عشر يوما لفظه وكان يجعلها خلف ظهره
والمراد انه كان يستند اذا جلس هناك لاجلها كذلك فى الصلوة اليها
لما رواه هو عن يزيد بن اسلم ٥ قال رايت عند تلك اسطوانة موضع
جهة النبى صلى الله عليه وسلم ثم رايت دونه موضع جهة ابى بكر وموضع
جهة عمر وفى خبر ابن زباله عن اسماعيل بن عبد الله عن ابيه وبلغنا
ان الدعاء عنده مستجاب ٥ ومنها اسطوانة التوبة وتعرف بابى لبابة
بن عبد المنذر اخى بنى عمرو بن عوف من الاوس احد النقباء اليها
لانه كان حليف بنى قريظة فاستشاروه فى النزول على حكم النبى صلى الله
عليه وسلم واجهش اليها النساء والصبيان تبكون فقال نعم
ورق لهم واشار بيده الى حلقه وهو الذبح قال فوالله ما زالت قدماى
حتى علمت اننى خنت الله ورسوله فلم يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم ومضى
فارتبط الى جذع موضع اسطوانة التوبة بسلسلة ربوض والربوض
الثقيلة بضع عشرة ليلة حتى ذهب سمعه فما كاد يسمع وكاد بصره يذهب وكانت
ابنته تحله اذا حضرت الصلوة فاذا اراد ان يذهب لحاجته ثم يأتى
فتردده فى الرباط فانزل الله تعالى فيه يا ايها الذين امنوا لا تخونوا
الله والرسول الاية وحلف لا يحل نفسه حتى يحله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو جاءنى لاستغفرت له فاما اذ فعل ذلك
فما انا الذى اطلقه حتى يتوب الله عليه فانزل الله توبته سحرا فى بيت ام سلمة

فحله صلى الله عليه وسلم فعاهد الله ان لا يطا بنى قريظة ابدا وقال لا
ابرا الى الله فى بلد خنت الله ورسوله ابدا اه وقيل سبب ارتباطه
بها تخلفه فى غزوة تبوك فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم جاءه
فاعرض عنه فارتبط بسارية التوبة التى عند باب ام سلمة سبعا بين
يوم وليلة لا ياكل فيهن ولا يشرب قطرة رواه البيهقى فى الدلايل
عن سعيد ابن المسيب ٥ وروى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما
فى قوله تعالى واخرون اعترفوا بذنوبهم كانوا عشرة رهط تخلفوا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تبوك فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثب بسبعة منهم انفسهم بسوارى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم من
هؤلاء قالوا هذا ابو لبابة واصحاب له تخلفوا عنك الحديث ففيه توبة
الله عليهم واطلاقهم ٥ ونقل ابن النجار عن ابراهيم بن جعفر ان
السارية التى ربط اليها ثمامة ابن اثال الحنفى هى السارية التى ارتبط
اليها ابو لبابة ٥ وقال ابن زباله عن عمر بن عبد الله بن المهاجر عن ابن كعب
ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى نوافله الى اسطوانة التوبة
قال عمر بن عبد الله وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
انصرف اليها وقد سبق اليها الضعفا والمساكين واهل الضرو ضيفان
النبى صلى الله عليه وسلم والمؤلفة قلوبهم ومن لا مبيت له الا المسجد
وقد تحلقوا حولها حلقا بعضها دون بعض فينصرف اليهم من
مصلاه من الصبح فيتلو عليهم ما انزل الله تعالى عليه من ليلته
ويحدثهم ويحدثونه حتى اذا طلعت الشمس جاء اهل الطول
والشرف والغنى فلم يجدوا اليه مجلسا فتاقت انفسهم وتاقت

ارتبط ح

ن

تحله

نفسه اليهم فانزل الله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم
بالغداة والعشى يريدون وجهه الى منتهى الايتين ولابن ماجه
عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف طرح فراشه
ووضع له سريره واسطوانة التوبة والبيهقى باسناد حسن
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتكف يطرح له فراشه او سريره
الى اسطوانة التوبة مما يلى القبلة يستند اليها ونقل عياض عن ابن
المنذر ان مالك بن انس رضى الله عنه كان له موضع فى المسجد قال وهو
مكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو الذى كان يوضع فيه فراش
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف ۞ وفى خبر لابن
زباله ان اسطوانة التوبة بينها وبين القبر اسطوانه ۞ وابن
عمر رضى الله عنهما كان يقول هى الثانية من القبر والثالثة من الرحبة
اى قبل زيادة الرواقين فى موخر سقف مقدم المسجد ۞ قال
ابن زباله وبينها وبين القبر الشريف عشرون ذراعا قلت
فهى الرابعة من المنبر والثانية من القبر والثالثة من القبلة ۞
والخامسة فى زماننا من رحبة المسجد وهى بين اسطوانه عايشه
رضى الله عنها وبين الاسطوانه اللاصقه بشباك الحجره وكان فيها
محراب من الحصى غيرها عن غيرها ازال البعد الحريق الثانى وتوهم
البدريون فرحون انها اللاصقه بالشباك المذكور وقد اوضحت رده
فى الاصل ۞ ومنها اسطوانه السرير لمسند ابن زباله ويحيى
فى بيان معتكف النبى صلى الله عليه وسلم مع ما سبق فى اسطوان
التوبه عن ابن عمر ان محمد ابن ايوب قال انه كان النبى صلى الله عليه وسلم

السرير

سى يريد من حريد فيه سعفه توضع بين الاسطوانه الذى وجاه القبر
وبين القناديل كان يضطجع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت هذه الاسطوانه هى اللاصقه بالشباك اليوم
شرقى اسطوانه التوبه ومرة فى هذا الموضع اذ كان يوضع
عند اسطوانة التوبه قيل ان يزيد النبى صلى الله عليه وسلم
ما سبق انه زاد فى المشرق فلما زاد فيه نقل السرير الى هذا المحل
ويؤيد هذا ان ابن زباله لما ذكر فى حد المسجد النبوى عن جمهور
الناس قال واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف
فى موضع مجلس بنى عبد الاشهل وان عايشه كانت ترجل راسه وهو
معتكف فى المسجد وهى فى بيتها ۞ وفى الصحيح عن عايشه
رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل
فيصلى عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه وبين احمد فى روايته ان ذلك
كان ذلك على باب بيت عايشه رضى الله عنها اى الذى يلى الروضه وقد سبق
الجدار الشرقى كان فى موازاه القناديل ۞ ومنها اسطوانه المحرس وتسمى
اسطوان على ابن ابى طالب رضى الله عنه لانها مصلاه كما سيأتى
فى التى بعدها ۞ وقال يحيى حدثنا موسى ابن سلمه رحمه الله
قال قلت لى سالت جعفر بن عبد الله بن الحسن رضى الله عنه عن اسطوانه
على رضى الله عنه فقال لى هى المحرس كان على يجلس فى صفحتها التى تلى القبر
مما يلى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ قال المطرى وهى فى
مقابلة الخوخه التى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج منها من بيت
عايشه رضى الله عنها الى الروضه وهى خلف اسطوان التوبه

من جهة الشمال قلت ويصلى عندها امرأة المدينه اليوم ه ومنها
اسطوان الوفود خلف المحراب من الشمال كان صلى الله عليه وسلم
تجلس عندها الوفود العرب اذا جائته كانت تلى الرحبه قبل زياده
الزاوقين وكانت تعرف بمجلس الوفاده مجلس اليها سراة الصحابة
وافاضلهم قاله المطري وبينها وبين المربعه الاتيه الاسطوان
اللاصق بالشباك اليوم ه ولابن زباله عن غير واحد منهم عند العزيز
ابن محمد ان الاسطوان التي تلى الرحبه التي في صف اسطوان
التوبه بينها وبين اسطوان التوبه مصلى علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه وانه المجلس الذي يقال له مجلس القلاده وكان
تجلس فيه سراة الناس قديما وفهم الاقشهري من هذا ان مجلس
القلاده صفة لاسطوانة علي فوصفها به ه ومنها
اسطوان مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في جابره الحجرة
عن منحرف صفحة العربيه الى الشمال بينها وبين اسطوان الوفود
الاسطوانه اللاصقه بشباك الحجره ولذا روي ابن عساكر في اسطوان
الوفود انك اذا عددت التي فيها مقام جبريل كانت هي الثالثة
ويحيى وابن زباله عن مسلم ابن ابي مريم وغيره كان باب بيت فاطمه رضي الله عنها
في المربعة التي في القبر قال سليم قال لي مسلم لا تنس حظك من
الصلاة اليها فانها باب فاطمه اي وقد كان صلى الله عليه وسلم
ياتيه حتى ياخذ بعضادتيه ويقول السلام عليكم اهل البيت
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا
رواه يحيى ابن ابي الحزام ه وفي رواية له كل يوم فيقول الصلوة

الصلوة

الصلوة الحديث وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوان السرر
لغلق ابواب الشباك الزايده على الحجرة الشريفه ومنها اسطوانه
التهجد اسند يحيى عن عيسى بن عبد الله عن ابيه كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخرج حصيرا كل ليلة اذا انكفت الناس فيطرح
ورآء بيت علي ثم يصلي صلوة الليل فراه رجل فصلى بصلاته ثم
اخر فصلى بصلاته حتى كثروا فالتفت فاذا بهم فامر بالحصير وطوى
ثم دخل فلما اصبح حاوه فقالوا يا رسول الله كنت تصلي بالليل
فنصلي بصلاتك فقال اني خشيت ان تنزل عليكم صلوة الليل ثم لا
تقوون عليها قال عيسى وذلك موضع الاسطوان التي على طريق باب
النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي الزور ه قلت الزور بالزاي
الموضع المزور خلف الحجرة من حايزها وصحفه بعضهم فقال المبدورة
وخط الاقشهري دورة قال عيسى وحدثني سعيد بن عبد الله
بن فضيل قال مر بي محمد بن الحنفيه وانا اصلي اليها فقال اراك تلزم
هذه الاسطوانه قال هل جاك فيها اثر قلت لا قال فالزمها فانها
كانت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ه قال ابن النجار
هذه الاسطوانه ورايت فاطمه من جهة الشمال وفيها محراب
اذا توجه المصلي اليه كانت يساره الى باب عثمان المعروف اليوم بباب
جبريل قال المطري وحولها الدرابزين اي المقصورة الدايرة على
الحجرة الشريفه وقد كتبت فيها بالرخام هذا متهجد النبي صلى الله
عليه وسلم قلت وقد اتخذ في موضعها بعد
الحريق الثاني دعامه عند بناء القبة واتخذوا فيها محرابا مرخما

ومقتضى ما سبق فى حدود المسجد خروج الموضع المذكور عنه
فانه كان يواجه الخارج من باب عثمان وقد اتضح ان الدرجه التى
ظهرت عند باب الحرم الشامى كانت مستقبله الشام فلم يكن
الموضع المذكور فى طريق المار وهذه الاسطوانه هى اخر
الاساطين التى ذكرها اهل التاريخ فضلا خاصا والانجميع
سوارى المسجد لها فضل ففى البخارى عن انس لقد ادركت كبار
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السوارى عند
المغرب فجميع سواريه تستحب الصلاة عندها اذ لا تخلو من
صلاة كبار الصحابه اليها قاله ابن البخارى **فصل**
روى البخارى عن ابى هريره رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم ومسجد الاقصى قال فى الفتح لا تشد الرحال
بضم اوله بلفظ النفى والمراد النهى عن السفر الى غيرها قال الطيبى
هو ابلغ من صريح النهى كانه قال لا يستقيم ان يقصد بالزياره
الا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به والرحال بالجمع
جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس وكنا بشد الرحال عن
الرحال عن السفر لانه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب فى ركوب
المسافر والافلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير
والمشى فى المعنى المذكور ويدل عليه ما رواه مسلم انما يسافر
الى ثلاثه مسجد الكعبه ومسجدى ومسجد ايليا فقوله الا الاستثنا
مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر

الى كل

الى كل موضع غيرها لان المستثنى منه فى المفرغ يقدر باعم العام لكن يمكن
ان يكون المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد قوله المسجد الحرام
اى الحرم وهو كقولهم الكتاب يعنى المكتوب والمسجد بالخفض على البدليه
ويجوز الرفع على الاستيناف والمراد جميع الحرم وقيل المختص بالمى موضع
الذى يصلى فيه دون البيوت وغيرها من اجر الحرم قال الطيبى
ويتاييد بقوله مسجدى هذا الاشاره الى مسجد الجماعه فينبغى ان
يكون المستثنى كذلك ويويده ما رواه الطيالسى من طريق
عطا انه قيل له هذا الفضل فى المسجد وحده اذ فى الحرم قال
بل فى الحرم لانه كله مسجد قوله ومسجد الرسول اى محمد صلى الله عليه وسلم
وفى العدول عن مسجدى اشاره الى التعظيم ويحتمل ان يكون ذلك
من تصرف الرواه ويويده حديث ابى سعيد مسجدى قوله ومسجد الاقصى
اى بيت المقدس وسمى الاقصى لبعده عن المسجد الحرام فى المسافه وقيل
الزمان وفيه نظر لانه ثبت فى الصحيح ان بينهما اربعين سنه
وسياتى انتهى **قلت** هو ما ذكره فى ترجمة ابراهيم الخليل
فى احاديث الانبياء عن ابى هريره رضى الله عنه قال قلت يا رسول
الله اى مسجد وضع فى الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اى قال
المسجد الاقصى قال كم بينهما قال اربعون سنه ثم اينما ادركت
الصلاة بعد فصل فان الفضل فيه قوله المسجد الاقصى يعنى بيت
المقدس قيل له الاقصى لبعد المسافه بينه وبين الكعبه وقيل لانه
لم يكن وراه موضع عباده وقيل لبعده عن الاقذار والخبايث وقيل

هو الاقصى بالنسبه الى المسجد المدينه لانه بعيد من مكه وبيت المقدس البعد
قولها اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابراهيم بنى الكعبه
وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنه وجوابه ان الاشاره
الى اول البنا ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم اول من بنى الكعبه
ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد رويا اول من بنى الكعبه ادم
ثم انتشر ولده فى الارض فجايز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس
وكذا قال القرطبى ان الحديث لا يدل على ان ابراهيم وسليمان لما
بنيا المسجدين ابتديا وضعهما بل ذلك تجديد لما كان اسسه غيرهما
ثم قال ويريد قول من قال ان ادم الذى اسس كلا من المسجدين ماذكره
ابن هشام فى كتاب التيجان ان ادم لما بنى الكعبه امر الله بالمسير
الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك وبنا ادم للبيت مشهور انتهى
كلام الفتح وتبعه القسطلانى فى هذا كله قلت لا يخفى انه يرد على ماذكره
الشارحان الجليلان ما اخرجه السيوطى فى الدر المنثور والطبرانى والبيهقى
فى الشعب عن ابن عمر وقال خلق الله البيت قبل الارض بالفى سنه وكان زبده
كان عرشه على الماء زبد بيضا وكانت الارض تحته كانها خشعه
قد حيت الارض من تحته ه ولفرج بن المنذر عن ابى هريره رضى
الله عنه قال ان الكعبه خلقت قبل الارض بالفى سنه وهى من الارض
انما كانت خشبة على الماء عليها ملكان من الملايكه يسبحان فلما اراد
الله ان يخلق الارض دحاها منها فجعلها فى وسط الارض ه قلت
ذكر السيوطى فى مختصر النهايه ان خشعه بالعين اى كمة لا طيه

بالارض وروى بالقاف قال الخطابى هى واحدة الخسف وهى حجارة
تنبت فى الارض قلت وقال ابن الجوزى هى الاكمة
الحمرا انتهى وروى بالحاء المهمله والفاء قال الازهرى يقال للجزيره
فى البحر لا يعلوها حشفة انتهى ه واخرج ابن جرير عن السدى
قال اما اول بيت فانه يوم كانت الارض ماكان زبدة على
الارض فلما خلق الله الارض خلق البيت معها فهو اول بيت
وضع فى الارض انتهى فعلى هذا الاشكال السابق وارد على
بناء ادم لهما كما كان ولم ار من تعرض لذكر هذا السؤال فضلا عن
حل هذا الاشكال سوا ما اشار اليه خاتمة الحفاظ شيخ شيخنا شيخ
الاسلام ابو الحسن البكرى تغمده الله برضوانه واسكنه فسيح
جنانه فانه قال فى تفسير قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس وذكر الاقوال
الوارده فيه ثم قال وبنا الملايكه البيت قبل خلق ادم ووضع
بعد الاقصى وبينهما اربعون سنه كما فى حديث الصحيحين انتهى
فهذا التوجيه محل الاشكال عما نحن فيه ه وقال النووى فى شرح
مسلم ه واختلف العلما فى شد الرحال واعمال المطى الى غير المساجد
كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضله ونحو ذلك
فقال الشيخ ابو محمد الجوينى من اصحابنا هو حرام وهو الذى اشار
القاضى الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذى اختاره امام
الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيله
التامة انما هى فى شد الرحال الى هذه المساجد الثلاثه خاصة والله اعلم
وروى عن ابى هريره رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى

هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوة
في المسجد الحرام افضل من الف صلوة في بيت المقدس وقوله خير من الف
تلك الزيادة لا يعلم قدرها الا الله تعالى ۞ وروى ابو الشيخ وصلوة
في مسجدي يعني مسجد المدينة تعدل بعشرة الاف صلوة وروى
ابن ماجه صلوة في مسجدي هذا خمسين الف صلوة ۞ وروى ايضا صلوة
في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوة في المسجد الحرام بمايه الف صلاة
وروى ابو يعلى برجال ثقات للشيخ ان الصلاة ببيت المقدس بالف
صلوة اي في غيره من المساجد مطلقا الا المسجد الحرام ثم قيل على حديث
الصحيحين ان الصلوة بالمسجد الحرام مساو لمسجد المدينة ورجحه بعضهم
وقيل بل انقص وعليه مالك وقيل بل افضل بمايه وقيل بمايه الف

فصل وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياتي مسجد قبا كل سبت من ابن ماشيا وراكبا
وعنه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتي قبا راكبا
وماشيا زاد ابن نمير فيصلي فيه ركعتين انتهى ۞ قال العلماء
ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت ويندوي زيارته والصلوة فيه
وصح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلوة فيه كعمرة رواه الترمذي
وغيره وانه كان ياتيه كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه ۞ وروى
اتيانه يوم الاثنين ايضا وصبيحة سبعة عشر من رمضان وكان
عمر رضي الله عنه ياتي قبا يوم الاثنين والخميس ۞ وعن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال لان اصلي في مسجد قبا ركعتين
احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين رواه ابن ابي شيبة بسند

ورد في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام

صحيح

صحيح ورواه الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما
وعدد الركعات التي تقوم للعمرة ركعتان وفي رواية اربع ركعات
انتهى ۞ الحديث الرابع من ثلاثيات الامام البخاري هو ما ذكره في باب
وقت المغرب حيث قال حدثني المكي بن ابراهيم بن بشير البلخي
هو شيخ البخاري السابق ذكره قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد
بضم العين وفتح الموحدة مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع الصحابي السابق
ذكره رضي الله عنه قال كنا اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت اي استترت والمراد
الشمس بالحجاب اي استترت بما تحجبها عن الابصار وهو غروبها في الافق
فشبه غروبها بتواري المختبأ بحجابها واضمرها من غير ذكر اعتمادا على
قرينة قوله المغرب ۞ قال في الفتح وقد رواه مسلم من طريق
حاتم بن اسماعيل عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب فدل على ان الاختصار في المتن من شيخ البخاري ۞ وفي رواية
عند الاسمعيلي وعند ابن حميد وغيرهما عن يزيد ابن ابي عبيد بلفظ
كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس واستدل بهذه الاحاديث
على ضعف حديث ابي بصرة بالموحدة ثم المهملة رفعه في اثنا حديث
ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم انتهى ۞ ومعنى
قوله في الحديث السابق كان يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس
انه يبكر بها في اول وقتها بمجرد غروب الشمس ۞ وقد روى البخاري عن عبد
الله بن مسعود قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب
الى الله قال الصلوة على وقتها ۞ قال في الفتح نقلا عن ابن

الحديث الرابع

بطال فيه اي في هذا الحديث ان البدار الى الصلوة في اول الوقت افضل من
التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان يكون احب الاعمال اذا اقيمت لوقتها
المستحب انتهى وقال ايضا تنبيه اتفق اصحاب شعبه
على اللفظ المذكور وهو قوله على وقتها وخالف على ابن حفص وهو
شيخ صدوق من رجال مسلم فقال الصلوة في اول وقتها اخرجه الحاكم
والدارقطني والبيهقي من طريقه انتهى والمراد من الوقت القدر المجرد
للفعل من الزمان والمكان ه وقال صاحب المنتهى كل شئ جعل له خير وغايه
فهو موقت يقال وقته ليوم كذا اي اجله انتهى ه وقال الامام النووي
في شرح مسلم في بيان قوله تعالى فاذا صليتم المغرب فانه وقت الطان
يسقط الشفق هذا الحديث وما بعده ممن الاحاديث صريح في ان
وقت المغرب يمتد الى غروب الشفق وهذا احد القولين في مذهبنا
وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا الصحيح انه ليس لها الا وقت
واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن
ويقيم فان اخر الدخول في الصلوة عن هذا الوقت اثم وصارت قضاء
وذهب المحققون من اصحابنا الى ترجيح القول بجواز تاخيرها ما لم
يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتاخرها
عن اول الوقت وهذا هو الصحيح والصواب الذي لا يجوز غيره والجواب
عن حديث جبريل عليه الصلوة والسلام حين المغرب في اليومين
في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة اوجه احدها انه اقتصر
على بيان وقت الاختيار فلم يستوعب وقت الجواز وهذا جار في
كل الصلوة سوى الظهر والثاني انه متقدم في اول الامر بمكة

ومدنه

وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة
في اواخر الامر بالمدينه فوجب اعتمادها والثالث في ان هذه الاحاديث
اصح اسنادا من حديث بيان جبريل عليه الصلوة والسلام فوجب
تقديمها فهذا ملخص ما يتعلق بوقت المغرب انتهى ه الحديث
الخامس من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه في كتاب الصوم في باب
اذا نوى بالنهار صوما قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد
بن الضحاك بن مسلم الشيباني ابو عاصم النبيل البصري من قدماء
شيوخ البخاري قال الذهبي سمع ابن جريج وحريز ابن حازم والاوزاعي
ومالكا وشعبه والثوري وزكريا بن اسحق ويزيد ابن ابي عبيد
روى عنه البخاري في الصلوة والصوم وروى عنه جمع جم من العلماء
الحفاظ والحفاظ المتقنين يعسر حصرهم ويطول ذكرهم قال عثمان
ابن سعيد الدارمي عن يحيى ابن معين ثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي
ثقه كثير الحديث وكان له فقه وقال عمرو بن خشيبه ثنا ابو عاصم
النبيل والله ما رايت مثله وقال الخليل بن عبد الخليلي القزويني
متفق عليه زهدا وعلما وديانة واتقانا ه وقال البخاري
سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبه حرام ما اغتبت احدا قط
وقال ابو عبد الله الاجري عن ابي داود وكان يحفظ قدر الف حديث
من حديثه ه قال ابو بكر المقدمي عن ابي طلحه محمد بن احمد بن
الحسن النقاش عن حمدان بن علي الوراق ذهبنا الى احمد بن حنبل
فسالناه ان يحدثنا فقال اشمعون عني ومنه ابو عاصم في الحيوم
اخرجوا اليه وانما قيل له النبيل لان الفيل قدم البصره فذهب

الناس ينظرون اليه فقال له ابن جريج مالك لا تنظر فقال لا اجد
منك عوضا فقال انت نبيل وكان اذا اقبل قال ابن جريج جا النبيل
وقيل ان شعبة حلف ان لا يحدث اصحاب الحديث شهرا فبلغ
ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه فلما سمع منه هذا الكلام
قال احدث وعلايي العطار حر لوجه الله تعالى كفاره عن يمينك فلاجله
ذكر وقال محمد بن عيسى الزجاج سمعت ابا عاصم يقول من طلب هذا الحديث
فقد طلب اعلا الامور فيجب ان يكون خير الناس فقال عمر بن علي سمعت
ابا عاصم يقول ولدت امي سنه عشر ومايه وولدت انا سنه عشرين
ومايه وقال محمد بن سعد مات بالبصره ليله الخميس لاربع عشره
ليله خلت من ذي الحجه سنه اثنتي عشره ومايتين في خلافه عبد الله بن هارون
وقال زكريا بن يحيى بن سعد الساهلي على اخيه ابرهيم بن يحيى رايت
ابا عاصم النبيل في منامي بعد موته فقلت ما فعل الله بك قال غفر
الله لي ثم قال لي كيف حديثي فيكم قلت اذا قلنا ثنا ابو عاصم
فليس احد يرد علينا قال فسكت عني ثم اقبل علي فقال انما يعطى
الناس على قدر نياتهم انتهى قال الكرماني هذا هو طريق ثان
للبخاري في الثلاثيات خلاف طريقه الاولى في الاحاديث الاربعه المتقدمه
عن يزيد بن ابي عبيد بزيد من الزياده وعبيد مصغرا مولى سلمه بن الاكوع
عن سلمه بن الاكوع واسم الاكوع سنان بن عبد الله جد سلمه على المشهور
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا قال قال في الفتح
وفي رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند
ابن اسما بن حارثه الاسلمي له ولابيه ولعمه هند ابن حارثه صحبة اخرج

حديثه

حديثه احمد وابن ابي خيثمه من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر
عن حبيب ابن هند بن اسما الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم
الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا
فمن وجدته منهم قد اكل في يومه فليصم اخره وروى احمد ايضا من طريق
عبد الرحمن بن حرمله عن يحيى ابن هند قال كان هند من اصحاب الحديبيه
واخوه الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر قومه بالقيام يوم
عاشورا قال فحدثني بن هند عن اسما بن حارثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان وجدتهم قد
طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون من اسما وولده
هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الروايه الاولى على الجد
اسم الاب فيكون الحديث من روايه حديث هند عن جده اسما فتحه
الروايات والله اعلم انتهى ينادي في الناس يوم عاشورا ان
بفتح الهمزه وكسرها وبابي ذال وزاي وكسرها مع التشديد من اكل
فليتم بسكون اللام وبجوز كسرها بلفظ الامر للغايب والميم مفتوحه
تخفيفا اي ليمسك بقيه يوم حرمة للوقت كما يمسك لو اصبح
يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان او قال فليصم
شك الراوي ومن لم ياكل فلا ياكل اي فليتم صومه قال في
الفتح واستدل بحديث سلمه هذا على صحة الصيام لمن لم
ينو من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا
والذي ترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان

فرضا قد نسخ بلا ريب و نسخ حكمه و شرايطه بدليل قوله ومن اكل فليتم
ومن لا يشترط التبيت من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح
ابن حبيب من المالكية بان تركت التبيت لصوم عاشورا وعلى من
خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر لا يستلزم الاجزاء
فيحمل ان يكون امر بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم من سفر
في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم رؤي الهلال فكمل ذلك
لا ينافي امرهم بالقضا بل ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود
والترمذي من طريق قتاده عن عبد الله بن سلمه عن عمه ان اسلم
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال
اتموا بقية يومكم هذا واقضوا وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بقضاء فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك
اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ او اسلم في النهار واحتج
الجمهور لاشتراط النيه في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب
السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام من الليل لا صيام له
هذا لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام
قبل الفجر فلا صيام له ثم قال وابعد من خصه من
الحنفيه بصيام القضا والنذر وابعد من ذلك تفرقة
الطحاوي من صوم الفرض اذا كان في يوم بعينه كعاشورا

فتجري

فتجري النيه في النهار اولا في يوم بعينه كقضا رمضان فلا تجري
الا بنيته من الليل وبين صوم التطوع فتجري في الليل وفي
النهار وقد تعقبه امام الحرمين بانه كلام غث لا اصل له
فهذا ما ذكره صاحب الفتح في شرح هذا الحديث انتصارا
لمذهبه وردا على من خالفه فللحنفيه ان ينتصروا لمذهبهم ويجيبوا
عن الاعتراضات التي اوردت عليهم فيجيبوا عن الاعتراض الاول
بانا اولا نثبت وجوب صوم يوم عاشورا بهذا الحديث
وبما رواه مسلم عن سلمه بن الاكوع انه قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلا من اسلم يوم عاشورا فامره ان يوذن
في الناس من كان لم يصم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
وهو معنى ما رواه البخاري عن سلمه بن الاكوع بعينه وبما رواه
الشيخان عن الربيع بنت مسعود قالت ارسل رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم غداه عاشورا الى قرى الانصار حول المدينه
من كان اصبح صايما فليتم صومه ومن كان اصبح مفطرا
فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار
منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم
اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار وربما اخرجه مسلم عن جابر
ابن سمره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بصوم
عاشورا ويحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان
لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وبما اخرج البخاري
عن عايشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصيام

يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر
وبما اخرجاه عنها قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض
رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه ففي هذه
الاحاديث كلها ورد الامر بصوم يوم عاشوراء والامر للوجوب
كما تقرر في محله ۞ قال المحقق ابن الهمام في شرح الهداية وكون
لفظ امر مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو
سلم فقولها يعني عايشة فلما فرض رمضان قال من شاء الخ دليل
انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار
الوجوب ۞ وكذا ما تقدم من الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع
وامره من اكل بالامساك فان الامر بامساك بقية اليوم لم يرد في الشرع
الا في صوم الفرض كما يومر بالامساك من قدم من سفر في رمضان
نهارا ومن افطر يوم الشك ثم راى الهلال ثم بعد اثبات
وجوب صوم يوم عاشوراء استنبط من الحديث جواز نية صوم
الفرض بالنهار فقول من لم يقل بوجوب صوم عاشوراء ايضا
وعن الثاني بان نسخ وجوب صوم عاشوراء مسلم ۞ واما نسخ
احكامه وشروطه فمحتاج الى بيان دليله يدل عليه اذ النسخ
لا يثبت بغير دليل كان من الايات القرانية ما نسخت تلاوته
وبقي حكمه ثابتا كاية الرجم فلم لا يجوز ان يكون فرضية يوم عاشوراء
منسوخة وبقيت احكامه ثابتة ۞ واما قوله ومن اكل فليتم الخ

فالجواب

فالجواب عنه بان استدلالنا من الحديث بالامر بالصوم لمن لم
ياكل ان يصوم ۞ واما الامر بصوم بقية النهار لمن اكل فللمبالغة
والتاكيد للامر السابق فهو كالامر بالامساك لمن طهر من حيض
او قدم من سفر ونحوهما تعظيما للوقت وعليهما القضا فلا نسخ لهذا
الحكم من الحديث واما قوله وعلى تقدير ان حكمه باق الخ فالجواب
عنه ان الامر بالامساك لمن اكل لا يستلزم الاجزا كما ذكر بل هو
غير صايم وعليه القضا كما في امثلته التي ذكرها فلا شيء من ذلك
ينافي مذهب الحنفية واما الامر بالصوم لمن لم ياكل فصام
فلا شك انه يستلزم الاجزا لانه قد امتثل الامر بالصوم لمن
لم ياكل ولم يصدر منه منافي للصوم فعدم اجزا صومه تكليف بما لا
يطاق واما قوله وكل ذلك لا ينافي امره بالقضا الخ فالجواب عنه
ان هذا مسلم في حق من اكل ثم امر بالامساك فانه غير صايم
حقيقة والحديث الذي اورده في الامر بالقضا وارد في حقه فان
مجي اسلم يوم عاشوراء كان بعد ان اكلوا لما روى الطحاوي في
حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه وكان ممن اسلم قال غدونا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة يوم عاشوراء وقد
تغدينا الحديث وفي اخره عنه ان اناسا اتوا النبي صلى الله
عليه وسلم او بعضهم يوم عاشوراء فقال صمتم فقالوا قد
اكلنا الحديث والحنفية ايضا يقولون بوجوب القضا لمن اكل ثم
امسك بقيه يومه في صوم الفرض فلا يرد عليهم اعتراض بما ذكر
واما الامر بالقضا لمن لم ياكل فامر بالصوم فصام فهو منافٍ

للامر بالصوم فانه قد امتثل الامر بلا ارتكاب منافي للصوم
فكيف يامر بقضايه واما قوله وعلى تقدير ان لا يثبت هذا
الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا الخ فالجواب
عنه ان هذا قياس مع الفارق فان من بلغ او اسلم في اثناء
النهار لم يكن فيه اهليه الصوم فلا صوم له ولا قضا واما
امر بالامساك تعظيما لوقت الصوم بخلاف ما نحن فيه فان
فان الاهليه ثابته فيه وقد امر بالصوم فصام فتعين
في حقه ترك القضا ويلزم منه صحة صومه واما قوله ٥
واحتج الجمهور لا اشتراط النيه في الصوم من الليل
بما اخرجه اصحاب السنن فذكر حديث حفصه الخ فالجواب
عنه بانه قد وقع اختلاف كثير من رواه هذا الحديث في
رفعه ووقفه فقال الطحاوي هذا حديث لا يرفعه الحفاظ الذين
يروون عن ابن شهاب ومختلفون فيه اختلافا يوجب اضطرابه
الحديث بما هو دونه فذكر ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي ثنا
مالك عن ابن شهاب عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين
عايشه وحفصه بذلك ثم اخرج عن ابن عيينه عن ابن شهاب
عن حمزه بن عبد الله عن ابيه عن حفصه ام المومنين بذلك ثم
اخرج عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصه بذلك
ولم يرفعه فهذا مالك ومعمر وابن عيينه وهم الحجه عن الزهري
قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري
غير هولاء على خلاف ما رواه عبد الله بن ابي بكر فاخرج عن صالح

ابن ابي الاخضر

عن ابن شهاب حدثه عن سالم عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصه
ولم يرفعه انتهى ومع هذا لو سلمنا صحة هذا الحديث فالجواب
عنه ما ذكره المحقق ابن الهمام من انه يجب تقديم ما رويناه اي من
الاحاديث فالجواب عنه الوارده في الصحيحين على مرويه اي الذي
سلمنا صحته لقوة ما في الصحيحين بالنسبة الى ما رواه بعد ما
نقلنا فيه من الاختلاف في صحة رفعه فيلزم اذ تقدم من كون
المراد به نفي الكمال في امثاله من نحو لا وضوء لمن لم يسم وغيره كثير
ولو تنزلنا الى صحته وكون النفي للصحه وجب ان نخص عمومه
بما رويناه عندهم وعندنا لو كان قطعيا حص بعضه خصص
به فكيف وقد اجتمع فيه الظنيه والتخصيص اذ قد خص
منه النفل اي باتفاق بيننا وبين الشافعيه فلما خصوا منه
النفل بحديث عايشه خصصنا منه الفرض بحديث سلمه
والربيع وابن عمر وجابر بن سمره ونخص ايضا بالقياس
فان العام متى خص منه شئ صح تخصيصه بخبر الواحد والقياس
كما ذكره في الكفايه واما قوله وابعد من خصه من الحنفيه
بصيام القضا والنذر فالجواب عنه انهم انما خصوه بذلك
بدليل شرعي بيانه انه قد تقرر في الاصول ان العام اذا
خص منه البعض يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقياس وقد
خصصتم من حديث حفصه رضي الله عنها صوم النفل بحديث
عايشه رضي الله عنها باتفاق بيننا وبينكم وخصصنا منه صوم
الفرض بحديث سلمه في صوم عاشورا مع مساعدة القياس للحديثين

المذكورين على ما بيّنه المحقق ابن الهمام فلم يبق من انواع الصوم الا
القضاء والكفارات والنذر فتركوا ذلك تحت حكم الحديث
ثابتا ولم يجدوا الاخراج من هذا الحكم دليلا فان كان لا بعاد في
عملهم هذا فلا حول ولا قوة الا بالله واما ابعاد الطحاوي بتفرقته
بين صوم الفرض المعين بيوم او ايام كعاشورا او رمضان فاجاز
فيه النيه بالنهار مع عدم اجازته النيه بالنهار في الفرض الغير
المعين كقضاء رمضان والكفارات او بين صوم التطوع فاجازها
بالليل والنهار ۞ فالجواب عنه بانه قد جعل حكم الفرض يوما او ايام
والتطوع واجبا لما ذكرنا من الادلة على ثبوت ذلك واخرج من
هذا الحكم الفرض الغير المعين والنذر كالقضاء والكفارات
فتركها تحت حكم الحديث السابق كما فعله غيره من الحنفيه فاي
وجه لمزيد العادة واي سبب للعدول بعنايته كلامه وما وجه
سبب الاصل عن ما ادعاه من مرامه والحال انه موافق للشافعيه
والحنفيه في صحة النيه تطوعا ليلا ونهارا لحديث
عايشه رضي الله عنها وكذلك هو الموافق للمذهبين في تخصيص
النيه بالليل في قضاء رمضان وصوم الكفارات والنذر بحديث
حفصه رضي الله عنها وخصص من عموم هذا الحديث الفرض المعين
بيوم كعاشورا او بايام كرمضان فاجاز فيه النيه بالنهار بحديث
سلمة بن الاكوع على التفصيل الذي سبق بيانه فلا وجه لابعاده ونسبة
العباره الى كلامه الا عدم النظر في بيانه وقلة التامل في تبيانه
ولو تامل المصنف في مقاله لعلم حاله ومآله فلا حول ولا قوة

الا بالله

الا بالله العلي العظيم ۞ فان قلت ما تقول الحنفيه في حديث معاويه
رضي الله تعالى عنه الذي اتفقا على اخراجه وظاهره خلاف مذهبهم
ففي البخاري عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاويه ابن ابي سفيان رضي الله عنه
يوم عاشورا عام حج على المنبر يقول يا اهل المدينه اين علماؤكم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشورا
ولم يكتب الله عليكم صيامه وانا صايم فمن شا فليصم ومن شا
فليفطر ۞ قلت قد بين ذلك المحقق ابن الهمام في شرح الهدايه
حديث قال ما حاصله ان معاويه رضي الله عنه من مسلمة الفتح
فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما يكون سمعه سنة تسع او
عشر فيكون ذلك بعد نسخه بايجاب رمضان ويكون المعنى لم
يفرض بعد الجايز رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحه
في وجوبه وان كان سمعه قبله فيجوز كونه قبل افتراضه انتهى ۞
وقد انصف الحافظ المحقق شيخ الاسلام ابن حجر العسقلاني
في شرح حديث معاويه رضي الله عنه حيث قال قوله ابن علماؤكم
في سياق هذه القصه اشعار بان معاويه لم يرلهم اهتماما بصيام
عاشورا فلذلك سال عن علمايهم او بلغه عمن يكره صيامه او بوجه
انتهى زاد النووي فاراد اعلامهم او بلغه عمن يكره صيامه او بوجه
بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وخطب في ذلك الجمع العظيم ولم
ينكر عليه انتهى ۞ ثم قال في الفتح قوله ولم يكتب عليكم
صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته عام خص بالادلة الدالة
على تقدم وجوبه المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام

كما كتب على الذين من قبلكم ثم قرره بانه شهر رمضان ولا يناقض
هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويؤيد ذلك ان
معاويه انما صحب النبي صلى الله عليه وسلم من سنه الفتح والذي شهدوا
امره بصيام عاشورا والتدابذلك شهدوه في السنة الاولى اول العام
الثانيه ويوخذ من مجموع الاحاديث ان كان واجبا لثبوت الامر
بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالتدا العام ثم
زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن
فيه الاطفال ه وتقول بن عباس الثابت في مسلم لما فرض رمضان
ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان
المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفا ضعفه على تاكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه
حديث قال لان عشت لاصومن التاسع ولترغيبه في صومه وانه
يكفر سنه فاي تاكيد ابلغ من هذا انتهى فرحم الله قايل هذا
الكلام واجل عليه رضوانه الاكبر في دار السلام الحديث السادس
من ثلاثيات البخاري وقد اورده في باب صيام عاشورا في امر كتاب
الصوم فقال حدثنا المكي ابن ابراهيم ابن بشر الحنفي ه
قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمه بن الاكوع
وسقط لغير ابي ذر لفظ ابن ابي عبيد عن سلمه صاحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن الاكوع هو ابن عمرو ابن الاكوع واسم
الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله عليه وسلم

رجلا من اسلم

رجلا من اسلم هو بلفظ افعل التفضيل قبيلة من قبايل العرب
واسم الرجل هند بن اسماء بن حارثه الاسلمي ان اذن في الناس
ان من كان اكل فليصم اي فليمسك بقيه يومه حرمة لليوم ومن لم
يكن اكل فليصم فان اليوم يوم عاشورا استدل به
على ان من تعين عليه صوم يوم ولم ينوه ليلا انه يجزيه نيته
نهارا وهذا بنا على ان عاشورا كان واجبا وقد سبق بيانه
مفصلا فراجعه وانما اعاده البخاري رحمه الله تعالى لتغيير
في الاسناد والمتن ففيه زيادة فايدة فلا يكون مكررا وقد وقع
مما يتعلق بالحديث امور لم نذكرها في الحديث السابق فلنذكرها
ها هنا تتميما للفايده فصل في بيان لفظ عاشورا ه
وتاسوعا وتعيين وقتهما قال في القاموس العاشورا
او العشورا ويقصران والعاشورا عاشور المحرم او تاسعه انتهى
قال القسطلاني والاول قول الخليل والاشتقاق يدل عليه وهو
مذهب جمهور العلما من الصحابه ومن بعدهم قال في الفتح
عاشورا بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسلامي
اسلامي وانه لم يعرف في الجاهليه وردّ ذلك ابن وحمه بان ابن
الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم حابورا ويقول عاشه ان اهل
الجاهليه كانوا يصومونه انتهى وهذا الاخر لا دلاله فيه على رد ما قال
ابن دريد ه واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر
قال القرطبي عاشورا معدول عن عاشر للمبالغه والتعظيم وهو في الاصل
صفة لليله العاشره انه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم

مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة
العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فامتنعوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ
علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع
فاعولا الا هذا وصاروراء وسار وراد والا من الصار والسار
والدال قال الزين ابن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم
العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاستقاق والتسمية
وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف الى الليلة
الماضية وعلى الثانية هو مضاف الى الليلة الاتية وقيل انما سمي
يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل ثمانية ايام ثم اوردوها
في التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثمانية
وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس
وهو متوسد رداءه فقلت اخبرني عن يوم عاشورا قال اذا
رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قلت
اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهره ان يوم عاشورا هو التاسع لكن قال الزين بن المنير
قوله اذا اصبحت من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة
المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال
ما رواه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات
قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر

عليه

وصم يوم عاشورا

فالجواب عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر امتثالا لحديث صوموا يوما قبله او يوما بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الكتاب فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا لهم وفي رواية الترمذي من طريق بلفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على ثلاثة مراتب ادناها انه يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ان عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم انتهى وقال القسطلاني ويستحب يوم تاسوعا ايضا ثم قال فان لم يصم التاسع مع العاشر استحب له صوم الحادي عشر ونص الشافعي في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة وكذا يستحب صوم يوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنه فقال يكفر السنة

وذ الحجه ض

الماضيه والمستقبله رواه مسلم وتسع ذي الحجه رواه ابو داود
والاشهر الحرم وهي ذو القعده وذو الحجه والمحرم وحب لقوله صلى الله
عليه وسلم لمن تغيرت هيئته من الصوم لم عذبت نفسك
صم العشر ويوما من كل شهر قال زدني قال صم يومين
قال زدني قال صم ثلاثة ايام قال زدني قال صم من الحرم واترك
ثلاث مرات وقال باصابعه الثلاثه رواه ابو داود وغيره قال
في شرح المهذب وانما امره بالترك لانه كان يشق عليه اكثار الصوم
فاما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيله وافضلها المحرم
قال صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
رواه مسلم وكذا يستحب صوم ستة من شوال لقوله صلى الله
عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال كان كصيام
الدهر رواه مسلم والافضل تتابعها وكونها متصله بالعيد
مبادره للعباده وكذا يستحب صوم يوم لا يجد في بيته شيا كله
لحديث عايشه رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال اني اذا اصايم رواه مسلم والنفل
من الصوم غير محصور والاستكثار منه مطلوب والمكروه منه
صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا
خافوا منه المشقه الشديده وقد ينتهي ذلك الى التحريم وصوم
يوم عرفه بها للحاج لكن الصحيح انه خلاف الاولى لا مكروه
فيستحب فطره له سواء اضعفه الصوم عن العباده ام لا وقال
وقال المتولي ان كان ممن لا يضعف بالصوم فالصوم عن خلاف

اولى

لحديث ض

اولى له والا فالفطر ويكره ايضا التطوع بالصوم وعليه قضا
صوم من رمضان وهذا اذا لم يتضيق وقته والا حرم التطوع
وافراد يوم الجمعة او السبت وصوم الدهر لمن خاف ضررا او
فوت حق وتحرم صوم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض
والنفساء للاجماع وصوم يوم للشك وصوم الدهر لمن خاف ضررا
او فوت حق وتحرم العيدين وايام التشريق وصوم الحايض والنفساء
للشك وصوم النصف الاخير من شعبان اذا لم يصله بما قبله على المختار وصححه
في المجموع وغيره اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى رمضان رواه
الترمذي وقال حسن صحيح الا القضا والموافقه نذرا او عادة فلا
تحرم بل يصح مسارعة لبراءة الذمه ولان له سببا فجاز كنظيره من الصلاه
في الاوقات المكروهه ولا يجوز للمراة ان تصوم نفلا وزوجها حاضر
الا باذنه لكن صومها حينيذ صحيح لان تحريمه لمعنى يعود على الصوم
فهو كالصلوه في ارض مغصوبه انتهى وهذا التفصيل المذكور
في كتب الشافعيه ولم نذكر ما قاله الحنفيه في ذلك فقال المحقق ابن
الهمام في اول كتاب الصوم من شرح الهدايه واقسامه فرض وواجب
ومسنون ومندوب ونفل ومكروه تنزيها وتحريما فالاول رمضان
وقضاوه والكفارات للظهار والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية
الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها
والواجب المندوب والمسنون عاشورا مع التاسع والمندوب صوم
ثلاثه من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل يوم ثبت بالسنه
طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلوه والسلام ونحوه والنفل ما سوى

ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشورا مفردا عن التاسع
ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام التشريق والعيدين فرع
صوم ست من شوال عن ابي حنيفه وابي يوسف كراهته
وعامة المشايخ لم يروا به باسا واختلفوا فقيل الافضل وصلها
بيوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر وجه الجواز انه قد وقع بالفعل
بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب وجه الكراهه انه
قد يفضي الى اعتقاد لزومها من العوام لكثرة المداومه وكذا سمعنا
من يقول يوم الفطر نحن الى الان لم يات عندنا او نحوه فاما
عند الامن من ذلك فلا باس لورود الحديث به ويكره صوم
النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها
فان وافق يوما كان يصومه فلا باس ومن صام شعبان ووصله
برمضان فحسن ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر ما لم يظن الحاقه بالواجب وكذا صوم يوم عاشورا
ويستحب ان يصوم قبله يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه
للتشبيه باليهود وصوم يوم عرفه لغير الحاج مستحب وللحاج ان
كان يضعفه عن الوقوف والدعوات والمستحب تركه وقيل يكره وهي
كراهة تنزيه لانه لاخلاله بالامر في ذلك الوقت اللهم الا ان ينشئ خلقه
فيوقعه في محظور وكذا صوم الترويه لانه يعجز عن اداء افعال الحج
ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام
بل يتكلم بخير ولحاجته ان عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره
صوم الدهر لانه يضعفه او يضر طبعا له ومبنى العباده على مخالفه

العاده

العاده ولا يحل صوم يومي العيد وايام التشريق وافضل الصيام
صيام داود عليه الصلوه والسلام صم يوما وافطر يوما ولا باس
بيوم الجمعه عند ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله والمراه لا تصوم المتطوع
الا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالنسبه الى السيد
الا اذا كان غايبا ولا ضرر في ذلك عليه فان ضرره ضرر بالسيد في
ماله وكل صوم واجب على المملوك بسبب باشره كالمنذور وصيامات
الكفارات كالنفل الا كفارة الظهار لما يتعلق به من حق الزوجه

فصل في بعض احاديث تتعلق بيوم عاشورا ولم تذكر
فيما سبق عن عمر رضي الله عنه انه ارسل الى الحرث بن هشام ان
غدا يوم عاشورا فصم وامر اهلك ان يصوموا رواه مالك بن حرير
وعن كريب ابن سعيد قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول انه
لا يسالكم يوم القيمه الا عن صيام رمضان وصيام الزينه يعني يوم
عاشورا رواه ابن مردويه وعن علي رضي الله عنه انه قال ان كنت
صايما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه تاب الله
فيه على قوم ويتوب فيه على اخرين رواه الترمذي وعن ابي هريره
رضي الله عنه مرفوعا صوموا يوم عاشورا ويوم كانت الانبياء
تصوم فصوموا رواه ابن ابي شيبه وعنه رضي الله عنه مرفوعا
عاشورا عيد نبي كان قبلكم فصوموه انتم رواه البزار وعن ابن
عمر رضي الله عنه مرفوعا من صام يوم الزينه ادرك ما فاته من صام
السنه يعني يوم عاشورا رواه الديلمي وعن شعيب بن زيد رضي الله عنه
مرفوعا ان نوحا هبط من السفينه على الجودي يوم عاشورا فصام

فصام نوح وامر من معه بصيامه شكرا لله وفي يوم عاشورا
تاب الله على ادم وعلى اهل مدينة يونس وفيه فلق البحر لبني اسرائيل
وفيه ولد ابراهيم وابن مريم رواه ابو الشيخ. في الباب وعن
جابر رضي الله عنه مرفوعا من وسع على نفسه واهله يوم عاشورا
وسع الله عليه سائر سنته رواه ابن عبد البر في الاستذكار عن
ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا من وسع على عياله يوم عاشورا
لم يزل في سعة سائر سنته رواه الطبراني وعن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا من وسع على عياله في يوم عاشورا وسع الله عليه في سنته كلها
رواه الطبراني في الاوسط والبيهقي وعن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا رواه البيهقي
وعن عبد بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام
يوم الزينة ادرك ما فاته من صيام السنة ومن تصدق يوم عيد
بصدقة ادرك ما فاته من صدقة تلك السنة يعني يوم عاشورا
رواه ابن المنذر الحديث السابع من ثلاثيات البخاري وهو ما
رواه في كتاب الحوالة في باب ان احال الرجل دين الميت على رجل جاز
فقال حدثنا المكي بلفظ المنسوب الى مكة وهو اسم لا نسبة بن ابراهيم
ابن بشير ابن فرقد البلخي قال حدثنا يزيد وهو من
الزيادة ابن ابي عبيد بالتصغير مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة
بالمفتوحات ابن الاكوع وقيل اسم ابيه عمرو وعلى
اختلاف فيه وقد تقدم بيانه رضي الله عنه انه قال كنا جلوسا
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بصم الهمزة مبنيا للمفعول

الجنازة قال

الجنازة قال في القاموس الجنازة الميت وبالفتح او بالكسر الميت
وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت فقالوا صل
عليها يا رسول الله ولم يسم صاحب الجنازة ولا الذي قال صل عليها
وفي حديث جابر عند الحاكم مات رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه
ووضعناه حيث توضع الجنائز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم به انتهى ولعل المراد بمقام جبريل فيما اشار اليه
السيد السمهودي في تاريخ المدينة في قصة بني قريضة نقلا عن الكنفا
ان جبريل عليه السلام اتى في ذلك اليوم على فرس عليه اللامة حتى وقف
بباب المسجد عند موضع الجنائز فرآنه على وجه جبريل لاثر الغبار انتهى
فلذلك سمي الباب بباب جبريل اذ لم يكن حينئذ للمسجد باب في ناحية الجنائز
غيره فقال عليه اي الميت دين لانه عليه الصلاة والسلام كان قبل ان يفتح
عليه الفتوح اذا اتي بميت لا وفاء لدينه قال لاصحابه صلوا على
ولا يصلي هو عليه تحذيرا عن الدين وزجرا عن تماطله قالوا لا
دين عليه قال فهل ترك شيئا قالوا لا لم يترك شيئا فان قيل ما فائدة هذا
السؤال عند الصلوة عليه بعد العلم بانه لا دين عليه اجيب بانه يحتمل انه
لو ترك شيئا لزاد صلى الله عليه وسلم في الاستغفار له ولدعائه بما يسهل حسابه
فصلى عليه زاده الله شرفا لديه ثم اتي لجنازة اخرى فقالوا يا رسول صل
عليها قال عليه الصلوة والسلام هل عليه دين قيل نعم عليه دينار قال
فهل ترك شيئا لدينه قالوا ترك ثلاثة دنانير وللحاكم من حديث جابر دينار
وعند الطبراني من حديث امها بنت يزيد كانا دينارين وشطرا وجمع الحافظ
زين الدين بين هذا بان من قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال دينارين الغاه

اصلها م

او كان ثلاثة فوفى قبل موته دينارا ان فمن قال لثلاثة فباعتبار الاصل
ومن قال دينار ان فباعتبار ما بقي فصلى عليها واحله عليه الصلاة والسلام
علم ان هذه الثلاثة دنانير في ذمته بقرائن الحال او بغيرها ثم
اتي بالجنازة الثالثة فقالوا صل عليها يا رسول الله قال هل
ترك الميت شيا قالوا لا قال فهل عليه دين قالوا نعم عليه ثلاثة
دنانير قال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
صل عليه يا رسول الله وعلي دينه فصلى عليه صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وفي رواية لابن ماجه من حديث ابي قتادة نفسه
فقال ابو قتادة انا اتكفل به زاد الحاكم في حديث جابر فقال هما عليك
وفي مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا لقي ابا قتادة يقول ما صنعت الدينار ان حتى كان اخر ذلك
انه قال قضيتهما يا رسول الله قال الان حين برد عليه جلده وقد
وقعت هذه القصة مرة اخرى فروى الدارقطني من حديث علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي الجنازة لم يسال شيا من عمل الرجل
ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى
فاتي بجنازة فلما قام ليكبر سال هل عليه دين فقالوا دينار ان فعدل
عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال لعلي
جزاك الله خيرا وفك رهانك كذا الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور
الى صحة هذه الكفالة ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع
ان قال انما صنعت لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك
فلا رجوع له وعن ابي حنيفة ان ترك الميت وفاء جاز الضمان بقدر ما ترك

وان لم يترك

وان لم يترك وفاء لم يصح ذلك انتهى زاد القسطلاني وصلاته
عليه الصلاة والسلام وان كان الدين باقيا في ذمة الميت لكن صاحب
الحق عاد الى الرجاء بعد الياس واطمان بان دينه صار في ضامنه فحق
سخطه وقرب منه الرضى انتهى وقال المحقق السمهودي في شرح النقاية مجيبا
عن حديث ابي قتادة والحديث يحتمل ان يكون اقرارا بكفالة سابقة
فان لفظ الاقرار والانشا في الكفالة سوا ولا عموم لحكاية الفعل ويحتمل
ان يكون وعدا بالكفالة وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم من الصلوات
ليظهر طريق قضاه فاعليه فلما ظهر بالوعد صلى عليه انتهى قال في الفتح
وفي الحديث اشعار بصعوبة امر الدين فانه لا ينبغي تحمله الا من ضرورة
وسياتي الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلوة على من عليه دين في
اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريرة انتهى قلت وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضا فان
حدث انه ترك لدينه وفاء صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي
فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته انتهى وقد
لخص القسطلاني رحمه الله كلام الفتح فجا يتعلق بهذا الحديث
فقال واستنبط منه التحريض على قضاء دين الانسان في حياته والتوصل
الى البراءة منه ولو لم يكن امر الدين شديدا لما ترك عليه الصلوة والسلام الصلوة
على المديون وهل كانت صلاته على المديون حراما او جايزة وجهان
قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث

مسلم وفي حديث ابن عباس عند الحارثي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع
من الصلوة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما المظالم في الديون التي
كانت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن لهُ اوديَ
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعاً الحديث
انتهى وفي رواية ومن ترك دينا اوضياعا فليأتني والضياع بفتح
المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لما خلفه الميت
بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لاشيء لهم قال في الفتح وفي صلاته
صلى الله عليه وسلم على من عليه دين بعد ان فتح عليه الفتوح اشعار بانه
كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان
القضاء واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعليّ ناسخ
لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعليّ قضاؤه اي مما يفيء الله عليه
من الغنايم والصدقات قال وهذا يلزم المتولي لامر المسلمين انه يفعله
لمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه ان كان حق في بيت المال يفي
بقدر ما عليه من الدين والا فيسقط انتهى الحديث الثامن
من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع
فقال حدثنا ابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل الشيباني البصري
قد تقدم بيانه مفصلا وهو من كبار مشايخ البخاري عن يزيد
بن ابي عبيد الاسلمي مولى سلمة من سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة بضم الهمزة ليصلي عليها وذلك لانه صلى
الله عليه وسلم كان على الصلوة على كل من توفي من اصحابه حريصا حتى قال لا
يموتن احد منكم الا اذنتموني به فان صلاتي عليه رحمة له فقال هل عليه

الميت ح

ح

اي الميت

اي الميت من دين قالوا لا فصلى عليه ثم اتي بجنازة اخرى فقال اهل
عليه دين قالوا نعم عليه دين زاد في الرواية السابقة ثلاثة دنانير
قال صلوا عليه ولابي ذر فصلوا على صاحبكم قال ابو قتادة
الحارث ابن ربعي الانصاري على دينه ولابن ماجه انا اتكفل به يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم فصلى عليه صلوات الله وسلامه عليه وهذا
طريق ثاني للحديث السابق لاختلاف في السند والفاظ المتن
واقتصر فيه على شيئين من الاموات الثلاثة المذكورة في الرواية السابقة
فيفهم منه جواز اقتصار المحدث لا الهله وقد سبق في الحديث السابق
بيان ما يتعلق بهذا الحديث مفصلا ومما يناسب ذكره بالحديثين
بيان ما يتعلق بالصلوة على الميت فلنذكره ها هنا مجملا قال المحقق
ابن الهمام ما حاصله هي فرض كفاية ومما استدل به على ذلك
قوله عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم فلو كان فرض عين
لم يترك عليه الصلاة والسلام الصلاة عليه وشرط صحتها اسلام
الميت وطهارته ووضعه امام المصلي واذا دفن بلا غسل ولم
يكن اخراجه الا بالنبش سقط هذا الشرط اي طهارة الميت
وصلي على قبره بلا غسل للضرورة واولى الناس بالصلاة عليه
الخليفة ان حضر ثم امام المصر وهو سلطانه ثم القاضي ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم ولي الميت وقال ابو
يوسف ولي اولى مطلقا وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وبه قال
الشافعي رحمه الله ان هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح فيكون الولي مقدما
على غيره وكيفية الصلوة عليه ان يكبر تكبيرة يحمد الله

عقيبها عن ابى حنيفه يقول سبحانك اللهم ونحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
جدك ولا اله غيرك قالوا لا يقرا الفاتحه الا ان يقرا بنيه الثنا ويصلى
على النبى صلى الله عليه وسلم بعد تكبيره الثانيه كما يصلى فى التشهد وهو الاولى
ثم يدعو فى الثالثه للميت ولنفسه ولابويه وللمسلمين ولا توقيت فى الدعا
وان دعا بالماثور فما احسنه وابلغه فمن الماثور اللهم اغفر
لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم
من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ومن الماثور حديث عوف ابن مالك انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الجنازه فحفظ من دعايه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف
عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه
من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا
واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه
من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف حتى تمنيت ان اكون ذلك
الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفى موطا مالك ان عمر سال
ابا هريره كيف تصلى على الجنازه فقال ابو هريره انا لعمر الله اخبرك
اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على
نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان
يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده الحديث التاسع من ثلاثيات
البخارى وهو ما اخرجه فى ابواب المظالم والغصب فى باب هل تكسر الدنان

الحديث التاسع

سالته فيها

التى فيها الخمر فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك بلفظ المبالغة
من الضحك ضد البكا ابن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخا
المعجمه بينهما وباهمال الدال النبيل البصرى السابق ذكره فى الحديث
الخامس عن يزيد ابن ابى عبيد الاسلمى مولى سلمه بن الاكوع عن سلمه
بن الاكوع رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم راى نيرانا
توقد يوم غزوة خيبر البلده المعروفه على اربع مراحل من المدينه
الى الشام فتحت سنه سبع قال على ما توقد هذه النيران باثبات
الف ماء الاستفهاميه مع دخول الجار عليها وهو قليل والنيران
بكسر النون الاولى جمع نار واليا منقلبه عن واو للاصيل قال علام
بحذف الف ما الاستفهاميه ولابى ذر فقال علام بنا قبل القاف
وحذف الف ما فحاصل المعنى على اى شى سلطت واستوليت لهذه
النيران والاستعلا مجازى قالوا لا ابى ذر قال على لحم بضم المهمله
والميم الانسيه بكسر الهمزه وسكون النون منسوبة الى الانس
وهم بنو آدم الواحد انيسى ويقال فيه الانسيه بفتحتين قال القاضى
عياض واكثر روايات الشيوخ فيه وهو المتانسى وزعم ابن الاثير
فى كلام ابى موسى المدنى ما يقتضى انها بالضم ثم السكون لقوله الانسيه
هى التى تالف البيوت والانس ضد الوحشه والاجود فى ذلك ان ابا موسى
انما قاله بفتحتين وقد صرح الجوهرى ان الانس بفتحتين ضد الوحشه
ولم يقع فى شى من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه نعم زعم
ابو موسى الروايه بكسر اله ثم السكون فقال ابن الاثير ان اراد من جهة
الروايه فعسى والا فهو ثابت فى اللغه ووقع فى حديث ابى ثعلبه وغير الاهليه

ابن ابي أوفى رضي الله عنه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر
وقعنا في الحمر الانسية وانتحرناها الحديث وفي حديث انس رضي الله عنه
قال لما كان يوم خيبر جاء فقال يا رسول الله افنيت الحمر فامر ابا طلحة
فنادى الحديث وفي حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فاصبنا بها حمرا
انسية فذبحناها فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فامر عبد الرحمن بن عوف
فنادى الحديث وروى محمد بن عمر رحمه الله عن شيوخه رحمهم الله تعالى
ان عدة الحمر التي ذبحوها كانت عشرين او ثلاثين كذا رواه على الشكن
رحمه الله والله اعلم **الحديث العاشر** من ثلاثيات البخاري هو ما
اخرجه في كتاب الصلح في الديه فقال حدثنا محمد بن عبد الله بن
المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك **الانصاري** البصري قاضيها
سمع اباه وسليمان التيمي وحميد الطويل وحبيب ابن الشهيد ومالك
بن دينار وروى عنه ابو الوليد الطيالسي وقتيبة بن سعيد واحمد
بن حنبل ومحمد بن سعيد ومحمد بن اسماعيل البخاري وابو حاتم الرازي
وغيرهم من الايمة الاعلام ولي القضا بالبصرة ايام الرشيد بعد
معاذ بن معاذ وقدم بعد اذ فولي القضا وحدث بها ثم رجع الى
البصرة قال ابو حاتم لم ار من الايمة الا الثلاثة احمد بن حنبل وسليمان
ابن داود الهاشمي ومحمد بن عبد الله الانصاري وقال زكريا بن يحيى الساجي
رحمه الله عن محمد بن عبد الله الانصاري رجل جليل عالم لم يكن عندهم من
فرسان الحديث مثل يحيى القطان ونظرائه غلب عليه الراي وعن احمد
ابن كامل القاضي قال اتيت محمد بن عبد الله الانصاري فيما ذكر اسماعيل

يدل الانسية ويوخذ من التقسيد بها جواز اكل لحم الوحشية **قال** صلى
الله عليه وسلم اكسروها اي القدور التي تدل عليه السياق **واهريقوها**
بسكون الهاء ولابي ذر وهريقوها بحذف الهمزة وزيادة مثناة
تحتية قيل القاف والهاء مفتوحة اي صبوها قال الشيخ ابن حجر
المكي في شرح الشمايل عند ذكر قول سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه
اني لاول رجل اهراق دما في سبيل الله بفتح الهاء وسكونها من الاراقة
فالهاء زايدة وفيه لغة اخرى هراق بفتح الهاء والحاء حينئذ بدل
من الهمزة وعلى الاولى لغتان بهريق وتهريق والهاء على هذا بدل من حركة
العين إذ اصله أراق وأريق فجبر ما لحق هذا من التغيير بزيادة الهاء
قالوا مستفهمين **الا نهريقها** بضم النون وفتح الهاء وبعد الراء المكسورة
تحتية ساكنة اي من غير كسر **ونغسلها قال** صلى الله عليه وسلم مجيبا لهم
اغسلوا بحذف الضمير المنصوب اي اغسلوها اي القدور قال الكرماني فان
قلت لم خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فهموا بالقرائن ان الامر
ليس للايجاب فان قلت فكيف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامر
الجازم الى الترديد بين والغسل المفهوم من قوله في رواية اخرى فقال
رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك ٥ وقال ابن الجوزي
اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما رآى اذعانهم اقتصر على غسل
الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها
فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الحمر يطهرها الغسل وقد
اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها وقد وردت
الاشارة الى ذبحهم الحمر الاهلية في بعض الاحاديث ففي حديث عبد الله

ابن اسحق سنة خمسة عشر ومائتين قال وكان مولده في السنة
التي ولد فيها عبد الله بن المبارك وهي سنة ثمان عشر ومايه ولي القضا
ببغداذ وكان من اصحاب زفر بن الهذيل وابي يوسف قال حدثني
بالافراد حميد بضم الحا وسكون الياا الطويله هو ابو عبيدة بن حميد
ابن ابي حميد مختلف فيه فقيل عبد الرحمن وقيل سهران مولى
طلحة الطلحات الخزاعي البصري يقال انما قيل له الطويل لقصر
قال الاصمعي رايت حميدا ولم يكن طويلا ولكن طويل اليدين
تابعي اسمه انيس بن مالك ولد سنه ثمان وستين ومات سنه ثمان
واربعين ومايه وهو قايم يصلي وله خمس وسبعون سنه وكان كثير
الحديث واسع الروايه روى عنه حماد بن سلمة وابن المبارك الانصاري
انا انسا سو ابن مالك بن النضر ابو حمزه الانصاري الخزرجي خادم
رسول صلى الله عليه وسلم واحد المكثرين من الروايه عنه قال الكلاباذي
روى له الفا حديث ومايتان وثمانيه وثلاثون حديثا ذكر البخاري
منها مايتين وواحد وخمسين اتفق ومسلم عنه انه قال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين وتوفي وانا ابن عشرين سنة
وان امه ام سليم اتت به النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم فقالت له خذ
انسا غلاما لخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم وكناه ابا حمزه
يقال كان بجنتيها فقد روى عنه انه قال كنا في رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها قال في النهايه قال الازهري
البقلة التي جناها انس كان في طعمها الدغ فسميت حمزه بفعلها
يقال هارمانه اي فيها حموضه انتهى ومازحه النبي صلى الله عليه وسلم

وقيل طرخان ص

فقال

فقال يا ذا الاذنين وقال محمد بن عبد الله الانصاري اخبرني ابي
عن مولى الانس انه قال لانس اشهدت بدرا قال واين اغيب عن بدر
لا ام لك قال في الاصابه قلت وان لم يذكروه في البدريين لانه لم
يكن في سن من يقاتل وعن انس رضي الله عنه قال قالت ام سليم
يا رسول ادع الله لانس فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيه قال انس فلقد رزقت من صلبي بسوى ولد ولدي مايه وخمسه
وعشرين وان ارضي لتثمر في السنه مرتين وعنه رضي الله عنه
جات بحام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام فقلت
يا رسول الله انس ادع الله له فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
اكثر ماله وولده وادخله الجنة وعن ثابت قال كنت مع انس فجاء
قهرمانه فقال يا اباحمزه عطشت ارضنا قال فقام انس فتوضا
وخرج الى البريه فصلى ركعتين ثم دعا فرايت السحاب يلتيم
ثم قال امطرت حتى ملات كل شي فلما سكن المطر بعث انس بعض اهله
فقال انظر اين بلغ السحاب فنظر فلم تعلا ارضه الا يسيرا وذلك
في الصيف قال في اسد الغابه اختلف في وقت وفاته ومبلغ
عمره فقيل توفي سنه احدى وتسعين وقيل سنة
اثنتين وتسعين وقيل سنه ثلاث وتسعين وقيل سنه
تسعين قيل كان عمره مايه سنه وثلاث سنين وقيل مايه
سنه وعشر سنين وقيل مايه سنه وسبع سنين وقيل
تسع وتسعون سنه قال حميد توفي انس وعمره تسع وتسعون
سنه اما قول من قال مايه وعشر سنين ومايه وسبع سنين

فعندي فيه نظر لانه اكثر ما قيل في عمره عند الهجرة عشر سنين
واكثر ما قيل في وفاته سنه ثلاث وتسعين فيكون له على
هذا اما ية سنه وثلاث سنين واما على قول من يقول انه
كان له في الهجرة سبع سنين او ثمان سنين فينقص عن هذا
نقصا بينا والله اعلم وهو اخر من توفي بالبصرة من الصحابة
وكان موته بقصر بالطف في هناك على فرسخين من البصرة وصلى
عليه قطن بن مدرك الكلابي رضي الله عنه وارضاه انتهى حدثهم
اي الجمع الذي كان فيهم الراوي المذكور ان الربيع بضم الراء وفتح
الموحده وكسر الشاه التحتيه المشدده اخره عين مهمله وهي ابنة
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه الانصاريه عمه
انس ابن مالك كسرت ثنيه جاريه اي شابه لا رقيقه ولم تسلم
فطلبوا اي قوم الربيع من قوم الجاريه الارش وطلبوا منهم ايضا
العفو عن الربيع فابوا اي امتنع قوم ابي ربيه فلم يرضوا باخذ الارش
ولا بالعفو عنها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وتخاصموا اليه في امرهم
فامرهم ولابي ذر فامر بحذف ضمير النصب بالقصاص فقال انس
ابن النضر وبنو اعم انس بن مالك روى عن انس بن مالك ان عمه
غاب عنه قتال بدر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غبت عنه
اول قتال قاتلت فيه المشركين والله ليرين الله ما اصنع فلما كان يوم احد انكشف المسلمون فقال
اللهم اني اعتذر اليك مما صنع هؤلاء يعني المسلمون وابرا اليك
مما جاء به هؤلاء يعني المشركون ثم تقدم فاستقبله سعد بن معاذ

فقاله

فقال اي سعد هذه الجنه ورب انس اجد ريحها دون احد قال
سعد ابن معاذ فما استطعت ما صنع مقاتل قال انس فوجدنا
به بضعا وثمانين ما بين ضربه بسيف او طعنه برمح او رميه
بسهم ووجدناه قد قتل ومثل به المشركون فما عرفته اخته
الربيع بنت النضر الا ببنانه وقال انس كنا نرى او نظن ان هذه
الايه نزلت فيه وفي اشباهه رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الايه
انكسر ثنيه الربيع يا رسول الله لا والله الذي بعثك بالحق لا تكسر
ثنيتها قال في الفتح وقد استشكل انكار انس بن النضر
كسر سن الربيع مع سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالقصاص
ثم قال انكسر سن الربيع ثم اقسم انها لا تكسر واجيب بانه اشار بذلك
الى التاكيد على النبي صلى الله عليه وسلم في طلب الشفاعه اليهم انه
يعفو عنها وقيل كان حلفه قبل ان يعلم ان القصاص حتم فظن
انه على التخيير بينه وبين الديه او العفو وقيل لم يرد به الانكار المحض
والرد بل قاله توقعا ورجاء من فضل الله ان يلهم الخصوم الرضى
حتى يعفوا او يقبلوا الارش وبهذا جزم الطيبي فقال لم يقله
ردا الى الله بل نفي وقوعه لما كان له عند الله من اللطف به في اموره
والشفقه بفضله ان لا يحنث فيما حلف به ولا يخيب ظنه فيما اراده
بل يلهمهم العفو وقد وقع الامر على ما اراد فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي قال يا انس كتاب الله القصاص قال في الفتح واختلف
في ضبط قوله صلى الله عليه وسلم كتاب الله القصاص والمشهور انهما
مرفوعان على انهما مبتدا او خبر ويجوز ويقبل منصوبان على انه مما وضع فيه

المصدر موضع الفعل اي كتب الله القصاص او على الاغراء والقصاص بدل
منه فينصبا وينصب بفعل محذوف ويجوز رفعه بان يكون خبر
مبتدا محذوف واختلف ايضا في المعنى فقيل المراد حكم كتاب
الله القصاص فهو على تقدير حذف مضاف وقيل المراد بالكتاب
الحكم اي حكم الله القصاص وقيل اشار الى قوله والجروح
قصاص وقيل الى قوله فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقيل
الى قوله والسن بالسن في قوله وكتبنا عليهم فيها بناء على انه
شرع من قبلنا شرع لنا مالم يرد في شرعنا ما يرفعه **فرضي القوم**
وعفوا عن الرسع وتركوا القصاص **فقال النبي صلى الله عليه**
وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره في قسمه
وهو ضد الحنث وجعله من زمرة المخلصين واولياء الله المطيعين
زاد الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الراي والراء مروان بن معاوية
الكوفي فيما وصله المولف في سورة المايده **عن حميد الطويل**
عن انس فرضي القوم وقبلوا الارش وفي الفتح زاد معتمر
فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله اي
لابره قسمه ثم قال ووجه تعجب انس ابن النضر اقسم على نفي
فعل غيره مع اقراره ذلك الغير على ايقاع ذلك الفعل فكان نقضيه
ذلك في العاده ان يحنث في يمينه فالهم الله الغير العفو فبر قسم
انس واشار بقوله ان من عباد الله الى ان هذا الاتفاق انما وقع
اكراما من الله لانس ليبر يمينه وانه من جمله عباد الله الذين
تجاب دعاهم ويعطيهم اربهم ثم قال وفيه جواز الحلف فيما يظن وهو عنه

والثناء

والثناء على من وقع له ذلك عند امن الفتنه بذلك عليه واستحباب
العفو عن القصاص والشفاعه في العفو وان الخيره في القصاص
او الديه للمستحق على المستحق عليه واثبات القصاص من بين
الناس في الجراحات وفي الانسان وفيه الصلح على الديه وجريان
القصاص في كسر السن ومحله فيما اذا امكن التماثل بان يكون
المكسور مضبوطا فيرد من سن الجاني ما يقابله بالمبرد مثلا
قال ابو داود في السنن قلت لاحمد كيف فقال يبرد منهم من حمل
الكسر في هذا الحديث على القلع وهو بعيد انتهى وهذا عند
الحنفيه ففي شرح النقايه للسمني ولا تود في عظم لان المماثله فيه
متعذره لانه اذا كسر موضع بينكسر موضع اخر الا في السن لامكان
المماثله فتقلع ان قلعت سن المجني عليه ويرد بالمبرد ان كسرت
بتشريح الكتر عن النهايه مغربا الى الذخيره وفي المبسوط انه لا
قصاص في قلع السن لتعذر اعتبار المماثله فيه اذ ربما تفسد
لها ته ذلك يبرد بالمبرد الى موضع اصل السن والله اعلم **الحديث**
الحادي عشر من ثلاثيات البخاري وهو ما اخرجه في كتاب الجهاد
في باب بيعه في الحرب فقال **حدثنا المكي بن ابراهيم** بن بشير
بن فرقد الحنظلي التميمي قال **حدثنا يزيد بن ابي عبيد** مولى سلمه
بن الاكوع **عن سلمه الاكوع** سنان بن عبد الله **رضي الله عنه قال**
بايعت النبي صلى الله عليه وسلم بيعه الرضوان **بالحديبيه**
تحت الشجره ثم عدلت الى ظل الشجره المعهوده ولابي ذر ظل شجره
فلما جهد الناس قال عليه الصلوه والسلام يا ابن الاكوع الا تبايع قال قلت

قد بايعت يا رسول الله قال وبايع ايضا من اخرى فبايعته الثالثه
وانما بايعه مرة ثانيه لانه كان شيخا باذلا لنفسه فاكد عليه العقد
احتياطا حتى يكون بذله لنفسه عن رضى متاكد وفيه دليل
على ان اعادة لفظ النكاح وغيره ليس فسخا للعقد الاول خلافا
لبعض الشافعيه قاله ابن المنير قال ابن يزيد بن ابي عبيد فقلت
اي لسلمه بن الاكوع يا ابا مسلم وهي كنيه سلمه على اي شئ كنتم تبايعون
يومئذ قال كنا نبايع اي على ان لا نفر ولو متنا قال في الفتح في بيان
سبب تكرير المبايعه قال المهلب فيما ذكر ابن بطال اراد ان يوكد
بيعة سلمه لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته بالثبات
ولذلك امره بتكرير المبايعه فيكون له في ذلك فضيله قلت
ويحتمل ان يكون سلمه لما بادر الى المبايعه ثم قعد قريبا واستمر
الناس يبايعون الى ان خفوا اراد النبي صلى الله عليه وسلم
انه يبايع لتتوالى المبايعه معه ولا يقع فيها خلل لان العاده في
مبدا كل امر ان يكثر من يباشره فيتوالى فاذا اتنائي قد
يقع بين من يجئ اخرا خلل ولا يلزم من ذلك اختصاص سلمه بما
ذكروا لواقع ان اشار اليه ابن من حال سلمه في الشجاعه وغيرها
لم يكن ظهر بعد لانه انما وقع منه بعد ذلك في غزوه ذي قرد

حيث استفاد السرح الذي كان المشركون اغاروا عليه فاستلب
شاياهم وكان اخر امره انه ادركهم له صلى الله عليه وسلم الفارس والراجل
فالاولى ان يقال تقرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في بيعه مرتين والله

واشار

واشار بذلك الى انه سيقوم في الحرب مقام رجلين وكان كذلك ٥

فصل فيما يتعلق بقصة الحديبيه على سبيل الاختصار

قال القسطلاني الحديبيه بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وسكون
التحتيه وكسر الموحده وتخفيف التحتيه قال ابن الاثير وكثير من المحدثين
يشددونها وقال ابو عبيد البكري واهل العراق يثقلون
واهل الحجاز يخففون وقال في الفتح وانكر كثير من اهل اللغة
التخفيف وقرات في القاموس والحديبيه كدويهه وقد تشدد بئر
قرب مكه حرسها الله تعالى انتهى وقيل شجر وقال المحب الطبري
قريه قريبه من مكه اكثرها في الحرم وهي على تسعه اميال
من مكه انتهى ٥ وذكر في السر الكبير للسامي في بيان سبب خروجه
صلى الله عليه وآله انه اري عليه الصلوة والسلام انه دخل مكه هو
واصحابه امنين محلقين رؤسهم ومقصرين وانه دخل البيت
واخذ مفتاحه وفي المواهب خرج صلى الله عليه وآله يعني الى
الحديبيه يوم الاثنين هلال ذي القعده سنه ست من الهجره وفي
البخاري عن المسور بن مخرمه ومروان بن الحكم قالا خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله عام الحديبيه في بضع عشر مائه من
اصحابه فلما كان بذي الحليفه قلد الهدي واشعر
واحرم منها وفي رواية احرم منها بعمرة وذكر القصه
بطولها الى ان قال حتى اذا كان بالثنيه التي يهبط
عليهم منها برکت راحلته فقال الناس حل حل فالحت
يعني تمادت على عدم القيام فقالوا خلات القصوى

خلات القصوى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصوى وما ذاك
لخلق ولكن حبسها حابس الفيل قال ثم زجرها فوثبت
قال فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يعني حفرة
فيها ماء قليل يتبرضه الناس تبرضا اي ياخذونه قليلا قليلا فلم
يلبثه الناس حتى نزحوه وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش
فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش
بالري حتى صدروا عنه وفي روايه عن المسور فانهم ليغترفون بانيتهم
جلوسا على شفير البير وعن ناجيه بن الاعجم قال دعاني رسول الله
صلى الله عليه وسلم شكى اليّ قلة الماء فاخرج سهما من كنانته ودفعه
اليّ ودعا بدلو من ماء البير فجئته به فتوضا فتمضمض فاه ثم صبه
في الدلو والناس في حر شديد واغاثي بير واحد قد سبق المشركون
الى البلد فغلبوا على مياهه فقال انزل الدلو فصبها في البير وانزنا لها
بالسهم ففعلت فوالذي بعثه بالحق ما كدت اخرج حتى يعمرني وفارت
كما يفور القدر حتى طمت واستوت بشفيرها يغترفون من جانبها
حتى نهلوا من اخرهم واخرج البيهقي عن عروه قال لما نزل صلى الله عليه وسلم
الحديبيه فرقت قريش لنزوله عليهم واحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يبعث اليهم رجلا من الصحابه فدعا عمر بن الخطاب ليبعثه
اليهم فقال يا رسول الله اني لا آمن وليس بمكة احد من بني كعب
يعصبني ان اوذيت فارسل عثمان بن عفان فان عشيرته بها وانه
سيبلغ لك ما اردت فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وارسله
الى قريش وقال اخبرهم انا لم ات لقتال وانما جينا عمارا

وادعهم

وادعهم الى الاسلام وامره ان ياتي رجالا بمكه مومنين ونساء
فيدخل عليهم ويبشرهم بالفتح ويخبرهم ان الله وشيكا ان يظهر
دينه بمكه حتى لا يستخفي فيها بالايمان فانطلق عثمان الى قريش
فاخبرهم فارتهنه المشركون ودعا رسول الله الى البيعه ونادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الروح القدس قد نزل على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره بالبيعه فاخرجوا على اسم الله فبايعوا
فبادر المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو تحت الشجره
فبايعوا على ان لا يفروا ابدا فخرعهم الله فارسلوا من كانوا
ارتهنوا من المسلمين ودعوا الى الموادعة والصلح ففي المواهب
بعث النبي صلى الله عليه وسلم بالكتاب يعني كتاب الصلح الذي صالحه به
سهيل بن عمرو اليهم مع عثمان بن عفان وامسك سهيل بن عمرو
عنده فامسك المشركون عثمان فغضب المسلمون وقال مغلطاي
فاجلسته قريش عندها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان عثمان
قد قتل فدعا الناس الى بيعة الرضوان تحت الشجره على الموت وقيل
ان لا يفروا انتهى ووضع النبي صلى الله عليه وسلم شماله في يمينه
وقال هذه عن عثمان وفي البخاري فقال صلى الله عليه وسلم
بيده اليمنى هذه بيعة عثمان فضرب فيها على يده اليسرى الحديث

الحديث الثاني عشر من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب الجهاد ايضا في باب من رأى العدو فنادى باعلا صوته يا صباحاه
حدثنا المكي بن ابراهيم قد تقدم بيان رجال هذا الاسناد غير مره
قال اخبرنا يزيد بن ابي عبيد عن مولى سلمه بن الاكوع انه اخبره قال خرجت

من المدينه حال كونى ذاهبا زاد فى الفتح فى رواية اخرى خرجنا
قبل ان يوذن بالاولى يعنى صلاة الصبح ويدل عليه قوله فى
رواية مسلم انه تبعهم من الغلس الى غروب الشمس نحو الغابه
بالغين المعجمه وبعد الالف موحده وهى على ما يريد من المدينه فى طريق
الشام وقال ابن الاثير فى النهايه هى موضع قريب من المدينه
من عواليها وبها اموال لاهلها انتهى قال السيد السمهودى فى تاريخه
قال فى المشارق بالموحده مال من مول عوالى المدينه ثم قال وقال
الحافظ ابن حجر تبعا له الغابه من عوالى المدينه وزاد انها فى جهة الشام
انتهى قال السيد والغابه انما هى فى اسفل مسافله المدينه
لا تختلف فيها اثنان ولهذا قال اغاثى فى جهة الشام فكيف تكون من
عوالى المدينه وهى مفيض مياة اوديتها وهى معروفه اليوم فى سافلة
المدينه وكان بها املاك لاهلها استولى عليها الخراب وكان الزبير
ابن العوام رضى الله عنه قد اشتراها بمايه وسبعين الفا وبيعت
فى تركته بالف الف وستمايه الف وعن محمد بن ضحاك ان العباس رضى
الله عنه كان يقف على سلع فينادى غلمانه وهم بالغابه فيسمعهم
وذلك فى اخر الليل وبينها ثمانيه اميال قلت
تحتمل البريد على اقصاها وما بعده على ادناها وامّا ادناها على ما
يفهم من كلامه انه الحفيا بالفتح ثم السكون ثم مثناه تحتيه
والف ممدوده موضع قرب المدينه حتى اذا كنت بنية الغابه هى
كالعقبه للجبل لقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال فى الفتح
لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون ترياحا غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما

كما فى رواية مسلم قدمنا الحديبيه ثم قدمنا المدينه فبعث رسول الله
صلى الله عليه وسلم بظهره رباحا مع غلامه الحديث وكانه كان
ملكا احدهما وكان لخدم الاخر فنسبت تاره الى هذا وتاره الى هذا
قلت له ويحك وهى كلمة ترحم وتوجع مابك قال اخذت
بضم الهمزه اخره مثناه فوقيه ساكنه مبنيا للمفعول وفى ذر عن
الحموى والمستملى احد باسقاط الفوقيه لقاح النبى صلى الله عليه وسلم
بكسر اللام بعدها قاف وبعد الالف حا مهمله مرفوع نايب
عن الفاعل واحدها القوحه وهى الحلوب وكانت عشرين لقحه ترعى الغابه
قلت من اخذها قال غطفان بفتح الغين المعجمه والطا
المهمله بعدها فاء وقزاره بفتح الفاء والزاى قبيلتان من
العرب وقال فى الفتح هو من الخاص بعد العام لان قزاره من
غطفان وصرخت ثلاث صرخات اسمعت ما بين لابتيها
اى لابتى المدينه واللابة الحره يا صباحاه يا صباحاه مرتين
بفتح الصاد والموحده بعد الالف حا مهمله فالف فهاء
مضمومه وفى الفرع سكونها وكذا فى اصله منادى مستغاث
والالف للاستغاثه والهاء للسكت وكانه نادى الناس لاستغاثه
بهم فى وقت الصباح وقال ابن المنير الهاء للتنبيه وربما سقطت
فى الوصل وقد ثبتت فى الروايه فتوقف عليها بالسكون وكانت
عاداتهم يغيرون فى وقت الصباح فكانه قال اتاهبوا للاد هكم
صباحا ثم اندفعت بسكون العين اسرعت فى السير
وفى رواية اخرى على وجهى اى لم التفت عينا ولا شمالا لابل اسرعت

الجري وكان شديد العدو حتى الفاهم وفي رواية حتى ادركتهم
وقد اخذوها يعني اللقاح فجعلت وفي رواية فاقبلت
ارميهم بالنبل واقول انا ابن الاكوع واليوم يوم الرضع قال في
الفتح في بيان الرضع بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع
وهو اللئيم فمعناه اليوم يوم اللئام اي اليوم يوم هلاك اللئام
والاصل فيه ان شخصا كان شديد البخل فكان اذا اراد حلب
ناقته ارتضع من ثديها ليئلا يحلبها فيسمع جيرانه او يعربه
صوت الحلب فيطلبون منه اللبن وقيل بل صنع ذلك ذلك ليلا
يتبدد من اللبن شئ اذا حلب في الاناء او يبقى في الاناء شئ اذا شرب به
منه فقالوا في المثل اللئام راضع وقيل بل المعنى ارتضع اللوم من
بطن امه وقيل كل من يوصف باللوم يوصف بالمص والرضاع
وقيل هو الراعي الذي لا يصحب محلبا فاذا جاء الضيف اعتذر
بان لا محلب معه واذا اراد ان يشرب ارتضع ثديها قال ابو عمرو
الشيباني هو الذي يرضع الشاه والناقة عند اراده الحلب
لشده الشره وقيل اصله الشاه ترضع لبن شاتين من شده
الجوع وقيل معناه اللوم يعرف من ارتضع كريمه فانجبته أو
لئيمة فهجنته وقيل معناه اليوم يعرف من ارضعته الحرب
من صغره وتدرب بها من كبره وقال الزاودي معناه هذا يوم
شديد عليكم يفارق فيه المرضعة من ارضعته فلا تجد من يرضعه
قال السهيلي قوله اليوم يوم الرضع يجوز الرفع فيهما ونصب الاول
ورفع الثاني على جعل الاول ظرفا قال وهو جايز اذا كان الظرف

واسعا

واسعا ولم يضق على الثاني قال وقال اهل اللغة يقال في اللوم
رضع يرضع بالفتح رضاعا مثل سمع يسمع سماعا وعند مسلم
في هذا الموضع فاقبلت ارميهم بالنبل وكان رجزا فيه فاظن
رجلا منهم فاقصله سهما في رجله فخالص السهم الى كعبه فمازلت ارميهم
واعقرهم فاذا رجع الي فارس منهم اتيت شجرة فجلست في
اصلها ثم رميت فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضايقه
علوت الجبل فرميت بالحجاره وعند ابن اسحق وكان سلمة مثل الاسد
فاذا حملت عليه الخيل فر ثم عارضهم فنضحها عنه بالنبل فاستنقذ بها
بالقاف والذال المعجمة اي استخلصت اللقاح منهم اي من عطفان
ونراره قال في الفتح في رواية اخرى حتى استنقذت اللقاح منهم
واستلبت منهم ثلاثين بردة وفي رواية مسلم فمازلت كذلك حتى
ما خلق الله من ظهير رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعير الا خلفته
وراء ظهري ثم اتبعتهم ارميهم حتى القوا اكثر من ثلاثين بردة
وثلاثين رمحا يتخففون بها قبل ان يشربوا اي الماء فاقبلت بها
حال كوني اسوقها فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد
خرج عليه الصلوة والسلام اليهم غداة الاربعاء في الحديد مقنعا
في خمسمايه وقيل سبعمايه بعد ان جاء الصريخ ونودي ياخيل الله
اركبي وعقد للمقداد بن عمرو لواء وقال له امض حتى يلحقك
الخيول وانا على اثرك فقلت يا رسول الله ان القوم يعني عطفان
وفزاره عطاش بكسر العين المهمله وانى اعجلتهم ان يشربوا مفعول
له اي كراهة شربهم سقيهم بكسر السين وسكون القاف اي حظهم

فعقرت

من الشراب فابعث في اثرهم بكسر الهمزة وسكون المثلثة وعند
ابي سعد قال سلمة فلو بعثني في مايه رجل استنقذت
ما بينهم من السرح واخذت باعناق القوم فقال عليه الصلاة والسلام
يا ابن الاكوع ملكت اي قدرت عليهم واستعبدتهم وهم في الاصل
احرار فاسجح بهمزة قطع وسين مهمله ساكنه وبعد الجيم المكسورة
جاء مهمله اي فارفق وسهل واحسن العفو ولا تاخذ بالشده
والسجاجه السهوله ان القوم اي عطفان وفزاره يقرون بضم
المثناه التحتيه وسكون القاف والواو وبينهما راء مفتوحه اخره
اي يضافون في قومهم وعند الكشميهني من قومهم ولمسلم
انهم الان ليقرون في ارض عطفان يعني انهم وصلوا الى عطفان وهم
يضيفونه ويساعدونهم فلا فايده في البعث في الاثر لانهم لحقوا
باصحابهم وزاد ابن سعد فجاء رجل من عطفان فقال مر واعلى فلان
العطفاني فحر لهم جزورا فلما اخذوا يكشطون جلدها راوه غبره
فتركوها هربا الحديث وفيه معجزه حيث اخبر بذلك عليه الصلوة
والسلام فكان كما قال وفي بعض الاصول من البخاري يقرون بضم
الراء مع اوله اي اوفق بهم فانهم يضيفون الاضياف فراعى
صلى الله عليه وسلم ذلك رجاء توبتهم ولابي ذر عن الحموي والمستملي
يقرؤن بفتح اول وكسر القاف وتشديد الراء الحديث الثالث عشر
من ثلاثيات الامام البخاري وهو ما اخرجه في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال حدثنا عصام بن خالد بكسر العين المهمله بعدها صاد مهمله
ابو اسحق الحمصي الحضرمي ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وهو من كبار شيوخ

البخاري وليس له في الصحيح غيره وهذا طريق ثالث للبخاري
في الثلاثيات وجميع رواته لم يتقدم لهم ذكر قال في التقريب
صدوق من التاسعه مات سنه اربع عشره ومايتين على
الصحيح قال حدثنا حريز بن عثمان بفتح الحاء
المهمله وكسر وسكون التحتيه بعدها زاي معجمه من صغار
التابعين ابو عثمان الرحبي الحمصي قال في التقريب ثقه ثبت
ولد سنه ست عشره ومات سنه ثلاث وستين ومايه وهو
ابن ثلاث وثمانين سنه وقال في جامع الاصول وكان فيه تحامل
على علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه سال عبد الله بن بسر بضم
الموحده وسكون السين المهمله ابو صفوان السلمي المازني
الشافعي وقيل يكنى ابا بسر وله ولابيه بسر صحبه امه واخيه
عطيه واخته الصماء صحبة نزل بالشام ومات بحمص فجاه وهو
يتوضا سنه ثمان وثمانين وهو اخر من مات من الصحابه
بالشام على قول وكان صلى الى القبلتين فيما قيل وزاد في التاريخ
محمد بن سعد فقال ومات وهو ابن اربع وتسعين سنه صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل تخصيص ذكر بهذه الصفه
قبله ورود مروياته في الصحيح فعرفه بها ليلا يشتبه امره
على القاري قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كان شيخا
قال في الفتح يحتمل ان يكون رايت بمعنى اخبرني والنبي بالرفع
على انه اسم كان والتقدير اخبرني كان النبي صلى الله عليه وسلم
شيخا ويحتمل ان يكون رايت استفهاما منه هل راى النبي

صلى الله عليه وسلم ويكون النبي بالنصب على المفعولية
وقوله كان شيخا استفهام ثاني حذف منه اداة الاستفهام
ويويد هذا الثاني رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن
حر بن عثمان قال رايت عبد الله بن بسر صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم بحمص والناس يسالونه فدنوت منه
وانا غلام فقلت انت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت شيخ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شاب
قال فتبسم وفي رواية له فقلت له اكان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بن اخي لم يبلغ ذلك قال كان في عنفقته شعرات
بيض اي لا تزيد على عشرة لايراده بصيغة جمع القلة والعنفقة
الشعر الذي في الشفة السفلى وقيل الشعر الذي بين شفتها وبين
الذقن واصل العنفقة خفة الشيء وقلته وقال في الفتح
في شرح حديث قتادة سالت انسا هل خضب النبي صلى الله عليه وسلم
قال انما كان شيء في صدغيه وهذا مغاير للحديث السابق ان الشعر
الابيض كان في عنفقته وخير الجمع ما وقع عند مسلم عن قتادة عن انس
قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته
وفي الصدغين وفي الراس نبذا اي متفرقة وعرف عن مجموع ذلك ان الذي
شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن
في شعره ما يحتاج الى الخضاب واما ما رواه الحاكم واصحاب السنن
من حديث ابي رمثة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان
اخضران وله شعر قد علاه الشيب وشيبه احمر مخضوب بالحنا

فهو موافق

فهو موافق لقول ابن عمر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب
بالصفرة فالجمع بينه وبين حديث انس ان محل نفي انس على غلبة
الشيب حتى يحتاج الى الخضاب فلم يتفق انه راه وهو يخضب ويحمل
حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز
ولم يواظب عليه واما ما تقدم عن انس اخرجه الحاكم من حديث
عايشة ما شانه الله ببياض فمحمول على ان تلك الشعرات البيض
لم يتغير منها شيء من حسنه صلى الله عليه وسلم الحديث
الرابع عشر من ثلاثيات البخاري هو ما اخرجه في غزوة خيبر
فقال حدثنا المكي بن ابرهيم علم لانسبه لمكة ووهم صاحب
الكواكب يعني الكرماني فقال منسوب الى مكة قال حدثنا يزيد
ابو عبيد بضم العين قال رايت اثر ضربة في ساق سلمة بن
الاكوع فقلت له يا ابا مسلم وهي كنية سلمة ما هذه الضربة
التي بساقك فقال هذه اصابتني ولابن عساكر اصابتنا
وللاصيلي والى الوقت وذر اصابتها اي رجله يوم خيبر فقال
الناس اصيب سلمة فاتيت النبي ولابي ذر عن الكشميهني
الى النبي صلى الله عليه وسلم فنفث فيه اي في موضع الضربة
ثلاث نفثات بالمثلثة بعد الفاء فهما جمع نفثة وهي فوق النفخ
ودون التفل بريق وغيره فما اشتكيتها حتى الساعة
بالجر في اليونينية على ان حتى حاره وبالنصب بتقدير زمان
اي فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة قال الكرماني فان قلت
حتى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها فلزم الاشتكاء زمانا

الحكايه قلت الساعه بالنصب حتى للعطف فالمعطوف داخل
فى المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعه
نحو اكلت السمكه حتى راسها بالنصب وفيه معجزه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومنقبه لسلمه رضى الله عنه الحديث الخامس عشر
من ثلاثيات الامام البخارى ما اخرجه فى المغازى فى باب بعث
النبى صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد الى الحرقات قال القسطلانى
بضم الحاء والراء المهملتين وفتح القاف وبعد الالف فوقيه
نسبه الى الحرقه واسمه جهيش سمى الحرقه لانه حرق قوما
بالقتل فبالغ فى ذلك والجمع فيه باعتبار بطون تلك القبيله حدثنا
ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمه وسقط الضحاك بن مخلد لابى ذر قال حدثنا
ولابى ذر وابن عساكر والاصيلى اخبرنا يزيد بن ابى عبيد
مولى سلمه وثبت ابن ابى عبيد لابى ذر عن سلمه بن الاكوع
رضى الله عنه قال غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم
تسع غزوات بفوقيه قبل السين كذا فى الفرع معنا فى
روايه ابى عاصم الضحاك فان كانت محفوظه فلعله عن غزوه
وادى القرى التى وقعت بعد خيبر وعمرة القضاء وبهما تكمل
التسعه قال القسطلانى لكن رايت فى غير الفرع من الاصول
المعتمده سبع بالموحده فى هذه الروايه انتهى وقد ذكر قبل
هذه الروايه رواية اخرى عن يزيد بن ابى عبيد انه قال سمعت سلمة
ابن الاكوع يقول غزوت مع النبى صلى الله عليه وسلم وفى نسخة رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبع غزوات بالموحده بعد السين عمرة الحديبيه
وخيبر ويوم القرد وغزوة الفتح والطايف وتبوك وهى اخرهن
وخرجت فيما يبعث من البعوث جمع بعث وهو الجيش تسع
غزوات بفوقيه قبل السين مره علينا ابو بكر الصديق
رضى الله عنه امير الى بنى فزاره واخرى الى بنى كلاب وبالله
الى الحرقات ومره علينا اسامة امير الى الحرقات والى ابن بضم الهمزة
وسكون الموحده ثم نون مفتوحه مقصوره من نواحى
البلقا وهذه خمسه ذكرها اهل السير وبقيتا اربع لم
يذكروها فيحتمل ان يكون فى هذا الحديث حذف اى ومره علينا
غيرها وقال فى الفتح اما غزوات سلمه مع النبى صلى الله عليه وسلم
فتقدم بيانها فى غزوة الحديبيه وقد ذكرها الطريق الاخير
من حديث الباب يعنى بعثه اسامة والحديبيه ويوم حنين
ويوم القرد وفى اخره قال يزيد يعنى ابى عبيده الراوى عنه
ونسيت بقيتهم كذا فيه فيه بالميم فى ضمير الغزوات والمعروف
فيه التانيث واما بقيه الغزوات التى نسيهن يزيد فهن
غزوة الفتح وغزوة الطايف وغزوه تبوك وهى اخر الغزوات
النبويه فهذه سبع غزوات كما ثبت فى اكثر الروايات ثم قال واما
ما وقع عند ابى نعيم فى المستخرج فقال فى اوله احد وخيبر
وفيه نظر لانهم لم يذكروا سلمه فيمن شهد احدا انتهى قلت
يحتمل ان يكون سعيد ممن غزا احدا وخيبر من مشاهده ما اشار اليه

الباب السابع عشر

القاضي عياض والشفا وابن الاثير في جامع الاصول والكرماني في
شرحه من ان سلمة بن الاكوع هو الذي كلمه الذئب وقد ورد في بعض
روايات الذئب قال الكراعي انت اعجب مني واقفا على غنمك وتركت نبيا
لم يبعث الله نبيا اعظم منه عنده قدرا قد فتحت له ابواب الجنة
واشرف اهلها على اصحابه ينظرون فقال هم ومابينك وبينه الا هذا
الشعب فتصير في جنود الله الى ان قال واذكر قصته واسلامه
ووجوده النبي صلى الله عليه وسلم يقاتل والظاهر انه كان ذلك باحد
وايضا قال في الفتح في سياق غزوة زيد حارثة بعد ان ذكر حديث
الباب ورواه مسلم البلخي عن ابي عاصم بلفظ وغزوت مع زيد
بن حارثة سبع غزوات يؤمر علينا وكذلك اخرجه الطبراني
عن ابي عاصم وقد تتبعت ما ذكره اهل المغازي من سرايا زيد
بن حارثة فبلغت سبعا كما قال سلمة وان كان بعضهم ذكر ما لم يذكره
بعض فاولها في جمادى الاخرة سنة خمس قبل احد في مائة راكب
والثانية في ربيع الاخر سنة ست الى بني سليم والثالثة في جمادى الاولى
منها في مائة وسبعين فتلقى عيرا لقريش واسروا العاص بن
الربيع والرابعة في جمادى الاخرة منها الى ثعلبة والخامسة الى حسمى بضم
المهملة فوق حسمايه الى الناس من بني حذام بطريق الشام كانوا
قطعوا الطريق على دحيه وهو راجع من عندهم قبل والسادسة الى وادي
القرى والسابعة الى الناس من فزاره فاخذوا امامعه وضربوا
فجهزهم النبي صلى الله عليه وسلم فاوقع بهم الحديث السادس عشر

من ثلاثيات الامام البخاري وهو ما اخرجه في كتاب التعبير في باب
يا ايها الذين امنوا اكتب عليكم القصاص فقال حدثنا محمد عبد الله
هو ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن انس بن مالك بن النضر وسقط ابن عبد الله لابي ذر قال
حدثنا حميد الطويل ان انسا خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد تقدم بيان مناقبه بقيه رواة هذا الحديث العشر
حدثهم اي الحاضرين عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كتاب الله القصاص برفعهما على ان كتاب الله مبتدا والقصاص
خبره ونصبهما على ان الاول اغرا والثاني بدل منه ونصب الاول
ورفع الثاني على انه مبتدا محذوف الخبر اي اتبعوا كتاب الله
فقيه القصاص والمعنى حكم كتاب الله القصاص فيه حذف
مضاف وهو يسير الى قوله تعالى والجروح قصاص وقوله السن
بالسن قال القسطلاني وهو ثلاثي الاسناد مختصر هنا ساقه
مطولا في الصلح وقال في الفتح والحديث الذي اشار اليه في سورة
البقرة مختصر من حديث طويل ساقه البخاري في الصلح بتمامه
من طريق حميد عن انس انتهى قلت فهذا الحديث
هو المختصر الذي اشار اليه وقد بين الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح
الباري سر اختصاره وتقطيعه للاحاديث حيث قال واما
تقطيعه الحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى
فذلك لانه ان كان المتن قصيرا او مرتبطا بعضه ببعض وقد
اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك مراعيا مع ذلك

من ثلاثيات

عدم اخلايه من فايده حديثيه وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ
الذي اخرجه فيذكره ويستفيد بذلك كثرة الطرق لذلك الحديث
وربما كان ضاق عليه مخرج الحديث حيث لا يكون الا طريق
واحده فيقتصر في سنده فيورده في موضع موصولا وفي موضع
معلقا ويورده تاره تاما وتاره مقتصرا على طرفه الذي يحتاج
اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعدده لا تعلق
لاحدها بالاخرى فانه يخرج كل جمله منها في باب مستقبل فرارا من التطويل
وربما نشط فساقه بتمامه فهذا كله في التقطيع وقد حكى
بعض شراح البخاري انه وقع في ابتدا الحج في بعض النسخ بعد
باب قصر الخطبه بعرفه باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد يزاد
في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولا كني لا اريد ان ادخل
فيه معادا انتهى وهو يقتضي انه لا يعتمد ان يخرج في كتابه
حديثا معادا بجميع اسناده ومتنه وان كان قد وقع له من ذلك
شيء فلعله غير قصد وهو قليل جدا **قلت** وقد روى مسلم
هذه القصه على وجه اخر فقال عن انس ان اخت الربيع ام حارثه
جرحت انسانا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القصاص القصاص فقالت ام الربيع أيقتص
من فلانه والله لا يقتص منها ابدا فقال فما زالت حتى قبلوا
الديه فقال رسول الله ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره
هذه رواية سلمه وخالفه البخاري في روايته فقال عن انس
ابن مالك ان عمته الربيع كسرت ثنيه جاريه وطلبوا اليها العفو فابوا

فاتوا النبي

فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وابوا القصاص فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالقصاص فقال انس ابن النضر يا رسول الله اتكسر
ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره هذا لفظ رواية البخاري قال النووي قال العلما المعروف
رواية البخاري وتحتمل انها قصتان واما الربيع الخارجه
في رواية البخاري واخت الخارجه في رواية مسلم فهي بضم الراء
وفتح الباء وتشديد الياء واما ام الربيع الخالفه في رواية
مسلم فبفتح الراء وكسر الباء وتخفيف الياء انتهى **قلت** وقال في الفتح
وجزم ابن حزم بانهما قصتان صحيحتان وقعتا لامراة
واحده احدهما انها جرحت انسانا فقضا عليها بالضمان والاخرى
انها كسرت ثنية جاريه فقضي عليها بالقصاص وحلفت انها في الاولى
واحوجها في الثانيه وقال البيهقي بعد ان اخرج الخبرين ظاهر
الخبرين يدل على انهما قصتان فان هذا الجمع والاقتباب احفظ
من حميد **قلت** في القصتين مغايرات منها هل الجانيه
الربيع او اختها وهل الجانيه كسرت الثنيه او الجراحه وهل الحالف
ام الربيع او اخوها انس ابن النضر وفي الحديث ان كل من وجب له
القصاص في نفس او دونها فعفى على مال فرضوا به جاز **الحديث**
السابع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وهو ما اخرجه
في كتاب الذبايح في باب اثنية المجوس فقال **حدثنا المكي بن ابرهيم**

اورده

الحديث السابع عشر

البلخي قال حدثني بالافراد يزيد ابن ابي عبيد الاسلمي بن الاكوع
عن سلمه بن الاكوع انه قال لما امسوا يوم فتحوا خيبر
اوقدوا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالف
بعد المميم ولابي ذر عن الكشميهني علام اوقدتم هذه
النيران وقد تقدم انه حاصل معنى هذا الكلام على اي شي
سلطتم هذه النيران ليفهم منه معنى الاستعلا قالوا لحوم
بالجر اي على لحوم الحمر الانسيه بفتح الهمزه والنون وبكسر الهمزه
وسكون النون وسقط لفظ الحمر لابي ذر قال صلى الله عليه
وسلم اهريقوا بهمزه مفتوحه ولابي ذر هريقوا ما فيها واكسروا
قدورها مبالغه في الزجر وسقط قوله واكسروا قدورها لابن
عساكر فقام رجل من القوم فقال يا رسول الله نهريق ما في
فيها ونغسلها استفهام بحذوف الاداة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون الواو واشاره الى التخيير
بين الكسر والغسل وغلط اولا حسما لمادته فلما سلموا الحكم
وضع عنهم الامر والامر بغسلها حكم بالتخيير فيستفاد منه تحريم
اكلها وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج وسقط لغير ابي ذر
وابن عساكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا الحديث على
تحريم الحمر الاهليه وهو مذهب الجمهور واما من خالفهم
فاستدل باحاديث ذكرها في الفتح واجاب عنها حيث روى
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل الجاهليه ياكلون اشيا ويتركون
اشيا تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل

حلاله

حلاله وحرم حرامه فما احل فيه فهو حلال وما حرم فيه فهو حرام وما سكت
عنه فهو عفو وتلا هذه الايه قل لا اجد الخ الايه والاستدلال
بهذا المحل انما لم يتم فيما لم يات فيه نص عن النبي صلى الله عليه وسلم
بتحريمه وقد تواردت الاخبار بذلك والتنصيص على التحريم
مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وقد تقدم في المغازي
عن ابن عباس انه توقف في النهي عن الحمر هل كان لمعنى خاص
او للتاييد ففيه عن الشعبي عنه انه قال الا اداري انهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة الناس فكره ان تذهب
حمولتهم او حرمها البته يوم خيبر وهذا التردد اصح من
الجزم الذي جاء عنه بالجزم للعله المذكوره وذلك مما اخرجه
الطبراني وابن ماجه من طريق بن شقيق بن سلمه عن ابن عباس
قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمر الاهليه
مخافه قلة الظهر وسنده ضعيف وتقدم في المغازي ايضا
في حديث ابن ابي اوفى فحدثنا انه انما نهى عنها لانها كانت لحمس
وقال بعضهم نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة قلت وقد ان
هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس او كانت حلالا او كانت
انتهبت بحديث انس قبل هذا حديث فانها رجس وكذا الامر
بغسل الاناء في حديث سلمه قال القرطبي قوله فانها رجس ظاهر
في عود الضمير على الحمر لانها المتحدث عنها المامور باكفايها من القدور
وغسلها وهذا حكم المنتجس فيستفاد منه تحريم اكلها وهو
دال على تحريمها بعينها لا لمعنى خارج وقال ابن دقيق العيد

الامر باكفايه القدور ظاهر انه سبب تحريم لحم الحمر وقد وردت
علل اخرى ان صح رفع شئ منها وجب المصير اليه لكن لا
مانع ان يعلل الحكم باكثر من علة وحديث
انس تعليله صريح فى التحريم فلا يعدل عنه واما التعليل
بخشية قلة الظهر فاجاب عنه الطحاوي بالمعارضه بالخيل
فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والاذن فى الخيل مقرونا ولو
كانت العله لاجل الحموله لكانت الخيل اولى بالمنع لقلتها
عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها فالجواب عن اية الانعام
انها مكيه وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا
فنص الايه خبر عن الحكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ
لم يكن نزل فى تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان
ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد انزل بعدها فى المدنيا احكام
بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فى اية المايده وفيها
ايضا تحريم ما اهل لغير الله والمنخنقه الى اخره وكتحريم السباع
والحشرات قال النووي قال بتحريم الحمر الاهليه اكثر
العلماء من الصحابه فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابه
خلافا لهم الا عن ابن عباس وعند المالكيه ثلاث روايات
ثالثها الكراهه واما الحديث الذى اخرجه ابو داود عن غالب
ابن ابجر فاصابتنا سنه فلم يكن فى مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر
فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك حرمت لحوم الحمر
الاهليه وقد اصابتنا سنه قال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما

فى ذلك

حرمتها

حرمتها من اجل حوالى القريه يعنى الجلاله فاسناده ضعيف
والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحه فالاعتماد عليها
واما الحديث الذى اخرجه الطبرانى عن ام نصر المحاربيه
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر الاهليه قال
اليس ترعى الكلا وتاكل الشجر قال نعم قال فاصب
من لحومها واخرجه ابن ابى شيبه من طريق رجل من بنى مره
قال سالت فذكر نحوه ففى السند من مقال ولو ثبتا احتمل ان
يكون قبل التحريم قال الطحاوى لو لا تواتر الحديث عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر الاهليه لكان النظر يقتضى حلها
لان كل ما حرم من الاهلى اجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير
وقد اجمع على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار
الاهلي وفى الحديث فوائد منها ان الزكوه لا تطهر ما لا يحل
اكله فان قلت يلزم من هذا رد مذهب الحنفيه حيث قالوا
طهر لحم السباع بالذكوه **قلت** ذكر فى الخلاصه
ان المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكوه انتهى فمن قال منهم
بطهارته يحمل الامر بغسل القدور على المبالغه فى تحريم اللحوم
فهو كالامر بكسر القدور فانه للمبالغه فى الانزجار عنه بالاتفاق
منها ان كل شئ نجس يعلاقاه النجاسه يكفى غسله مره واحده
لاطلاق الامر بالغسل فانه يصدق الامتثال بالمره والاصل
ان لا زياده عليها فان قلت هذا ايضا يشكل على الحنفيه
حيث قالوا بتثليث الغسل مع العصر قلت انما اشترطوا ذلك

فيما يتوهم فيه عدم زوال النجاسه واما ما يتحقق فيه زوال
اثره بمره فلا يشترطون فيه التثليث ومنها ان
الاصل في الاشيا الاباحة لكون الصحابه اقدموا على ذبحها وطبخها
كساير الحيوان من غير فصل ان يستامروا مع توفر دواعيهم على السوال
عما يشكل ومنها انه ينبغي لامير العسكر تفقد احوال رعيته
ومن راه فعل ما لا يسوغ في الشرع اشاع منعه اما بنفسه
كان يخطبهم واما بغيره واما بان يامر منادیا فينادي
ليلا يغتر به من راه فيظنه جايزا فان قلت فاذا ثبت تحريم
لحومها فلما ذا قالت الحنفيه بتشكيك سورها قلت وقد اوضح بيان
ذلك الامام بن الهمام في شرح الهدايه حيث قال وسبب الشك تعارض
الادله في اباحته وحرمته فحديث خيبر في الصحاح القدور وفي
بعض روايات انه عليه الصلوة والسلام امر منادیا ينادي باكفاييها فانها
رجس رواه الطحاوي وغيره يفيد الحرمه وحديث غالب ابن الحر
حيث قال له عليه الصلوة والسلام هل لك من مال فقال ليس لي من مال الا
حميرات لي فقال عليه الصلوة والسلام كل من سمين مالك يفيد الحل واختلاف
الصحابه رضي الله عنهم في طهارته ونجاسته فعن ابن عمر نجاسته
وعن ابن عباس طهارته ثم قال والصواب انه سبب التردد في
لحوق الضروره المسقطه للنجاسه فانه يربط في الافنيه ويشرب
من الاجانات المستعمله فالنظر الى هذا القدر من المخالطه يسقط
نجاسة سوره التي هي مقتضى حرمه لحمه الثابته بالنظر الى انه
لا يدخل المضايق كالهره والفاره ويكون مجانبا لا مخالطا فلا

يسقط

يسقط فلما وقع التردد في الضروره وجب تقرير الاصول فالما
كان ظاهرا فلا يتحسى بما لم يتحقق نجاسته والسور بمقتضى
حرمة اللحم فلا نحكم بطهارته ولا بنجاسة الما بوقوعه فيه انتهى
وقد سبق هذا الحديث مختصرا في التاسع من الثلاثيات فلعل
سبب اعادته تغير بعض الروايات واختلاف في الكلمات فلا يكون
من المكررات وحيث ورد في الحديث ذكر غزوه خيبر فلا غرو ان
نزيد بيانا للخبر قال في الفتح قوله خيبر بمعجمة وتحتانيه
وموحده بوزن جعفر وهي مدينه كبيره ذات حصون
ومزارع على ثمانيه برد من المدينه على جهة الشمال وذكر ابو عبيده
البكري انها سميت باسم رجل من العماليق نزلها وعن ابن اسحق في
حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الحديبيه نزلت عليه سوره الفتح فيما بين مكه والمدينه
فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيره تاخذونها
فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينه في ذي الحجه فاقام
بها حتى سار الى خيبر في المحرم وعن ابن شهاب انه صلى الله
عليه وسلم اقام بالمدينه عشر ليله او نحوها ثم خرج الى خيبر
وقال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم
سنه سبع فاقام يحاصرها بضع عشره ليالي الى ان فتحها
في صفر انتهى وقال ابن اسحق كان غطفان مظاهرين يهود وخيبر
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغني ان غطفان لما سمعوا بغزو
رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر ثم خرجوا ليظاهروا يهود عليه

فلما سار وا منفله سمعوا خلفهم فى اموالهم واهليهم حساظنوا
ان القوم قد خلفوا اليهم فرجعوا على اعقابهم فاقاموا فى اهليهم
واموالهم وخلوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين خيبر وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشرف على خيبر قال لاصحابه
قفوا فوقفوا فقال اللهم رب السموات السبع وما
اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما
اضللن ورب الرياح وما ذرين فانا اسالك من خير هذه القريه
وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها
اقدموا بسم الله وكان يقولها لكل قريه وخير اهلها يريد دخولها
وعن انس رضى الله عنه قال سار رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطرق
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فصلينا الصبح عند خيبر بغلس
فلم نسمع اذانا فلما اصبح ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وركب معه المسلمون وانا رديف ابى طلحه فاجرى نبى الله صلى
الله عليه وسلم فانحسر عن فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قدمي
لتمس قدمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج اهل القريه
مزارعهم بمكاتلهم ومساحيهم فلما راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا محمد والخميس فادبروا هربا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورفع يديه الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة
قوم فساء صباح المنذرين وقال مغلطاي وغيره وفرق النبي
صلى الله عليه وسلم الرايات ولم تكن الرايات الا نجه وانما كانت

الالويه وقال الدمياطى وكانت راية النبى صلى الله عليه وسلم
السواد من برد لعايشه وفى البخارى وكان على بن ابى طالب
تخلف عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان رمدا فلحق فلما بتنا
الليله التى فتحت قال لاعطين الرايه غدا او ليا خذن الرايه
غدا رجل يحبه الله ورسوله يفتح الله عليه فلما اصبح
الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجون ان يعطاها
فقال اين على ابن ابى طالب فقالوا هو يا رسول الله يشتكى عينيه
قال فارسلوا اليه فاتى به فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى عينيه ودعا له فبرى حتى كان لم يكن به وجع فاعطاه الرايه فقال
على يا رسول الله اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم
من حق الله فيه فوالله لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك من ان
يكون لك حمر النعم الحديث وعن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خرجنا مع على بن ابى طالب رضى الله عنه حين بعثه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما دنى من الحصن خرج اليه اهله فقاتلهم فضربه رجل من
يهود خيبر فطرح ترسه من يده فتناول على بابا كان عند
الحصن فترس به عن نفسه فلم يزل فى يده وهو يقاتل حتى فتح الله
تعالى عليه ثم القاه من يده حين فرغ فلقد رايتنى فى نفر
سبعه انا ثامنهم نجهد ان نقلب ذلك الباب فما نقلبه وعن
جابر بن عبد الله عنهما ان عليا رضى الله عنه حمل الباب يوم خيبر
حتى صعد اليه المسلمون فافتتحوها وانه جرب بعد ذلك فلم يحمله

برايته ﷺ

اربعون رجلا رجاله ثقات وعنه ايضا قال اجتمع عليه سبعون
رجلا وكان جهدهم ان اعادوا الباب ٥ ويروى ان عليا قلع
باب خيبر ولم يحركه سبعون رجلا بعد جهد وقاتل النبي
النبي صلى الله عليه وسلم اهل خيبر وقاتلوه اشد القتال
واستشهد من المسلمين خمسة عشر وقتل من اليهود ثلاثة
وتسعون وفتحها الله تعالى عليه حصنا حصنا حتى استوفا ارض
خيبر كلها الحديث الثامن عشر من ثلاثيات البخاري هو ما
اخرجه في كتاب الاضاحي في باب ما يوكل من لحوم الاضاحي وما
يتزود منها فقال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل السابق
ذكره عن يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع
رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ضحى منكم قال في الفتح في كتاب الاضاحي هي جمع اضحيه
بضم الهمزه ويجوز كسرها ويجوز حذف الهمزه فيفتح
الضاد والجمع ضحايا وهي اضحاه والجمع اضاحي سمي يوم الاضحى
وهو يذكر ويونث وكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت
الذي تشرع فيه فلا تصبحن بالصاد المهمله والموحده
المكسوره بعد ثالثه من الليالي من وقت التضحيه
وفي بيته ولا شي در وبقي في بيته منه من الذي يضحى به
شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل
كما فعلنا عام الماضي من ترك الادخار وفي بعض النسخ العام
الماضي بلا اضافه قد يقال لما حرم عليهم الادخار فوق ثلاثه

وعملوا

وعملوا بمقتضى ذلك كان الظاهر انهم يستمرون عليه كل عام ولا
يعاودونه السوال ثانيا قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي عن
ذلك كان عن سبب خاص اجاك في النفر من عمومه وخصوصه
اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السوال فبين لهم
صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل بهذا من
يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به
الى التخصيص الا ترى انهم لو اعتقدوا ابقاء العموم على اصالته لما سالوا
ولو اعتقدوا التخصيص ايضا لما سالوا فسوالهم يدل على انه ذو اشتراك
وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
بهمزة قطع وكسر العين المهمله واذخروا بالذال المهمله المشدده فان
ذلك العام الواقع فيه النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي
مشقه فاردت ان تعينوا الفقرا فيها للمشقه المفهومة
من الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحه قال في الفتح تمسك
به من قال بوجوب الاكل من الاضحيه والاجه فيه لانه امر بعد خطر
فيكون للاباحه وقال في موضع اخر والخلاف في كونها يعني الاضحيه
من شرايع الدين وهي عند الشافعي سنه موكده على الكفايه وفي
وجه للشافعيه من فروض الكفايه وعن ابي حنيفه تجب على المقيم
الموسر وعن مالك مثله وفي روايه لكن لم يقيد المقيم ونقل عن
الاوزاعي وربيعة والليث مثله وخالف ابو يوسف من الحنفيه
واشهد من المالكيه فوافق الجمهور وقال احمد يكره تركها
مع القدره وعنه واجبه وعن محمد بن الحسن هي سنه عين مرخص في تركها

واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي هريره رفعه من وجد سعة
فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه واحمد ورجاله
ثقات ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب **الحديث**
الثاني عشر من ثلاثيات الامام البخاري وهو ما اخرجه في كتاب
الديات في باب اذا قتل نفسه خطا فقال **حدثنا المكي ابرهيم**
الحنظلي البلخي الحافظ **قال حدثنا يزيد ابن ابي عبيد** بضم
العين مولى سلمة بن الاكوع **عن مولاه سلمه** بن الاكوع ابو سلمه
واسم الاكوع سنان بن عبد الله رضي الله عنه **قال خرجنا مع النبي**
صلى الله عليه وسلم الى خيبر هي قريه كانت لليهود على اربع مراحل
من المدينه **فقال رجل منهم** هو اسيد ابن حضره قال
في الفتح وعند ابن اسحق من حديث نصر بن رجاء الاسلمي
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في مسيره الى خيبر
لعامر بن الاكوع **انزل يا بن الاكوع فاحد لنا من هنيهاتك** ففي هذا
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امره بذلك **اسمعنا** بكسر الميم
يا عامر هو ابن سنان عم سلمة بن الاكوع **من هنيهاتك**
بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتيه بعدها هاء فالف
فموقيه فكاف اي ارجيزك ولابن عساكر والاذرعي عن الكشميهني
من هنياتك بتحتيه مشدده بدل الهاء الثانيه تصغير هناتك
واحد به هناه وتقلب الياء كما في الروايه الاولى **فحدى عامر بهم**
اي ساقهم منشدا "اللهم لولا انت
ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما ابقينا

والقين

والقين سكينة علينا قال في الفتح قوله اللهم لولا انت
ما اهتدينا في هذا القسم بن خاف الحزم بالمعجمتين وهو زياده
سبب في اوله واكثر هذا الرجز قد تقدم في الجهاد من حديث
البراء بن عازب وانه من شعر عبد الله بن رواحة فيحتمل ان يكون
هو وعامر تواردا على ما تواردا منه بدليل وقوع لكل منهما ما ليس
عند الاخر واستعان عامر ببعض ما سبقه اليه زواجه فقوله لك
فاغفر فداء لكما ابقينا اما قوله فداء بكسر الفا وبالمد وحكى
ابن السن فتح اوله مع القصر وزعم انه هنا بالكسر للضرورة الوزن
ولم يصب في حكمه فانه لا ينون الا بالمد وقد استعمل هذا
الكلام لانه لا يقال في حق الله اذ معنى فداء لك نفديك بانفسنا
وحذف متعلق الفداء للتفخيم وانما يتصور الفداء لمن يجوز عليه الفنا
واجيب عن ذلك بانها كلمة لا يراد ظاهرها بل المراد بها المبالغه
والتعظيم مع القطع عن ظاهر اللفظ وقيل المراد بهذا التنغيص
النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا تواخذنا بتقصيرنا في حقك ونصرك
وعلى هذا فقوله اللهم لم يقصد بها الدعاء وانما افتتح بها الكلام
يقول لولا انت النبي صلى الله عليه وسلم الى الخير ونعكر عليه قوله بعد ذلك
فانزلن سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا فانه دعاء لله تعالى
ويحتمل ان يكون المعنى فاسال ربك ان ينزل ويثبت والله اعلم واما قوله ما
ابقيتنا فبشديد المثناه وبعدها قاف للاكثر ومعناه ما تركتنا
من الاولاد ومن ماض فيه وللاصيلي والكشميهني قطونا موجده سالكنه
اي ما خلفنا وراءنا ما التقيناه من الاعداء وما ابقيناه وراءنا من الذرية

والقناسبي ما لقينا بلام وكسر القاف والمعنى ما وجدنا من المناص
ورفع في رواية قتيبة عن حاتم بن اسماعيل ما اقتفينا بقاف
ساكنه ومثناه مفتوحه ثم تحتانيه ساكنه اي تبعنا من
الخطايا من قفون الاثر اذا تبعته وكذا لمسلم عن قتيبه
وهي اشهر الروايات في هذا الزجر قوله والقين سكينه
علينا في رواية النسفي والقى السكينه علينا بحذف النون
وزياده الالف واللام في السكينه بغير تنوين وهو موزون
واما الجزء الاخير مخبون قوله انا اذا صيح بنا اتينا بمثناة
اي جيئنا اذا دعينا الى القتال او الحق وروي بالموحده كذا
رايت في نسخة النسفي فان كانت ثابته فالمعنى اذا دعينا الى
غير الحق ابينا امتنعنا قوله بالصياح عولوا علينا اي قصدونا
بالدعا بالصوت العالي استغاثوا علينا تقول عولت على فلان
وعولت بفلان بمعنى استعنت به وقال الخطابي المعنى
اختلفوا علينا بالاصوات وهو من العويل وتعقبه ابن
المنير بان عولوا بالتثقيل من التعويل ولو كان من العويل لكان
اعولوا ووقع في رواية اياس بن سلمة عن ابيه عند احمد في
هذا الزجر من الزياده ان الذين قد بغوا علينا اذا ارادوا
فتنة ابينا ونحن فضلك ما اسقسا وهذا القسم الاخير
عند مسلم ايضا انتهى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من السايق قالوا هو عامر فقال صلى الله عليه وسلم رحمه
الله فقالوا يا رسول الله هلا أمتعتنا بهمزه مفتوحة

وسكون

وسكون الميم لحياه عامر قبل اسراع الموت له لانه صلى الله عليه وسلم
ما قال قبل ذلك لاحد ولا استغفر لانسان قط لخصه بالاستغفار
عند القتال او استشهد وفي غزوة خيبر قال رجل من القوم
وجبت يا نبي الله لو امتعتنا به ووقع في مسلم ان لهذا الرجل
هو عمر بن الخطاب فاصيب عامر ليلته صبيحه ليلته
تلك وذلك ان سيفه كان قصيرا فتناول به يهوديا ليضربه به
فرجع ذبابه فاصاب ركبته فقال القوم ومنهم اسيد ابن
حضير كما عند المولف في الادب حبط عمله بكسر الموحده اي
بطل لانه قتل نفسه فلما رجعت وهم يحدثون ان عامرا
حبط عمله قال سلمة فجيئا الى النبي صلى الله عليه وسلم ففلت
يا نبي الله ولابي ذر يا رسول الله فداك بفتح الفا انى وامي
زعموا ان عامرا احبط عمله فقال صلى الله عليه وسلم كذب
من قالها اجر الجهد في الطاعه واجر الجهاد اي كلمة حبط عمله
ان له لاجرين اجر الجهد للطاعه واجر الجهاد في سبيل الله تعالى
واللام في الاجرين للتاكيد اثنين تاكيد لاجرين انه
لجاهد مرتكب للمشقه في الخير مجاهد في سبيل الله عز وجل
واي قتل بفتح القاف وسكون الفوقيه يزيده عليه
اي يريد الاجر على هذه ولابي ذر عن الكشميهني واي قتيل
بكسر الفوقيه وزياده تحتيه ساكنه يريد عليه باسقاط الهاء
من يريده وللاصيلي واي قتيل يريده وهذا الحديث حجه
للجمهور ان من قتل نفسه لا يجب في شيء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم

أوجب في هذه القضية شيأ قال القسطلاني وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات الامام البخاري وسبق في
المغازي والادب والمظالم والذبائح والدعوات واخرجه مسلم وابن
ماجه **الحديث العشرون** من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه من الديات ايضا في باب السن بالسن فقال **حدثنا**
الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى البصري **قال حدثنا**
حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر
بالنون المفتوحه والصاد المعجمه الساكنه وهو جد انس واسم
ابنته الربيع بضم الراء وفتح الموحده وتشديد التحتيه المكسوره
لطمت جارية وفي رواية للقاري جاريه من الانصار وفي رواية
معمر عند ابي داود امراة بدل جاريه وفيه ان المراد بالجاريه
المراة الشابه لا الامة الرقيقه **فكسرت ثنيتها** فعرضوا
عليهم الارش فابوا **فاتوا** اي اتى اهلها **الى النبي صلى الله عليه وسلم**
يطلبون القصاص **فامر بالقصاص** وهو محمول على ان الكسر
كان منضبطا وامكن القصاص بان ينشر منشار ويقول اهل
الخبره هذا الخلاف غير السن من العظام لعدم الوثوق بالمماثله
قال الشافعي وان دون العظم حايل من جلد ولحم يتعذر معه المماثله
وهذا مذهب الشافعيه والحنفيه وقال المالكيه لا قود في العظام
الا ان كان مجوفا او كان كالمأمومه والمنقله والهاشمه ففيها
الديه قال في الفتح في باب قتل الرجل بالمراة في اثناء شرح ما ذكره
البخاري تعليقا قوله وخرجت اخت الربيع انسانا فقال النبي صلى الله

علمه وسلم

عليه وسلم القصاص كذا لهم ووقع للنسفي كتاب الله القصاص قال ابو ذر
كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس ه وقال الكرماني
قيل ان الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت فان الموافق
لما تقدم عن المغيره من وجه اخر عن انس ان الربيع بنت النضر
عمته كسرت ثنيه جاريه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كتاب الله القصاص قال اللهم الا ان يقال ان هذه امراة اخرى
لكنه لم ينقل عن احد كذا قال وقد ذكر جماعه انهما قضيتان والمذكور
هنا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمه عن
ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثه جرحت انسانا فاختصموا
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال القصاص فقالت ام الربيع يا رسول
الله انقتص من فلانه والله لا انقتص منها فما زالت حتى قبلوا الديه
فقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال النووي قال
العلما المعروف رواية البخاري ويحتمل ان يكونا قضيتين **قلت**
وجزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامراة واحده
احديهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالقصاص وحلفت
امها في الاولى واخوها في الثانيه وقال البيهقي بعد ان اورد
الروايتين ظاهر الخبرين يدل على انهما قصتان فان قيل لهذا
الجمع والاثبات احفظ من حميد **قلت** في القصتين
مغايرات منها هل الجانيه الربيع او اختها وهل الجنايه
كسر الثنيه او الجراحه وهل الحالف ام الربيع او اخوها انس ابن النضر
واما ما وقع في اول الجنايات عند البيهقي من وجه اخر عن حميد عن انس

قال لطمت الربيع بنت معوذ جارية فكسرت ثنيتها فهو غلط والمحفوظ
انها بنت النضر عمت انس كما وقع التصريح في صحيح البخاري وقد
سبق بيان هذا الحديث مفصلا في الحديث العاشر فراجعه
ولعل سبب اعادته هاهنا مختصرا بيان حكم قصاص السن
بالسن صرح الطيبي انه ما كتبه الله تعالى في التوراة
من قوله السن بالسن ثابت في دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

الحديث الحادي والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري
هو ما اخرجه في كتاب الاحكام في باب من بايع مرتين فقال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل **عن يزيد** ابن ابي
عبيد بضم العين مولى سلمه **عن سلمه** ابن الاكوع **رضي الله عنه**
انه **قال بايعنا** بسكون العين **النبي صلى الله عليه وسلم**
بيعة الرضوان **تحت الشجرة** التي بالحديبية **فقال** عليه
الصلوة والسلام **لي يا سلمه الا** بالتخفيف **تبايع قلت**
يا رسول الله قد بايعت في الزمن الاول بفتح الهمزة
وتشديد الواو **قال** عليه الصلوة والسلام **وفي الثاني** اي وفي
الزمن الثاني بايع ايضا ولابي ذر عن الكشميهني في الاولى اي
في الساعة او في الطايفة قال في الثانية وارد كما قال الداودي
انه يوكد بيعة سلمه لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام وشهرته
بالثبات فلذلك امره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة وقد
تقدم البحث من رواية المكي بن ابرهيم في الحديث الحادي عشر
باتم من هذا السياق وبسطنا الكلام عليه ولعل سبب اعادته

هاهنا

هاهنا اختلاف طريقه واختصار الفاظه والله اعلم **الحديث**
الثاني والعشرون من ثلاثيات الامام البخاري هو ما اخرجه
في كتاب التوحيد في باب وكان عرشه على الماء وقال القسطلاني
وفيه دليل على ان العرش والماء كانا مخلوقين قبل خلق السماوات
والارض ثم قال نقلا عن المدارك ان الله خلق ياقوتة خضراء
فنظر اليها بالهيبة فصارت ماء ثم خلق ريحا لاهل الافكار
فقال **حدثنا خلاد** بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
بن صفوان السلمي بضم السين وفتح اللام ابو محمد الكوفي
نزيل مكة صدوق من كبار شيوخ البخاري سمع مسعرا والثوري
وابراهيم بن نافع بن معول ونافع بن عمر وعيسى بن طهمان وعبد
الواحد بن ايمن روى عنه البخاري في الغسل والصلوة والذبايح
والتوحيد ومواضع مات بمكة قريبا من سنة ثلاثة عشر
ومايتين **قال حدثنا عيسى بن طهمان** بفتح الطاء المهملة
وسكون الهاء الحشمي بضم الجيم وفتح المعجمة ابو بكر البصري
نزيل الكوفة صدوق سمع انس بن مالك وثابتا البناني والمساور
مولى ابي حرزة الاسلمي وابا صادق الازدي روى عنه احمد الزبيري
وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وخلاد في التوحيد واللباس
قال عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه شيخ ثقة **قال سمعت**
انس بن مالك رضي الله عنه وقد تقدم بيان مناقبه وتاريخ
وفاته اعاد الله علينا من نفحاته وبركاته **يقول نزلت اية الحجاب**
يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ايه في زينب بنت جحش

رضي الله عنهما واطعم عليها اي على وليمتها يومئذ الناس خبزا
كثيرا وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تقول ان الله عز وجل انكحني به صلى الله عليه وسلم
في السما حيث قال زوجناكها وذات الله تعالى منزهة عن المكان
والجهة والمراد بقولها في السما الاشاره الى علو الذات والصفات
وليس ذلك باعتبار ان محله تعالى في السما تعالى الله عن ذلك
علوا كبيرا وعن ابن سعد عن انس قالت زينب يا رسول الله ليست
كاحد من نسايك ليست منهن امراة الا زوجها ابوها او اخوها
او اهلها ومن حديث ام سلمه قالت زينب ما انا كاحد من نسا
النبي صلى الله عليه وسلم انهن زوجن بالمهور وزوجهن الابا
وانا زوجني الله ورسوله وانزل في الكتاب وفي مرسل
الشعبي مما اخرجه الطبراني وابو القاسم الطلحي في كتاب الحجة
والبيان قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم
انا اعظم نسايك عليك حقا انا خيرهن منكحا واكرمهن
سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه
وكان جبريل هو السفير بذلك وانا ابنة عمتك وليس لك
وليس لك من نسايك قريبة غيرك روى البخاري عن انس قال قال
عمر قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت
امهات المومنين بالحجاب فانزل الله عز وجل اية الحجاب وروى
البخاري ايضا عن انس رضي الله عنه قال بنى النبي صلى الله عليه وسلم على
زينب بخبز ولحم فارسلت على طعام داعيا فيجي قوم ياكلون

وخمسون

فدعوت حتى ما اجد احدا ادعو فقلت يا نبي الله فارسلت على
طعام داعيا ما اجد احدا ادعوه فقال ارفعوا طعامكم وبقي
ثلاثة رهط يتحدثون في البيت فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق الى
حجرة عايشه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته فقالت
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته كيف وجدت اهلك بارك الله
لك فتقرى حجر نسايه كلهن يقول لهن كما تقول لعايشه ويقلن له
كما قالت عايشه ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رهط ثلاثة
يتحدثون فكان النبي صلى الله عليه وسلم شديد الحيا فخرج منطلقا
نحو حجرة عايشه فما ادري اخبرته او اخبر ان القوم خرجوا فرجع
اذا وضع رجله في اسكفة الباب داخله والاخرى خارجه ارخى الستر
بيني وبينه وانزلت اية الحجاب قال في الفتح قوله فتقرى بفتح
الفوقيه والقاف وتشديد الرا مقصورة من غير همز بصيغة الماضي
اي تتبع الحجرات واحدة واحدة يقال قريت الارض اذا تتبعتها
ارض بعد ارض وناسا بعد ناس واخرج ابن ابي حاتم عن السري
في قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية قد بلغنا
ان هذه الاية نزلت في زينب بنت وحش وكانت امها ميمونة
بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد ان
يزوجها زيد ابن حارثه فكرهت ذلك ثم انها رضيت
بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها اياه ثم اعلم الله نبيه
صلى الله عليه وسلم بعد انها من ازواجه فكان يستحي ان يامر
زيد بن حارثه بطلاقها وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب بعض

وخمسون

مايكون بين الناس فيامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك عليه
زوجه وان يتق الله وكان تخشى الناس ان يعيبوا عليه
ان يقولوا تزوج امراة ابنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد تبنى زيدا وعنده عن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم
قال اعلم الله نبيه ان زينب ستكون من ازواجه قبل ان يتزوجها
فلما اتاه زيد يشكوها اليه وقال له اتق الله وامسك عليك زوجك
قال الله قد اخبرتك اني مزوجكها وتخفي في نفسك ما الله مبديه قال
في الفتح والحاصل ان الذي كان يخفيه النبي صلى الله عليه وسلم
هو اخبار الله اياه انها ستصير زوجته والذي كان يخشاه حمله على اخفاء
ذلك خشيته قول الناس تزوج امراة ابنه واراد الله ابطال ما
كان الجاهلية عليه من احكام التبني بامر لا ابلغ في الابطال منه
وهو تزوج امراة الذي يدعى ابنا ووقوع ذلك من امام المسلمين ادعى
لقبولهم وانما وقع الخبط في تاويل متعلق الخشية قال وورد
اثار اخرى اخرجها ابن ابي حاتم والطبري ونقلها كثير من المفسرين
لا ينبغي التشاغل بها والذي اوردته منها هو المعتمد وقال القسطلاني
في بيان قوله تعالى واذ يقول للذي انعم الله عليه اي بنعمة الاسلام
وهي اجل النعم وانعمت عليه اي بالاعتاق بتوفيق الله لك وهو
زيد بن حارثة الكلبي وكان من سبي الجاهلية فملكه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل البعثة واعتقه وتبناه وخطب له زينب فابت
هي واخوها عبد الله ثم رضيا لما نزل قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
الاية وكان الرجل في الجاهلية وصدرا من الاسلام اذا تبنى ولدا غيره

يدعوه

يدعوه الناس ويرث ميراثه وتحرم عليه زوجته فنسخ الله ذلك
النبي بقوله ادعوهم لابائهم بهذه القصة ليثبت الحكم بالفعل
فاوحى الله تعالى بالفعل ان زيدا سيطلقها وانه عليه السلام
يتزوجها والقى في قلب زيد كراهتها فاراد فراقها فاتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اريد ان افارق صاحبتي
قال مالك ارابك منها شئ قال لا والله يا رسول الله ما رايت منها
الا خيرا ولكنها تتعظم على شرفها وتوذيني بلسانها فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم امسك عليك زوجك واتق الله اي في امرها
فلا تطلقها ضرارا وفعلا فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ولم يبق
فيها حاجة وطلقها وانقضت عدتها زوجكها الله تعالى كما قال الله
تعالى زوجناكها والمعنى انه امر بتزويجها منه وجعلها زوجته
بلا واسطة عقد ويويده انها كانت تقول لسايرنساء النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تولى نكاحي وانتن زوجكن اولياؤكن
وقبل ان زيدا كان السفير للتزوج وفي ذلك لزيد ابتلاء عظيم
وشاهد على قوة ايمانه وقد علل تعالى تزويجه اياها بقوله تعالى
لكيلا يكون على المومنين حرج في ازواج ادعيائهم اي في ان يتزوجوا
زوجات من كانوا يتبنونه اذا فارقوهن وان هولاء الزوجات ليست
داخلات في ما حرم في قوله وحلايل ابنايكم واما قوله تعالى وتخفي في نفسك
ما الله مبديه فمعناه علمك انه سيطلقها فعاتبه الله على هذا القدر
في شي اباحه بان قال امسك عليك مع علمه انه يطلق وهذا مروي عن علي
ابن الحسين وعليه اهل التحقيق من المفسرين كالزهري وبكر بن العلا

والقاضي ابو بكر بن العربي وغيرهم فالمراد بقوله وتخشى الناس
انما هو في ارجاف المنافقين في تزويج نساء الابناء والنبي
صلى الله عليه وسلم معصوم في الحركات والسكنات وبعض المفسرين
هنا كلام لا يليق بمنصب النبوة وقيل قوله واتق الله وتخفي في نفسك
ما الله مبديه خطاب من الله تعالى او من الرسول عليه الصلوة والسلام
لزيد فانه اخفى الميل اليها واظهر الرغبة عنها لما توهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يريد ان يكون من نسايه قال جار الله وكم
من شيء مباح ويتحفظ الانسان منه ويستحيي من اطلاع الناس
عليه وهو مباح فطموح قلب الانسان الى بعض مشتهياته من
امراة او غيرها غير موصوف بالقبح في العقل ولا في الشرع
وتناول المباح بالطريق الشرعي ليس بقبيح ايضا وهو خطبة
زينب ونكاحها من غير استئذان زيد عنها ولا طلب اليه ولم يكن
مستكرها عندهم ان ينزل منهم عن مرافقه لصديقه ولا مستهجنا
اذا نزل عنها ان ينكحها اخر فان المهاجرين حين دخلوا
المدينة واستهم الانصار بكل شيء حتى ان الرجل منهم اذا كانت
له امراتان نزل عن احديهما وانكحها المهاجرين فاذا كان
الامر مباحا من جميع جهاته لم يكن فيه وجه من وجوه القبح
انتهى وقال القاضي عياض في الشفا واعلم اكرمك الله ولا تسترب
في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر وان يامر زيدا
بامساكها وهو يحب طلاقه اياها كما ذكر عن جماعة من المفسرين ثم
نقل القشيري قوله وهذا اقدام عظيم من قايله وقلة معرفة بحق

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم وفضله انتهى ختم الله
اعمالنا على دينه وصلته وبلغ امالنا الى نيل شفاعته وشرح صدورنا
بمعرفة حديثه وكلامه ويسر لنا العمل بما فيه من يديه الى
اختتامه والحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات
والصلوة والسلام على حبيبه محمد الذي بقربه الاسناد
اليه نرتجي الطلبات وعلى اله واصحابه الذين
بالتوسل بهم ترتفع الدرجات
وعلى المقتبسين منهم انوار الحديث
الموصل الى اعلا الغايات
وهنا اخرما
قصيدته
من شرح

بلغ مقابلة
على الام المنوح
منها على حسب الطاقة
والامكان بيراعة معايبه
اخرى على
نسخة اخرى
وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم

الثلاثيات فلله الحمد على اتمامه في افضل البقعات وكان ذلك
في ثاني ذي القعدة الحرام سنة ثلاث بعد الالف ووافق حسن
الختام وعلى الله القبول والايجاب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ووافق الفراغ من كتبه صباح يوم السبت تاسع عشر شهر رمضان المعظم قدره

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم